فقه البيع والتجارة :

قال الله تعالى { في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال . رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة يخافون يوماً تتقلب فيه القلوب والأبصار } .

{ لا تلهيهم تجارة ولا بيع } ، لِمَ ذكر البيع والتجارة تشمله ؟

قيل هو من ذكر الخاص بعد العام للتأكيد عليه .

وقيل التجار هم الجلاب والمسافرون وتجر في كذا أي جلبه ، أما الباعة فهم المقيمون ، فالبيع المبادلة والمناولة باليد ، والتجارة فيها سفر .

وقيل التجارة كل تكسب يقصد به العوض المربح ، أما البيع فهو المعاوضة مطلقاً .

وعليه فالتجارة أعم ، تشمل البيع وغيره ، وتاجر باع واشترى (تكرر منه ذلك) .

والبيع هو المعاوضة والمناولة والمبادلة (السرعة في العوض) .

وكل من ترك شيئاً وتمسك بغيره فقد اشتراه ، قال تعالى { أولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى فما ربحت تجار م وما كانوا مهتدين } فسماها تجارة .

وشراه : ملكه بالبيع وهو من الأضداد ، قال تعالى { وشروه – أي باعوه – بثمن بخس دراهم معدودة وكانوا فيه من الزاهدين } .

وباع أيضاً من الأضداد ؛ إذا باعه أو إذا اشتراه .

ولغة قريش البيع إخراج الشيء من ملكه والشراء إدخاله فيه .

وانباع : نَفَقَ ، وفي صحيح مسلم (ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم ؛ المسبل والمنان والمنفّق سلعته بالحلف الكاذب) .

والبيعة : العقد والعهد والاتفاق قال تعالى { إن الذين يبايعونك إنما يبايعون الله .... } .

سؤال : ما أعظم تجارة في الحياة ؟

أعظم تجارة هي الإيمان بالله ورسوله والجهاد في سبيل الله بالمال والنفس .

قال تعالى { يا أيها الذين آمنوا هل أدلكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم ، تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون } .

فالتجار ثلاثة أقسام :

قسم يريد الآخرة ، وقسم يريد الدنيا ، وقسم يريد الدنيا والآخرة ، وفي الحديث الصحيح :

(من كانت الآخرة همه جعل الله غناه في قلبه وجمع شمله وأتته الدنيا وهي راغمة ، ومن كانت الدنيا همه جعل الله فقره بين عينيه وفرق عليه شمله ولم يأته من الدنيا إلا ما قدر له) .

سؤال : ما أعظم بيع في الحياة ؟

أعظم بيع في الحياة هو بيع المقاتل نفسه وماله في ساحات النِزال ، قال الله تعالى { إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعداً عليه حقاً في التوراة والإنجيل والقرآن ومن أوفى بعهده من الله فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم } .

البائع هو المقاتل .

والمشتري هو الله جل وعلا ... وهب له النفس والمال ثم اشتراهما منه .

و السلعة _ المبيع _ هي النفس والمال ، والثمن هو الجنة .

وعبر بلفظ اشترى وهو فعل ماض ، أي أن العقد مضى وانتهى .

واختار لفظ البيع لأن فيه المبادلة السريعة والعوض العاجل فكأنه يداً بيد .

وأول العوض مع أول قطرة من دمه ، قال ﷺ{ للشهيد عند الله ست خصال : يغفر له من أول دفعة (من دمه) ويرى مقعده من الجنة ويجار من عذاب القبر ويأمن الفزع الأكبر ويوضع على رأسه تاج الوقار _ ويحلى حلية الإيمان _ ويزوج اثنتين وسبعين زوجة من الحور العين ويشفع في سبعين من أقاربه } قال الترمذي حسن صحيح

وعلى هذا فأركان البيع أربعة : ١- المتعاقدان وهما : (البائع والمشتري) ، ٢- المبيع (السلعة) ، ٣- الثمن ، ٤- الرضا وعلامته العقد (الصيغة) وهذا هو مذهب الجمهور ، وسيكون الحديث حول هذه الأركان .

أما الأحناف فللبيع عندهم ركن واحد وهو الرضا _العقد _ فقط ، وما سواه جعلوها شروطاً وفصلوا فيها ، (فمنها : شروط للصحة ، وشروط للانعقاد ، وشروط للنفاذ ، وشروط للزوم) ولهم تفريعات كثيرة عليها .

ويتعلق بالبيع :

- الشروط فيه { يقاتلون في سبيل الله } .
- الوعد فيه { وعداً عليه حقاً } .
- وصف المشتري { ومن أوفى بعهده من الله } .
- بشارة للبائع { فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به } .
- وصف للبيع { وذلك هو الفوز العظيم } .

والغرض من البيع هو نقل الملكية وفق سنة كونية هي : قانون المعاوضة .

(فالبيع عقد معاوضة على التأبيد) ، ثم زاد الفقهاء عليه :

فزاد الحنابلة :- (غير قرض وربا) ، ليخرجوهما .

وزاد الشافعية :- (لا على سبيل القربة) ، ليخرجوا الوقف والقرض والنكاح والعطايا .

وزاد المالكية :- (على غير منافع ولا متعة لذة) ، ليخرجوا الإجارة والنكاح .

والجمهور يقيدون البيع والتجارة بالتراضي لقوله تعالى { يا أيها الذين امنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلاّ أن تكون تجارةً عن تراض منكم } ، فأكد على التراضي وهو أمر خفي لا يعرف إلاّ بالعلامات ومنها الإيجاب والقبول ولا ينحصر فيهما بل يتعداهما إلى المعاطاة وغيرها ، ولذلك ى عن الغرر ومعناه الخداع الذي هو مظنة عدم الرضا .

أما الأحناف فيقيدون البيع والتجارة بالاكتساب ، فيدخل فيه الغصب وغيره .

ومما يتعلق بالبيع : الكفالة والضمان والرهن والتأجيل والخيار والاستثناء واشتراط شيء معين وغيرها .

ومما يلحق بالبيع : الإحالة والجعالة والوكالة والإفلاس والحجر وغيرها .

ومما يلحق بالتجارة : الوديعة والعارية والقرض والعطايا (منحة أو هبة أو هدية) والوقف والعمرى والوصايا والمواريث وإحياء الموات واللقطة والغصب .

وقفات مع الأدلة :

١– **لاتستبطئ الرزق:**قال ﷺ (أيها الناس اتقوا الله وأجملوا في الطلب _لا تستبطئوا الرزق_فإن نفساً لن تموت حتى تستوفي رزقها وإن أبطأ عنها ، فاتقوا الله وأجملوا في الطلب ؛ خذوا ما حل ودعوا ما حرم) في السنن صحيح بطرقه

٢– **خير الكسب عمل اليد :** قال ﷺ (ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده وإن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده) أخرجه البخاري .

٣– **فساد بعض الأزمنة :**قال ﷺ(ليأتين على الناس زمان لا يبالي المرء بم أخذ المال أمن حلال أم من حرام)البخاري.

٤– **اتقاء الشبهات :** قال ﷺ (الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات _مشبهات _ لا يعلمها كثير من الناس ، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام ...) متفق عليه .

٥– **الذل والهوان بترك الواجبات وفعل المحرمات والتوسع في المباحات :** قال ﷺ (إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم) في السنن.

٦– **الدعاء بعد الشراء وفي كل موطن :** قال ﷺ (إذا اشترى أحدكم الجارية فليقل : اللهم إني أسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه وليدع بالبركة ، وإذا اشترى أحدكم بعيراً فليأخذ بذروة سنامه وليدع بالبركة وليقل مثل ذلك) .

٧– **البركة بالصدق :** قال ﷺ (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فإن صدقا بورك لهما في بيعهما وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما) متفق عليه .

٨– **فضل الأمانة والصدق فيه :** قال ﷺ (التاجر الأمين الصدوق المسلم مع الشهداء يوم القيامة)حسنه الترمذي

٩– **إعانة المليك بأمانة الشريك :** قال ﷺ (إن الله يقول : أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه فإذا خان خرجتُ من بينهما) ، حديث قدسي في السنن بسند يحتمل التحسين .

١٠– من هم الفجار ؟ قال ﷺ (إن التجار يبعثون يوم القيامة فجاراً إلا من اتقى الله وبرَّ وصدق) قال الترمذي حسن صحيح ، وزاد أحمد وغيره (يحدثون فيكذبون ويحلفون فيأثمون) .

١١– تحريم اليمين الكاذبة (الغموس) : قال ﷺ (ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم ، قالها ثلاثا ، فقال أبو ذر : خابوا وخسروا ؛ من هم يا رسول الله ؟ قال : المسبل والمنان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب) أخرجه مسلم .

١٢– الأجرة : قال ﷺ (أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه) حديث حسن في السنن وغيرها .

١٣– الأمة المقدسة : قال ﷺ كما في السنن (لا قدست أمة لا يأخذ الضعيف حقه غير متعتع) .

١٤– الرحمة بالسماحة (والسماحة المساهلة) قال ﷺ (رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع وإذا اشترى وإذا اقتضى) وهو يحتمل الدعاء ويحتمل الخبر ؛

ويؤيد الثاني حديث (إن الله يحب سمح البيع سمح الشراء سمح القضاء) حسن لغيره أخرجه الترمذي .

١٥– العبرة بالبينة فإن عدمت فبالأصل : قال ﷺ (إذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة فهو ما يقول رب السلعة أو يتتاركان) في السنن ، حسن بطرقه .

١٦– تحريم الحيل : قال ﷺ (قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوهاوأكلوا أثما ا) متفق عليه .

١٧– جريمة الربا : قال ﷺ (درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشد عند الله من ستٍ وثلاثين زنية) .

أخرجه أحمد بسند صحيح على شرطهما .

١٨– شركاء الجريمة :عن جابر قال(لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه،وقال : هم سواء) أخرجه مسلم .

١٩– القرض نصف الصدقة : في السنن (ما من مسلم يقرض مسلماً قرضاً مرتين إلاّ كان كصدقتها مرّة) حديث حسن والموقوف أقوى .

٢٠– المعاملة بالنية :

قال ﷺ (من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه ومن أخذ يريد إتلافها أتلفه الله) أخرجه البخاري .

٢١– وجوب إنظار المعسر : فكما أن مماطلة الغني ظلم فإن إنظار الفقير عدل ، قال تعالى{وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة }،وقال تعالى {إن الله يأمر بالعدل والإحسان}، فالعدل طلب الحق من الموسر وإنظار المعسر ، والإحسان التجاوز عنهما،ففي الصحيحين قال ﷺ (تلقت الملائكة روح رجل ممن كان قبلكم فقالوا أعملت من الخير شيئاً ؟ قال لا ، قالوا تذكر ، قال : كنت أداين الناس فأنظر الموسر وأتجاوز عن المعسر ، فقال الله : تجاوزوا عن عبدي) والمرجع في حد المعسر العرف على الراجح وقيل من تجوز له المسألة ، وقد سبقت في كتاب الزكاة

٢٢– جزاء القرض الحمد والأداء : في السنن (عن عبدالله بن أبي ربيعة قال : استقرض مني النبي ﷺ أربعين ألفاً،فجاءه مال فدفعه إليّ وقال:بارك الله لك في أهلك ومالك ؛ إنما جزاء السلف الحمد والأداء)حديث حسن .

٢٣– كل قرض جر نفعاً فهو .....ربا أم إحسان ؟! : إن كان النفع مشروطاً في العقد فهو ربا ــ والتواطؤ والمعتاد كالمشروط ــ فإن لم يكن كذلك فهو إحسان ، وحديث (كل قرض جر نفعاً فهو ربا) ضعيف ، وفي الصحيحين (كان لرجل على رسول الله حق فأغلظ له ، فهم به أصحاب النبي ، فقال ﷺ : إن لصاحب الحق مقالاً ، اشتروا له سناً فأعطوه إياه ، فقالوا : إنا لا نجد إلا سناً هو خير من سنه ، قال : فاشتروا له فأعطوه إياه فإن خيركم أحسنكم قضاء) .

٢٤– خيار الناس أحسنهم قضاء : قال رسول الله ﷺ (إن خيار الناس أحسنهم قضاء) .

٢٥– عدم الغش : قال رسول الله ﷺ (من غش فليس مني) أخرجه مسلم .

٢٦– الأخلاق في البيع والتجارة : أود الحديث عن أخلاقه قبل النبوة وعن انطباعات الآخرين عنه ، فأخلاق النبي ﷺ في معاملاته تتمثل في قوله جل وعلا { وإنك لعلى خلق عظيم } فهي العظمة وهي الكمال الحقيقي .

أما كان يعرف أيام الجاهلية بالأمين ؟!

أما عرف بمكارم الأخلاق ؟!

أما راهنت خديجة على عزته ونصرته ؟!

لقد دخل عليها يوماً يرجف فؤاده وهو يقول : زملوني زملوني ، ثم أخبرها بقصته في غار حراء وقال : لقد خشيت على نفسي ، فقالت : كلا أبشر فوالله لا يخزيك الله أبداً ، هذا هو انطباع الزوجة عن زوجها ، لماذا قالت ذلك ؟!

(إنك لتصل الرحم، وتصدق الحديث، وتحمل الكل، وتكسب المعدوم وتقرئ الضيف، وتعين على نوائب الحق)

هذه المثل العليا في مكارم الأخلاق قبل إكرامه بالنبوة ، فكيف بعد أن أكرمه الله ا ؟

قالت عائشة رضي الله عنها : (كان خلقه القرآن) .

ثم إنه ﷺ قد علمنا منهجاً متكاملاً في الحياة وفي المعاملات وحث على مكارم الأخلاق ورغب فيها فقال :(إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق)وحذر من مساوئ الأخلاق و ى عنها ، وسيأتي في الجزء الأخير من هذه السلسلة المباركة في الاستدراكات الحديث عنها ، لأن الأزمة التي نعيشها والمشكلة التي تسببت في واقعنا المؤلم هي فقدان المبادئ والأخلاق .

فيا أيها الأخوة الفضلاء :

إن الله سبحانه قد استخلف الإنسان في الأرض ومكنه مما ادخر له فيها من أرزاق وأقوات ومن قوى وطاقات على عهد منه وشرط ، وهو أن يقوم في هذه الخلافة وفق منهج الله وعلى شريعته فما وقع مخالفاً لها فهو باطل ومردود ، فإذا أنفذه قوةً وقسراً فهو ظلم واعتداء ، وكتب عليهم أن يلتزموا الطهارة في النية والعمل وفي الوسيلة والغاية ، وليس الفرد حراً في حصوله على المال ولا في التمتع به إلاّ وفق الخطين الأحمرين على جانبي الطريق ، ثم مراعاة التكافل بين المؤمنين ومحبة المسلم لأخيه المسلم ما يحب لنفسه ، فالأخلاق مرتبطة بالاقتصاد والتجارة وكلها يؤجر عليها العبد إن أحسن ، ويؤزر إن أساء ، فالأخلاق والمبادئ ليست نافلة يمكن الاستغناء عنها ، فعندما يفسد ضمير الإنسان تجاه

الآخرين تفسد مشاعره وأحلاقه فلا يفكر إلاّ في تنمية ماله مهما كانت الوسيلة ، فينشأ من ذلك الشره والطمع ، والحرص والجزع ، والتحصيل والمنع ،كما ينشأ عن ذلك استثمار المال في أقذر وجوه الاستثمار فيجيء الربح من استثاره أقذر الميول و الغرائز ، فظهرت الأقلام القذرة والمراقص والملاهي ودور للربا والزنا ، وأخطر من ذلك كله أن يكون ذلك تقدماًوحرية في أذهان المسلمين مع أنه صدٌ عن سبيل الله

فالعقود التي فيها نوع معاوضة _ مبادلة _ سواء كانت مالاً بمال كالبيع ، أو منفعة بمنفعة كالتعاون والتناصر ؛ **تنقسم إلى ثلاثة أقسام :**

١- مباحٍ من الجهتين ، كالبيع وكالتعاون على البر والتقوى .

٢- محرمٍ من الجهتين ، كبيع الخمر بالخنزير وكالزنا .

٣- مباحٍ من إحدى الجهتين ومحرمٍ من الأخرى كرشوة الحاكم لدفع ظلمه أو تخليص الحق لا لمنع الحق وكذا إعطاء من نتقي شره من شاعر أو ظالم أو قاطع طريق ومنه فك الأسرى والمعتقلين فإذا كان الاستيلاء على المال محرم وهو الغصب فالاستيلاءعلى النفوس أشد،ويدخل فيه استيلاء الظلمة من أهل القبلةوكل مظلوم من يد ظالمه

فماذايقول لربه من يقف مع الظالم ويخذل المظلوم ومن يحسن الظن بالسفهاءويسيء الظن بأهل الصلاة والفلاح؟

قواعد عامة في البيع والتجارة :

١ **إجماع** : البيع عقد صحيح جائز بالإجماع .

٢ الأصل بالعقود والشروط الصحة والإباحة إلاّما ى عنه الشرع .

مسألة : هل الأصل في العقود الإباحة والصحة أم الفساد والمنع ؟

١- الفساد والمنع إلاّ ما دلّ الدليل على إباحته (الظاهرية وكثير من أصول أبي حنيفة والشافعي بنيت على هذا)

٢- الصحة والجواز إلاّ ما دلَّ الدليل على تحريمه وإبطاله (وأصول أحمد أكثرها على هذا ومالك قريب منه) .

والراجح الثاني ،والكتاب والسنة دلاّ على صحة العقود والقبوض التي وقعت في لحى الكفر وأمر الله بالوفاء ا إذا لم يكن فيها بعد الإسلام شيء محرم،كآية الربا وكصحة عقود الكفار،وسيأتي تفصيل ذلك في الدرس الثاني .

مسألة : ما كيفية التخلص من المال المغصوب إذا جهل مالكه ؟

١- يتصدق به عنه ، وإذا ظهر صاحبه فله ردّالصدقة لأ ا موقوفة (كاللقطة) (الجمهور ومنهم أبو حنيفة ومالك وأحمد واختاره ابن تيمية) .

٢- توقف أبدلًحتى يتبين أصحا ا (بعض الشافعية) .

والراجح هو القول الأول .

مسألة : إذا تخلص من المال المغصوب (أو أي محرم لكسبه) ببيعه فهل ينفذ ؟

١- ينفذ وليس لصاحبه إذا ظهر حق الرد ، (الجمهور أبو حنيفة ومالك وأحمد) .

٢- يبقى البيع موقوفاً حتى يتبين صاحبها .

والراجح القول الأول لأن الغالب أن الناس يرضون ببيع الأعيان بسعرها إذا أعدها للبيع بخلاف ما أعدوه للاقتناء

مسألة : ما حكم العقود الموقوفة ؟ (الموقوف : بيع غير لازم وإنما هو معلق) .

١- غير لازمة ؛ إن شاء أجازها صاحب الحق وإن شاء ردها (أبو حنيفة ومالك والشافعي) .

لأن النهي إن كان لحق الله فيقتضي الفساد كالربا والزنا ، وإن كان لحق الخلق فلا يقتضي الفساد كالنجش والعيب وللمظلوم الخيار .

٢- باطلة (الظاهرية) .

والراجح الأول لثبوت الخيار في الشريعة ، وسيأتي في أنواع الخيار .

وسبب الخلاف : هل يتعلق الحق بذمة الظالم أم بعين ماله ؟ على قولين ؟.

٣ يقع البيع بما يعتقده الناس بيعاً سواء كان متراخياً أو متعاقباً .

٤ الكلام المطلق الذي توجد دلالة تصرفه إلى أحد احتمالاته فإنه ينصرف إليها بغير خلاف .

٥ إذا أطلق الكلام وفي الذهن أو البلد عرف معين ــ ينصرف إليه عند الإطلاق ــ فإنه ينصرف إليه .

ومن ذلك الإذن المطلق : فإنه ينصرف إلى ما جرت به العادة ، فإن اختص بشيء لم يتعداه إلى غيره .

إجماع : إذا أطلق البيع بالثمن ولم يعين النقد انصرف إلى غالب نقد البلد بالإجماع .

٦ الثمن هو كل ما يتراضى عليه المتعاقدان ، أما القيمة فهي ثمن الشيء عند أهل الخبرة والتقييم .

٧ الكناية في الكلام تتحول إلى كلام صريح بوجود القرائن أو الأوصاف أو النية .

٨ إذا وجد ما يدل على التراضي في البيع من المساومة أو التعاطي فإنه يقوم مقام الإيجاب والقبول على الراجح.

ومنه البيع والشراء عن طريق الإنترنت ، (الرضا أمر خفي فتعلق الحكم بأمر ظاهر يدل على الرضا كالعقد) .

٩ **إجماع** : يملك المشتري المبيع (السلعة) بالعقد إجماعاً ، فإن كان عبداً فيجوز عتقه قبل قبضه إجماعاً .

١٠ **قاعدة في الحيل** :

إذا كانت الحيلة لا معنى لها إلاّ إباحة الحرام فهي باطلة ولا تحل الحرام، وإن كان لها معنى فهي جائزة لحديث (لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود فتستحلوا ما حرم الله بأدنى الحيل) أخرجه ابن بطة وجوده ابن كثير وحسنه ابن تيمية

١١ إلحاق الشيء بما ساواه في علة الحكم وفارقه في الصورة أولى من إلحاقه بما قاربه في الصورة وفارقه في العلة.

١٢ إذا تساوت الحقوق على وجه يتعذر فيه تعيين المستحق ، فينبغي أن تستعمل فيه القرعة .

١٣ متى حكم الحاكم حكماً لم ينتقض بمخالفة غيره له ، أما الفتوى فيتبع المسلم من يثق بدينه وعلمه .

١٤ حقوق الآدميين في العمد والسهو والخطأ والجهل سواء .

١٥ استثناء ا هول من المعلوم يجعل المعلوم مجهولاً ، والجمع بين معلوم ومجهول في الثمن أو المبيع يجعل المعلوم مجهولاً وبيع ا هول باطل بالاتفاق .

١٦ قاعدة : كل ما يجوز بيعه يجوز استثناؤه واختلفوا في الحمل ببطن الدابة .

مسألة : هل يصح استثناء الحمل ببطن الدابة ؟

١- لا يصح استثناؤه لأنه لا يصح بيعه ولنهي النبي ﷺ عن الثنيا إلاّ أن تعلم (الأئمة الأربعة) .

٢- يصح لأنه يصح استثناؤه في العتق (أحمد وإسحاق) .

٣- يصح في البيع دون العتق (ابن حزم) .

سبب الخلاف : هل يقاس الاستثناء على العتق أم على البيع ؟.

الراجح الأول للدليل ، وقياسه على البيع أقوى ، ولأنه يحرم بيعه منفرداً بالإجماع .

١٧ الوسائل لها حكم المقاصد (القصود في العقود معتبرة) : كبيع العنب لمن يتخذه خمراً فإنه حرام بالإجماع ، وكبيع السلاح وقت الفتنة بين المسلمين ، علم ذلك باليقين أو غلب على ظنه بقرائن ونحوها ، ومنه بيع السلاح للكفار المحاربين فإنه حرام بالإجماع .

١٨ المشكوك فيه ــ من كل شيء ــ له ثلاثة أقسام :

١- ما أصله التحريم والمنع فلا يحل إلاّ بيقين الحل .

٢- ما أصله الإباحة والطهارة فعلى أصله إلاّ بدليل ناقل عن الأصل .

٣- ما لا يعرف له أصل كمن في ماله حرام وحلال (مخلوط) فله حالتان :

أ – إن أمكن معرفة الحلال من الحرام فيجوز في الحلال ويحرم في الحرام .

ب- أن لا يمكن معرفة الحلال من الحرام فبقدر الحرام تكون الشبهة كثرة وقلة ، ويوضح ذلك ما يلي :

١٩ إجماع : من قال أكل الحلال متعذر فهو مخطئ باتفاق الأئمة ، والقواعد والأصول الشرعية توضح ذلك :

منها : ليس كل ما يعتقده فقيه معين أنه حرام يكون حراماً ، إنما الحرام ما ثبت بالكتاب والسنة أو الإجماع أو قياس مرجح لذلك ، وما اختلف فيه العلماء رُدّ إلى هذه الأصول ، ومن الناس من نشأ على مذهب إمام معين أو استفتى فقيهاً معيناً فيريد أن يحمل المسلمين كلهم على ذلك وهذا غلط .

ومنها : المسلم إذا عامل معاملة يعتقد جوازها وقبض المال جاز لغيره من المسلمين أن يعامله في ذلك المال ، ولهذا معاملات الكفار التي يعتقدون جوازها إذا تحاكموا إلينا أقررناها في أيديهم سواءٌ تحاكموا قبل الإسلام أم بعده .

والأموال التي بيد المسلمين واليهود والنصارى والتي لا نعلم بدلالة ولا أمارة أ ا مغصوبة أو محرمة تجوز معاملتهم فيها بلا نزاع بين الأئمة ، **ولهذا انقسم الناس إلى ثلاثة أقسام :**

القسم الأول : الذين يقولون:إن المال ليس بمعصوم ، وآل م الأمر إلى الإباحية فالحلال ما حلَّ بأيديهم والحرام ما حرموه لأ م ظنوا أن الحرام قد عم الأرض؛فلينظر العاقل عاقبة الورع الفاسد كيف أورد الانحلال عن الإسلام

والقسم الثاني :الذين أفرطوا في الورع واجتهدوا فيه،فيثابون على حسن قصدهم والمشروع خلاف ما فعلوه .

والقسم الثالث : وهو الصواب ؛ الذين قالوا إن الحلال بيّن والحرام بيّن وبينهما أمور مشتبهات فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه .

ومنها : **الحرام نوعان** :–

أ – حرام لوصفه كالميتة والدم ولحم الخنزير ، فهذا إذا اختلط بالمائعات وغير لونه أو طعمه أو ريحه حرمه .

وإن لم يغيره ففيه خلاف .

ب– حرام لكسبه كالمأخوذ غصباً أو بعقد فاسد ، فهذا إذا اختلط بالحلال لم يحرمه :

فإن كان الأغلب والأكثر الحلال فهو حلال بلا نزاع .

وإن كان الأكثر الحرام فقد تورع عنه بعض العلماء ؛ وهل معاملته محرمه أو مكروهة ؟ على قولين للفقهاء .

ومنها : المال إذا تعذر معرفة مالكه صرف في مصارف المسلمين عند الجمهور .

وكذا الأموال المسروقة والمغصوبة التي لا يعرف مالكها ، نتصدق ا عنهم أو نصرفها في مصارف المسلمين .

ومنها : هول في الشريعة كالمعدوم ، والأصل فيما بيد المسلم أنه ملك له إن ادعى أنه ملكه .

فإذا لم أعلم حال المال الذي بيده بنيت على الأصل .

فالمسلم المستور لا شبهة في معاملته أصلاً ومن ترك معاملته ورعاً فقد ابتدع في الدين بدعة ما أنزل الله ا من سلطان

٢٠ **الحق العام** : إذا أذن الحاكم في الأخذ من المال العام من غير قسمة جاز الأخذ على الراجح .

وإذا لم يأذن فمن أخذ مقدار حقه جاز ، وإن أخذ أكثر من حقه وتعذر ردّه تصدق به عن أصحابه من المسلمين ويجوز أن يأخذ بمقدار حقه إذا عرفه ، وإذا شك فإما أن يعمل بالورع المستحب أو يبني على غالب ظنه .

٢١ الأصل في الأشياء الإباحة ، إلاّ ما دلّ الدليل على تحريمه أو كراهته :

قال جل وعلا { قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق } الأعراف .

وقال { يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم } المائدة .

وقال {يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود أحلت لكم يمة الأنعام إلاّ ما يتلى عليكم .... } المائدة .

وقال{قل أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراماً وحلالاً قل آلله أذن لكم أم على الله تفترون}يونس

وقال { ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب .... } النحل .

والقاعدة هنا : كل مملوك أبيح الانتفاع به فيجوز بيعه إلاّ ما استثناه الشرع .

وباب البيع أوسع من باب الانتفاع ، وباب الانتفاع أوسع من باب الأكل .

فكل ما جاز أكله جاز الانتفاع به إلاّ بدليل وكل ما جاز الانتفاع به جاز بيعه إلاّ بدليل .

فالمباح مسكوت عنه أو منصوص عليه ، والمحرم منصوص عليه ، قال جل وعلا { وقد فصل لكم ما حرّم عليكم إلاّ ما اضطررتم إليه }وقال تعالى { وأحل الله البيع وحرّم الربا } وقال تعالى { إنما حرّم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير } ، وقال تعالى { قل تعالوا أتلُ ما حرّم ربكم عليكم } ، ثم ذكرها جل وعلا في سورة الأنعام .

وفي السنن { الحلال ما أحل الله في كتابه والحرام ما حرم الله في كتابه وما سكت عنه فهو مما عفا عنه } صححه الحاكم والذهبي .

مسألة : ما حكم الكسب ؟

١- مباح (الجمهور) .

٢- واجب في النفقة الواجبة (ابن تيمية) ، قال ابن حزم : اتفقوا على أن كسب القوت من الوجوه المباحة له ولعياله فرض إذا قدر عليه .

والراجح الموافق للأصل ، ويؤيد الثاني قاعدة : الوسائل لها حكم المقاصد .

إجماع : السفر للتجارة جائز بالإجماع .

مسألة : ما أفضل الكسب ؟

١- التجارة ، وبه قال الشافعي .

٢- الزراعة ، ورجحه الماوردي .

٣- الصناعة ، ورجحه النووي لحديث (أطيب الكسب عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور) .

٤- غنيمة الجهاد ، ورجحه ابن حجر .

والراجح غنيمة الجهاد لأن فيها جمع بين العمل للدين وكسب الدنيا ، ولأنه فعل النبي ﷺ وأصحابه ولأن فيه إعلاء لكلمة الله جل وعلا .

فائدة : عمل اليد يفضل سائر المكاسب إذا كان فيه صدق ونصح أما مع الغفلة أو فساد النية فلا .

مسألة : هل تقبل جوائز السلطان ؟

١- لا تقبل تورعاً ا قد تكون ثمناً لدينه (أحمد وجماعة من السلف) .

٢- تقبل (الشافعي) .

٣- فرض عليه قبول كل عطية (ابن حزم) ، لحديث (ما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه وما لا فلا تتبعه نفسك) متفق عليه .

سبب الخلاف : هل عطايا السلطان كغيره أم لا ؟ وهل الأمر في الحديث للوجوب أم للاستحباب ؟

الراجح أن السلطان يختلف عن غيره وأن الأمر في الحديث للاستحباب لقرائن الحال .

مسألة : ما حكم الإشهاد في البيع ؟

١- مستحب (الجمهور) ، ونقل جماعة الإجماع عليه .

٢- واجب للآية { واشهدوا إذا تبايعتم } .

سبب الخلاف : هل الأمر في الآية للوجوب أم الاستحباب ؟

الراجح الأول وأن الأمر في الآية للاستحباب لقوله تعالى {.. فإن أمن بعضكم بعضاً فليؤد الذي أؤتمن أمانته ..}

والغرض من الإشهاد قطع النزاع والخصومات وأغلب البيع ليس فيه نزاع .

وقد يقال بالوجوب إذا غلب على الظن النزاع .

مسألة : ما حكم الصدقة خلال البيع ؟

١- مستحبة (الجمهور) .

٢- وقال ابن حزم : فرض على التجار أن يتصدقوا في خلال بيعهم وشرائهم بما طابت نفوسهم لحديث (يا معشر التجار إن البيع يحضره اللغو والحلف _ الشيطان _ فشوبوه بالصدقة) قال الترمذي حسن صحيح .

الراجح الأول والأمر للاستحباب للأحاديث التي تدل على أنه لا يجب على المسلم إلاّ الزكاة وفروض الكفايات .

مسألة : إذا اشترى سلعة في السوق فهل يشاركه فيها أحد من أهل السوق ؟

١- يباح للأصل (الجمهور) .

٢- يجبر على أن يشاركوه (مالك) .

٣- لا يحل لأحد أن يشاركه (ابن حزم) .

والراجح الموافق للأصل .

ما هي أقسام البيع ؟ ينقسم البيع عند الجمهور إلى قسمين (وهو الراجح):

الأول : الصحيح ؛ وهو ما يترتب عليه أثره من حصول الملك والانتفاع بالمبيع (ما أبيح بأصله ووصفه) .

الثاني : الباطل ؛ وهو ما لم يترتب عليه أثر (وهو الفاسد ولا يمكن تحويله إلى صحيح) .

الثالث _ عند الأحناف فقط _ : الفاسد ؛ وفرقوا بين الفاسد والباطل ، فقالوا : ما شرع بأصله دون وصفه (العقد صحيح ومطلوب فسخه ويمكن تحويله إلى بيع صحيح بإزالة المفسد) .

مسألة : إذا ترك الشرط قبل القبض هل يجوز ؟

١- لا يجوز (أبو حنيفة والشافعي) .

٢- يجوز (مالك) .

سبب الخلاف : إذا لحق الفساد بالبيع من قبل الشرط فهل يرتفع الفساد إذا ارتفع الشرط ؟

والراجح هو القول الأول .

ماذا يترتب على البيع الصحيح ؟ يترتب عليه ثلاثة أمور :

١- انتقال الملك : فيكون الملك في المبيع للمشتري وفي الثمن للبائع بالإجماع من غير توقف على القبض .

٢- أداء الثمن الحال : فالثمن إما معجل أو مؤجل ، والمؤجل إما منجم (أقساط) أو إلى أجل معين .

٣- تسليم المبيع (السلعة) : ويدخل فيه أحكام القبض وستأتي في الدرس الثاني .

ماذا يترتب على البيع الباطل ؟ يترتب عليه ثلاثة أمور :

١- ردّ السلعة والثمن بالاتفاق .

٢- الضمان : فإذا تلف المبيع بيد المشتري ضمنه عند الأئمة الأربعة وغيرهم على تفصيلات فيه .

٣- لا ينفذ تصرف المشتري بالمبيع ، وفيه خلاف .

مسألة : إذا تصرف المشتري بالسلعة المباعة بيعاً باطلاً فهل يمتنع الرد ؟

١- لا يمتنع الرد لعدم نفوذ البيع (الجمهور وهم الأحناف والشافعية والحنابلة وغيرهم) للأصل .

٢- يمتنع الرد وينتقل الحق فيه إلى الضمان (المالكية) . **والراجح** هو الموافق للأصل .

مسألة : إذا اشتملت الصفقة على محرم ومباح فما الحكم ؟ (تسمى مسألة تفريق الصفقة) .

أ- إذا باع معلوماً ومجهولاً ولا ينقسم الثمن عليهما فالبيع باطل بالإجماع .

ب- أن ينقسم الثمن ، واختلفوا على قولين : ١- يصح في المباح ويبطل في المحظور (بعض المالكية والشافعية).

٢- يبطل العقد فيهما (الجمهور) .

الراجح إن كان يمكن تفريق الصفقة دون أن يكون بينهما رابط فيصح وإلاّ فهو باطل ، وهو القول الأول .

وأسباب بطلان البيع ترجع إلى فقد ركن من أركانه أو شرط من شروطه أو يكون البيع منهياً عنه .

أركان البيع :

الركن الأول : المتعاقدان (البائع والمشتري)صفا ـما ، ما يصح منه البيع والتجارة منهما وما لا يصح .

إجماع : اتفقوا على المرأة الحرة العاقلة كالرجل في عقد البيع ولا فرق .

إجماع من فقد عقله بغير مسكر والمغمى عليه وا نون لا يصح بيعهم بالإجماع .

مسألة : ما حكم بيع السكران ؟

١- يصح للأصل .

٢- لا يصح كفاقد العقل .

٣- يصح ما عليه دون الذي له .

والراجح هو القول الثاني للإجماع السابق .

مسألة : ما حكم بيع الصبيان ؟ (**الصبي هل يبيع ويشتري ، وما حكم ذلك ؟**) **الصبيان على قسمين :**

أ – الصبي غير المميز لا يصح بيعه بالإجماع .

ب- الصبي المميز هل يجوز بيعه ؟ على قولين : ١- يجوز بإذن الولي للأصل (الجمهور) .

٢- لا يجوز إلاّ لضرورة (ابن حزم) .

والراجح هو الموافق للأصل .

إجماع : أجمع العلماء على أن الإكراه على البيع لا يجوز معه بيع .

مسألة : هل يصح بيع المكره ؟

١- لا يصح (الجمهور) للآية السابقة ولحديث (إنما البيع عن تراض) وغيره .

٢- يصح ويتوقف على إجازة المالك في حال اختياره (أبو حنيفة) .

سبب الخلاف : هل الإكراه يبطل العقد أم لا ؟

والراجح الأول للأحاديث الكثيرة الدالة على تحريم مال المسلم .

أما إن كان الإكراه بحقٍ ؛ كالقاضي يجبره على بيع شيء لسداد دينه فيجوز .

مسألة : ما حكم بيع العبد وشرائه بغير إذن سيده ؟

١- هي جناية في رقبة العبد (أبو حنيفة) .

٢- يكون الثمن في ذمته إذا اعتق يوماً ما (الشافعي) .

٣- لسيده فسخ البيع (مالك) .

٤- يجوز ما لم ينتزع سيده ماله (الظاهرية) .

والراجح أنه معلق وله فسخه كبيع الفضولي .

مسألة : ما حكم بيع الفضولي ؟ (الذي يعقد لغيره دون إذنه) ولهم شروط وتفصيلات فيه .

١- حرام باطل (الظاهرية ورواية عن الشافعي وأحمد) .

٢- يجوز البيع دون الشراء (رواية عن الأحناف) ، والأصل عدم الفرق بينهما .

٣- صحيح جائز وللبائع إجازة البيع أو رده (الجمهور ومنهم الأئمة الأربعة وإسحاق) .

والراجح القول الثالث الموافق للأصل والحديث (لا يحل مال امرئ مسلم إلاّ بطيب من نفسه)صححه ابن حجر .

سبب الخلاف : هل يصح البيع بالإجازة ؟ وما حكم البيع الموقوف على الإجازة ؟

١- البيع صحيح ويتوقف على الإجازة (الأئمة الأربعة وغيرهم) .

٢- البيع الموقوف باطل لأن الإجازة لا تصحح الباطل .

والراجح أن البيع لا يتم إلاّ بالإجازة فلا يعتبر بيعاً صحيحاً حتى يجاز ، فكيف يبطل قبل أن يكون بيعاً .

مسألة : إذا باع الفضولي وسكت المالك فهل يعتبر سكوته رضى ؟

١- يعتبر (مالك) .

٢- لا يعتبر (الشافعي وأحمد والظاهرية) .

٣- السكوت لا يكون إقراراً إلاّ في خمسة مواضع (أبو حنيفة) .

والراجح الموافق للأصل وهو أن السكوت لا يعتبر رضى إلاّ بدليل كالبكر عند الزواج .

اختلاف المتبايعين :

مسألة : إذا اختلف المتبايعان في الثمن والسلعة قائمة فما الحكم ؟

١- يحكم لمن معه بينة فإن عدمت البينة تحالفا وترادا البيع (الجمهور وحكى الوزير الإجماع عليه) .

٢- إن كانت السلعة بيد البائع تحالفا وإن كانت بيد المشتري فالقول قوله (رواية عن مالك) .

٣- القول قول المشتري مع يمينه (الظاهرية وأحمد في رواية) .

٤- القول قول البائع (أحمد في رواية) .

٥- القول قول المدعى عليه (ابن حزم) .

والراجح أن الحكم لمن معه بينة ، فإن عدمت فالقول قول من جانبه أقوى ، ويأتي في باب الدعاوى والبينات .

مسألة : إذا اختلفا في الثمن وقد تلفت السلعة فما الحكم ؟

١- يتحالفان وينفسخ البيع (الشافعي وأحمد) .

٢- القول قول المشتري مع يمينه لأن منكر للزيادة فجانبه أقوى (أبو حنيفة ومالك والليث والظاهرية وأحمد) .

والراجح أنه يحكم لمن جانبه أقوى بالقرائن .

مسألة : إذا اختلفا في السلعة فما الحكم ؟

١- القول قول البائع مع يمينه (أبو حنيفة وأحمد) .

٢- يتحالفان ويترادان البيع (الشافعي) .

الراجح أنه يحكم لمن جانبه أقوى بالقرائن .

مسألة : إذا اختلفا في عين المبيع فما الحكم ؟

١- يتحالفان إذا لم تكن بينة ويفسخ (الأئمة الأربعة) .

٢- القول قول المشتري مع يمينه (الظاهرية) .

٣- القول قول البائع مع يمينه (أحمد في رواية) .

الراجح أنه يحكم لمن جانبه أقوى بالقرائن ، فإن ردها بعيب فجانب البائع أقوى وإن ردها بخيار شرط فجانب المشتري أقوى وهكذا ... ، وهذا التفريق هو مذهب الأحناف والحنابلة وغيرهم .

مسألة : إذا اختلفا في شرط أو صفة فما الحكم ؟

١- يتحالفان ويفسخ (الشافعي وأحمد) .

٢- القول قول النافي مع يمينه لأن الأصل العدم .

والراجح الموافق للأصل ، فالنافي جانبه أقوى .

مسألة : إذا اختلفوا في الأجل فما الحكم ؟

١- القول قول البائع مع يمينه .

٢- يتحالفان ويترادان .

والراجح الموافق للأصل ، فمن كان معه الأصل فجانبه أقوى ، والأصل عدم الأجل .

مسألة : إذا حدث في السلعة عيب واختلفا في وقت حدوثه فما الحكم ؟

١- القول قول البائع مع يمينه (أبو حنيفة والشافعي وأحمد) .

٢- القول قول المشتري (أحمد) .

٣- القول قول من يدل الحال على صدقه منهما (ابن القيم) .

والراجح القول الثالث لأن الحكم لمن جانبه أقوى بقرائن الحال وغيرها .

تعليق البيع :

مسألة : إذا علق البيع على مباح فهل يصح البيع ؟

١- يصح .

٢- لا يصح .

والراجح الموافق للأصل .

مسألة : إذا علق البيع على رضى فلان أو اشترط الخيار لفلان فهل يصح ؟

١- يصح (الأئمة الأربعة) واختاره ابن تيمية .

٢- لا يصح (الظاهرية والشافعي وأحمد في رواية عنهما) .

سبب الخلاف : هو الخلاف في الشروط ، هل الأصل فيها الصحة أم البطلان ؟ وسيأتي في الدرس الثاني أن الأصل فيها الصحة على أصح قولي العلماء ، فالراجح القول بالصحة في المسألتين .

مسألة : إذا علق البيع على دفع الثمن في مدة معلومة وإلاّ فلا بيع فما الحكم ؟

١- يصح للأصل (أبو حنيفة وأحمد) .

٢- البيع فاسد (الشافعي) .

٣- يجوز في الثلاثة ونحوها فإن كان في عشرين ليلة فسخ البيع .

والراجح هو الموافق للأصل .

مسألة : هل تصح أجرة المسلم عند الكافر ؟

١- لا تصح لأن فيها صغار وذل .

٢- تصح للأصل وكالشراكة في البيوع .

والراجح الموافق للأصل ، فإن كان فيها ذل وصغار فلا يجوز لقوله تعالى { ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً } ، ولا بد من بعض الشروط : كأن يكون عمله حلال فعلهُ للمسلم ، وأن لا يضر بالمسلمين .

إجماع أهل الذمة يجوز العمل في مصانعهم لا في بيو م واستقرت عليه المذاهب .

إجماع : ويصح بيع الإجارة من المستأجر إجماعاً .

الركن الثاني: السلعة (المبيع) القسم الأول أعيان منهي عنها (كالكلب والخمر والمعازف وغيرها) .

القسم الثاني تصرفات (بيوع) منهي عنها(كالعينة والبيع على بيع أخيه وغيرها وأصول البيوع المنهي عنها ثلاثة : الغرر والجهالة والربا في السلعة أو الثمن) .

القسم الأول **أعيان نهى عنها :**

ففي الصحيحين من حديث أبي مسعود (أن النبي ﷺ ى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن) .

وعن أبي جحيفة قال (ى النبي ﷺعن ثمن الكلب وثمن الدم و ى عن الواشمة والموشومة وآكل الربا وموكله ولعن المصور _ وكسب الأمة _) أخرجه البخاري ، ولمسلم عن رافع مرفوعاً (كسب الحجام خبيث) .

إجماع : حلوان الكاهن : هو ما يعطى للكاهن على كهانته وهو مجتمع على تحريمه .

إجماع : مهر البغي : هو ما تأخذه الزانية على زناها وهو مجتمع على تحريمه .

مسألة : ما حكم كسب الحجام ؟

١- حلال وفيه دناءة (الجمهور) لحديث (احتجم النبي ﷺ وأعطى الحجام أجره) متفق عليه .

٢- يكره للحر الاحتراف بالحجامة ويحرم عليه الإنفاق على نفسه منها ويجوز له الإنفاق على الدواب منها ، جمعاً بين الأحاديث ولحديث (اعلفه نواضحك) في السنن والمسند وهو صحيح بطرقه (أحمد) .

والراجح الموافق للأحاديث .

إجماع : التداوي بإخراج الدم وغيره جائز بالإجماع .

بيع الإنسان والحيوان والجماد :

بيع الإنسان :

إجماع : استقر الإجماع على تحريم بيع الإنسان الحر ، أما العبد فيجوز بيعه بالإجماع .

(وسيأتي في باب أحكام العبيد كل ما يتعلق م من الرق والعتق وغيرها) .

بيع الحيوان :

مسألة : ما حكم بيع الكلب ؟

١- يجوز (أبو حنيفة) .

٢- لا يجوز وباطل (الشافعي وأحمد والظاهرية) لحديث أبي مسعود السابق .

٣- المأذون بإمساكه يجوز ويكره ، وما لم يؤذن به فلا يجوز (مالك) .

٤- يجوز بيع كلب الصيد دون غيره للاستثناء في حديث جابر (إلاّ كلب صيد) لكنه ضعيف .

والراجح الثاني لعموم حديث أبي مسعود .

مسألة : ما حكم إجارة الكلب ؟

١- لا تجوز كالبيع .

٢تجوز لأ ا منفعة مباحة .

والراجح الأول لأن الإجارة من البيع والتجارة .

إجماع : قتل الكلب المعلم وكل كلب يباح إمساكه حرام لا نعلم فيه خلافاً .

مسألة : هل على قاتل الكلب غرم ؟

١- لا غرم عليه (الشافعي وأحمد) .

٢- عليه قيمته (أبو حنيفة) .

٣- عليه غرمه إن كان مأذوناً فيه .

والراجح الثالث للإجماع السابق .

مسألة : ما حكم بيع البهائم غير الكلب ؟

١- يجوز بيع كل ما فيه منفعة وما لا فلا للأصل (الشافعي والظاهرية).

٢- لا يجوز بيع النحل ودود الحرير والضب والضبع (أبو حنيفة) .

والراجح الموافق للأصل .

مسألة : هل يجوز بيع النحل ؟

١- يجوز للأصل (أحمد والظاهرية) .

٢- لا يجوز إلاّمع ما يمكن الانتفاع ا معه (أبو حنيفة) .

والراجح الموافق للأصل .

مسألة : ما حكم بيع القرد ؟

١- يجوز لأنه يقبل التعلم وللأصل (الشافعي) .

٢- يكره لأنه لا ينتفع به (أحمد) .

والراجح الموافق للأصل .

مسألة : ما حكم بيع الهر (السنور) ؟

١- يجوز للأصل (الأئمة الأربعة والظاهرية) .

٢- يكره لحديث جابر (أحمد) .

٣- يحرم لحديث جابر (الشوكاني والصنعاني) .

ولكن هل حديث جابر يفيد الكراهة أم التحريم ؟ عن أبي الزبير قال : (سألت جابراً عن ثمن السنور والكلب ، فقال : زجر ـــ ى ـــ النبي ﷺ عن ذلك) رواه مسلم ، فالراجح أنه يفيد التحريم .

إجماع : الحمار والبغل لا خلاف في إباحة بيعها .

إجماع : لا يجوز بيع المضامين بالإجماع . (المضامين : ما في أصلاب الفحول) .

مسألة : ما حكم عسب الفحل ؟

١- حرام لما في البخاري (ى رسول الله ﷺ عن عسب الفحل) ، (أبو حنيفة والشافعي وأحمد والظاهرية)

٢- يجوز الإجارة لمدة معلومة لأنه عقد على منفعة (مالك) .

والراجح الموافق للحديث ، أما الهدية لصاحب الفحل فجائزة .

إجماع : اتفقوا على أن لحوم الهدي لا تباع .

إجماع : اتفقوا على أنه لا يجوز بيع لحوم الأضاحي .

إجماع : لا يجوز بيع ما لا منفعة فيه ولا شراؤه ولا أكل ثمنه بالإجماع .

بيع الجماد :

إجماع : بيع المسك جائز بإجماع المسلمين .

مسألة : ما حكم بيع المصحف وشرائه ؟

١- يجوز للأصل (أبو حنيفة ومالك والشافعي والظاهرية) لوروده عن بعض السلف .

٢- يجوز للحاجة (ابن تيمية) .

٣- لا يجوز (أحمد) لورود أثار عن الصحابة بالنهي عن ذلك .

قال ابن حزم : بيع المصحف منهي عنه عند جميع الصحابة بلا مخالف ، وشدّد في ذلك فقال : يباح قطع الأيدي في بيع المصاحف ، صح ذلك عن ابن عمر بلا خلاف له من الصحابة .

٤- يكره البيع دون الشراء .

والراجح الموافق للأصل إلاّ إن صح الإجماع فسمعاً وطاعة .

إجماع : بيع المصحف للكافر لا يجوز بالإجماع .

إجماع : اتفقوا على جواز بيع العقار من الدور والأراضي وغيرها ما لم يكن العقار بمكة أو ما لم يكن أرض عنوة

مسألة : ما حكم بيع دور مكة وإجارتها ؟

سبقت هذه المسألة في كتاب الحج .

مسألة : ما حكم بيع ما فتحه المسلمون عنوة ؟

سبقت هذه المسألة في كتاب الزكاة .

إجماع لا يجوز بيع ما ليس بمملوك كالمباحات قبل حياز ا وملكها لا نعلم فيه خلافاً .

والحيازة بحسب العرف كالإحياء ؛ والقاعدة : من سبق إلى ما لم يسبقه إليه مسلم فهو له . يعني المباحات .

إجماع : أجمعوا على بيع الكلأ إذا حازه في رحله أو بحبله كالشجر والحطب .

مسألة : ما حكم بيع الكلأ في الأرض ؟

١- يجوز إذا حازه (الجمهور ومنهم مالك والشافعي وأحمد والظاهرية) .

٢- لا يحل بيعه إلاّ بعد قلعه (أبو حنيفة) .

سبب الخلاف : بأي شيء يحوز الكلأ ؟ الراجح بما يسمى عرفاً ولا يشترط القلع .

مسألة : هل يجوز دخول الأرض المملوكة لأخذ الماء والكلأ ، وما حكم منعه ؟

١- لا يجوز إلاّ بإذن ويحرم منعه بلا ضرر (أحمد) .

٢- يجوز ويحرم منعه (ابن القيم) لما بالسنن (المسلمون شركاء في ثلاث : الكلأ والماء والنار) صححه ابن حجر والراجح الموافق للعرف .

إجماع : بيع الماء تبعاً لبيع البئر جائز بالإجماع .

مسألة : ما حكم بيع الماء ؟

١- لا يجوز إلاّ إذا حازه (في وعاء ونحوه) قياساً على الحطب والعشب (الأئمة الأربعة) .

٢- يحرم ويستثنى بيع حصته من البئر ونحوه (ابن حزم) لحديث (المسلمون شركاء في ثلاث : الكلأ والماء والنار) ولحديث (لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلأ) متفق عليه .

والراجح القول الأول كسائر المباحات والأحاديث في حق ما لم يملك منها .

مسألة : هل يلزمه بذل فضل مائه لزرع غيره ؟

١- لا يلزمه (أبو حنيفة والشافعي وأحمد) لحديث (اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر) أي الجدار

٢- يلزمه (مالك وأحمد) لحديث (لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلأ) .

والراجح عدم الإلزام لأن الإلزام حكم شرعي يحتاج إلى دليل صحيح صريح لا معارض له .

مسألة : ما حكم بيع آلات اللهو واللعب ؟

حكم البيع مرتبط بحكم اللعبة،والضمان مرتبط بحكمها،فإن كانت حلالاً يضمن ، وإذا كانت حراماً لم يضمن .

قال ﷺ (كل شيء ليس من ذكر الله فهو لهو إلاّ أربعة ، تأديب الرجل فرسه ، وملاعبته أهله ، ورميه بقوسه ، وتعلم السباحة) أخرجه النسائي في السنن الكبرى ، وهو في السنن الأربعة بذكر الثلاثة الأول فقط .

فالتوسع في المباح قد يكون مباحاً وقد يكون مكروهاً وقد يكون حراماً ، بحسب ما يفضي إليه .

مسألة : ما حكم بيع المعازف ؟ وهل يضمنها إذا أتلفها ؟

١- يحرم بيعها ولا ضمان على من أتلفها (الجمهور) ونقل في فتح البارئ الإجماع على تحريم الآلات الموسيقية

٢- يجوز بيعها ومن أتلفها فعليه الضمان (ابن حزم)وأقسم في المحلى على أنه لو صحت الأحاديث عنده لأخذ بها

والراجح الأول لصحة الأحاديث في حرمتها ، منها (ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف) أخرجه البخاري ، وظاهره أنه معلق لكنه موصول بسند صحيح من نفس طريق البخاري عند أحمد .

إجماع : اللعب بالنرد وبيعها حرام بالإجماع .

إجماع : تحريم بيع الأصنام عليه العمل عند أهل العلم .

مسألة : ما حكم بيع الصور ، وما حكم محلات التصوير ؟

حكم المحلات مرتبط بحكم الصور ، فما كان من الصور حلالاً فبيعه حلال وما كان منها حراماً فبيعه حرام .

وكذا عامة المحلات ، فما كان من البضائع حرام فالتأجير عليها حرام وما كان منها حلال فالتأجير حلال .

مسألة : ما حكم التصوير ؟

١- ما له ظل منهي عنه وما لا ظل له فجائز .

٢- ما قطع رأسه فليس بصورة .

٣- ما يوطأ ويمتهن فجائز وما يعلق فمنهي عنه .

٤- ما يوطأ ويمتهن فجائز والمنهي عنه التماثيل (أبو حنيفة) .

٥-كلها منهي عنها بكل حال .

٦- المنهي عنها التماثيل (الليث) .

٧-كل الصور محرمة إلاّ لعب البنات (ابن حزم) .

قال النووي :تصوير الحيوان حرام ومن الكبائر سواء أكان التصوير في ثوب أو دينار أم جدار وهذا قول العلماء ورخص بعض السلف بالصور التي ليس لها ظل وهذا مذهب باطل أمّا تصوير الشجر وما لا روح فيه جائز بالإجماع

سبب الخلاف : هو الخلاف في معنى الصورة ؟ وما هي العلة في تحريم الصور ؟

علة التحريم هي مضاهاة خلق الله أو التعظيم المفضي للشرك ، فإذا اجتمعتا اجتمع الشر كلّه ، وإن وجدت إحداهما فهي حرام وإن عدمتا فالأمر أخف .

إجماع : يحرم بيع الخنزير والميتة والدم والخمر بالإجماع .

مسألة : هل يجوز التوكيل في بيع الخمر على الكفار ؟

١- لا يجوز للأصل وعموم الأدلة (الجمهور) .

٢- يجوز للمسلم أن يوكل ذمياً في بيعها لوروده عن عمر .

والراجح الأول وما ورد عن عمر محمول على قضايا عينية والعبرة بالأدلة .

الميتة :

يستثنى من الميتة السمك والجراد للدليل ، واستثنى بعضهم ما لا تحله الذكاة كالشعر والصوف والوبر ، وزاد بعضهم العظم والسن والقرن والظلف على ما سبق في كتاب الطهارة ؛ فمن حكم بطهارته أجاز بيعه وما لا فلا

مسألة : ما حكم بيع جلود الميتة إذا دبغت ؟

١- يجوز (الجمهور ومنهم أبو حنيفة والشافعي والظاهرية لأ ا تطهر بالدباغ .

٢- لا يجوز (مالك لأ ا من الميتة .

والراجح الأول لحديث (دباغه ذكاته) .

مسألة : ما حكم بيع الطاهر إذا وقعت فيه نجاسة ؟

١- يجوز إذا بين ذلك (أبو حنيفة) .

٢- يجوز إلاّ السمن إذا وقعت فيه فأرة (ابن حزم) .

٣- إن كانت العين جامدة كالثوب جاز ، وإن كانت مائعة ولا يمكن تطهيرها لم يجز (الجمهور) .

والراجح الأول لما يأتي في المسائل الآتية .

مسألة : ما حكم بيع الروث والزبل (السرجين) ؟

١- يجوز لنفعه (الظاهرية واختاره ابن تيمية) .

٢- يجوز إلاّ رجيع بني آدم فيكره إذا لم يخالطه تراب (الأحناف) .

٣- يحرم لنجاسته (الشافعي ومالك واختاره ابن القيم) .

٤- يجوز الطاهر ويحرم بيع النجس (على قاعدة : ما يؤكل لحمه طاهر وما لا يؤكل لحمه فنجس) (أحمد) .

سبب الخلاف : هل الزبل نجس أم طاهر ، وهل يجوز بيع النجس أم لا ؟

استدل القائلون بتحريم بيع النجس بحديث (إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه) وأصل الحديث في المتفق عليه وهذه الزيادة عند أبي داود والبيهقي وصححها ابن القيم وغيره .

الراجح القول بالجواز لوجود المنفعة فيه والانتفاع به من غير بيع جائز عند الجمهور ، والحديث مخصوص فإن الذهب محرم على الرجال ولا يحرم بيعه عليهم .

قال الصنعاني : لا ينهض دليل لجعل العلة النجاسة ومن ثمّ تحريم كل نجس .

مسألة:ما حكم الاستصباح بشحوم الميتة والزيت النجس ؟(وكذا سائر الانتفاع كالصابون غير أكل الآدمي)

١- يجوز (الجمهور ومنهم أبو حنيفة ومالك والشافعي والليث واختاره ابن تيمية) .

٢- لا يجوز (أحمد) .

سبب الخلاف : هو الخلاف في فهم مراد النبي ﷺ بقوله في المتفق عليه من حديث جابر (إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام ، فقيل يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإ ا يطلى ا السفن ويدهن ا الجلود ويستصبح ا الناس ؟ فقال ﷺ لا هو حرام .... ، ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك : قاتل الله اليهود إن الله لما حرم عليهم شحومها جملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه) .

هل الضمير بقوله : (لا هو حرام) عائد على البيع أم عائد على الأفعال التي سألوا عنها ؟ (وهي الانتفاع) .

على قولين للفقهاء ، رجح ابن تيمية الأول وآخر الحديث يشهد له فالبيع مذكور في أول الحديث وآخره ، وكذلك حديث (إنما حرم من الميتة أكلها) أخرجه البخاري .

فالراجح الأول ، وكذلك للإجماع على أن من ماتت له دابة ساغ له إطعامها لكلاب الصيد بالإجماع .

القسم الثاني بيوع وتصرفات منهي عنها لصفة فيها :

أصول هذه التصرفات الجهالة والغرر والربا فإذا اشتملت على أحدها دخلتها الخصومة وأكل المال بالباطل والظلم وإذا دخله ذلك فهو حرام ، ففي صحيح مسلم (ى النبي ﷺ عن بيع الحصاة وبيع الغرر) وفي المتفق عليه (ى النبي ﷺ عن بيع حبل الحبلة) أي نتاج النتاج ، وما معنى الحديث ؟ هل هو جهالة الأجل ، أم جهالة المبيع ؟

على قولين للفقهاء :

١- هو الأجل مجهول (مالك والشافعي) .

٢- هو المبيع مجهول (أحمد) .

وكلاهما منهي عنه بالاتفاق وسيأتي .

إجماع : بيع مجهول الصفة لا يجوز بلا خلاف يعلم .

إجماع : إذا قال : ارم هذه الحصاة فعلى أي سلعة وقعت فهو لك بكذا ، أو تعليق البيع على رمي الحصاة ، فكلها بيوع فاسدة لا نعلم فيه خلافاً ، والمعنى جهالة السلعة أو جهالة نفاذ البيع .

إجماع : بيع الملامسة والمنابذة والحصاة فاسد ومحرم بالإجماع .

إجماع : اتفقوا على أنه لا يجوز بيع الغرر كالضالة والآبق والطير في الهواء والسمك في الماء .

إجماع : اتفقوا على أن الغرر الكثير في البيع لا يجوز ، وأن القليل جائز ، ويختلفون في أشياء من أنواع الغرر هل هي قليلة أو كثيرة ؟

إجماع : بيع ما في بطون الأرحام باطل بالإجماع .

مسألة : هل يجوز بيع الطير في الهواء إذا ألف الرجوع (كالنحل وغيره) ؟

١- يجوز .

٢- لا يجوز .

والراجح الأول ، لأنه معتاد على العودة وبه تتحقق المصلحة ، واختاره ابن تيمية والنووي .

مسألة : هل يجوز بيع ما لا يقدر على تسليمه كالعبد الآبق والجمل الشارد ؟

١- لا يجوز (الأئمة الأربعة) للغرر .

٢- يجوز (الظاهرية) لأنه ملكه .

والراجح الأول للغرر .

إجماع : بيع السلعة الحاضرة المرئية جائز بالإجماع .

مسألة : ما حكم بيع الغائب بلا وصف ولا رؤية ؟

١- فاسد لا يجوز (مالك والشافعي وأحمد والظاهرية) .

٢- صحيح جائز وله خيار الرؤية (أبوحنيفة والشافعي وأحمد والأوزاعي)، وعند الأحناف الخيار للمشتري فقط والراجح الأول للأصل وهو أن ا هول لا يجوز بيعه .

أما إذا وصفه فيجوز عند الجمهور ، وستأتي مسائل كثيرة متعلقة ببيع الغائب والمعدوم والغرر في الدرس الثاني .

أجمعوا :على أنه لا يجوز أن يباع شيء إلاّ أن يكون معلوم القدر عند البائع والمشتري،إلاّ الجزاف فيجوز بالإجماع

إجماع : البيع إلى أجل محدود لا يجهل وقته جائز بالإجماع ، فإن كانت النسيئة من البائع والمشتري فإن البيع لا يجوز بالإجماع لا في العين ولا في الذمة .

إجماع : لا خلاف بين العلماء أن البيع إلى أجل مجهول لا يجوز .

إجماع : اتفقوا على أن من شرط بيع الأعيان تسليم المبيع إلى المشتري بأثر عقد الصفقة ، ويشبه أن يكون المنع لأجل بيع دين بدين .

بيعتين في بيعة :

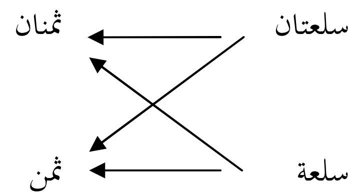
قال ﷺ (من باع بيعتين فله أوكسهما أو الربا) ، أخرجه أبو داود ، وأخرجه الترمذي بلفظ (نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة) والحديث صحيح بطرقه ، قال الخطابي لا أعلم أحداً قال بظاهر الحديث وصحح البيع بأوكس الثمنين إلاّ ما حكي عن الأوزاعي . (الأوكس : الأنقص)

وبالسبر والتقسيم :

أما سلعتان بثمنين .

أو سلعتان بثمن واحد .

أو سلعة واحدة بثمنين .



وكل ذلك : (أحدهما نافذ لازم دون أن يحدداه) ، والمطلوب أن نجعلهما : سلعة واحدة بثمن واحد .

الأول : سلعتان بثمنين :

أ- أبيعك كذا على أن تبيعني كذا (منعه الشافعي) .

ب-أبيعك هذه السلعة بمئة أو تلك السلعة بمئتين،على أنه لازم في أحدهما ولم يحدداه فلا يجوز عند الجميع للجهالة

الثاني : سلعتان بثمن واحد :

أ- أبيعك هذه السلعة أو تلك بكذا ولم يحددا أيهما .

١- إن كانتا من صنفين مختلفين فلا يجوز بالإجماع وفيه شذوذ .

٢- وإن كانتا من صنف واحد (نوع واحد) :

١- يجوز (مالك) .

٢- لا يجوز (أبو حنيفة والشافعي) .

والراجح الجواز لأن الخيار بعد عقد البيع في الأصناف المتماثلة جائز لقلة الغرر فيها .

الثالث : سلعة واحدة بثمنين :

أولاً : أحد الثمنين نقداً والآخر نسيئة :

أ- أبيعك هذه السلعة بمئة نقداً أو بمئتين آجل ولم يحددا ، فلا يجوز بالإجماع .

مسألة : هل يجوز هذا إذا كان البيع غير لازم في أحدهما ؟

١- يجوز (مالك) .

٢- لا يجوز (أبو حنيفة والشافعي) لجهل الثمن والغرر .

والراجح الجواز لأنه تخيير له .

ب- أبيعك هذه السلعة بمئتين إلى أجل على أن أشتريها بمئة نقداً .

وهذا لا يجوز بالإجماع لأنه باع ما ليس عنده .

ثانياً : من باع سلعة بشيئين نقداً صح البيع سواء كان متفقاً أو مختلفاً وهذا مجمع عليه .

مسألة : ما حكم بيعتين في بيعة ؟

١– لا يجوز ولا يصح (الأئمة الأربعة والظاهرية) .

٢– يجوز ويكون بأقل الثمنين وأبعد الأجلين (الأوزاعي) .

٣– لا يلتفت للفظ الفاسد إذا كان معلوماً حلالاً (مالك في رواية) .

والراجح القول الأول .

أصل الشافعي في ردّ هذا البيع الجهالة بالثمن أو المبيع والمنع لأجل الغرر .

وأصل مالك في ردّ هذا البيع ألاّ يكون فيه ندم يوجب تحويل أحد الثمنين في الآخر وهي وسيلة للربا .

مسألة : ما حكم بيع العينة ؟

١– يحرم (أبو حنيفة ومالك وأحمد وإسحاق) لحديث (إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم) صححه جماعة من الأئمة .

٢– يجوز (الشافعي) كالتورق .

الراجح الأول للحديث .

مسألة : إذا باع سلعة فهل له أن يشتريها من المشتري ؟

١– يجوز ما لم يشترط ذلك في العقد الأول (الظاهرية) .

٢– يجوز بدراهم أكثر ولا يجوز بأقل (أبو حنيفة وأحمد) .

٣– يحرم (أحمد) .

الراجح أنه يجوز إلاّ إن اشترطا ذلك أو تواطآ عليه فحرام .

إجماع : من اشترى سلعة بعرض نسيئة ثم باعها بنقد أو كان بيعها الأول بعرض فاشتراها بنقد جاز بلا خلاف

مسألة : ما حكم التورق ؟ (أن يشتري السلعة إلى أجل ويبيعها نقداً لغير بائعها) فإن باعها للبائع فهي عينة .

١– يحرم (جماعة من السلف) .

٢– يكره (جماعة من السلف واختاره ابن تيمية) كبيع .

٣– يباح للأصل .

والراجح الموافق للأصل وهو الإباحة ، والكراهة حكم شرعي لا بد له من دليل أو إجماع .

مسألة : إذا باع سلعتين بعقد واحد فهل يصح ؟

١– يصح (الأئمة الأربعة) للعلم بالثمن .

٢– لا يصح (الشافعي وأحمد في رواية عنهما) لجهالة الثمن .

سبب الخلاف : هل الثمن معلوم أم مجهول ؟ **الراجح** الأول .

مسألة : أيهما يسلم أولاً البائع للمبيع أم المشتري للثمن ؟

١- البائع للأصل ، فإذا تقدم الثمن فهو سلف وسلم ولو كان المبيع موجوداً (الشافعي وأحمد) .

٢- المشتري (أبو حنيفة ومالك وأحمد) .

٣- يقبض عدل منهما (الشافعي وأحمد في رواية عنهما) .

٤- يسلما معاً (الظاهرية) .

والراجح الموافق للعرف .

مسألة : ما حكم تلقي الركبان ؟

١- يجوز إذا كان لا يضر بأهلها أو يلبس السعر على الواردين (أبو حنيفة والأوزاعي) .

٢- يكره لحديث (لا تلقوا الركبان ولا يبع حاضر لباد) متفق عليه (الجمهور مالك والشافعي وأحمد والليث)

٣- يحرم (الظاهرية) للحديث السابق .

الراجح القول الثاني :

للإجماع على أنه إذا خالف وتلقى الركبان فالبيع صحيح ، ولأن النهي لأمر خارج عن البيع ولأنه حق لآدمي .

مسألة : ما حد ابتداء التلقي ؟

١- المعتبر السوق (المالكية) .

٢- المعتبر البلد فإذا خرج من البلد فقد تلقاهم (الشافعية) .

والراجح الثاني لأ م إذا قدموا البلد أمكنهم معرفة الأسعار .

مسألة : ما علة النهي عن تلقي الركبان ؟

١- الرفق بالناس (أبو حنيفة والأوزاعي) .

٢- الرفق بأهل الأسواق (مالك والليث) .

٣- الرفق بصاحب السلعة (أحمد والشافعي) .

٤- لا علّة لذلك (الظاهرية) .

والراجح القول الثالث لأن النبي ﷺ جعل له الخيار بقوله (لا تلقوا الجلب فمن تلقى فاشتري منه فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار) رواه مسلم .

مسألة : هل للركبان الخيار مع التلقي ؟

١- لا خيار لهم (أبو حنيفة) .

٢- لهم الخيار مع الغبن (الشافعي وأحمد والظاهرية) للحديث السابق .

٣- يرد بكل حال ، وهو مخالف للإجماع السابق .

والراجح القول الثاني للدليل .

مسألة : إذا لم يقصد التلقي فهل يدخل في النهي ؟ ١- يدخل .

٢- لا يدخل .

والراجح الموافق للأصل .

مسألة : ما حكم بيع الحاضر للباد ؟ (الباد : البدوي وقيل : كل من ليس من القرية) ، (والمعنى عند الجمهور أن يصير الحاضر سمساراً للبادي) .

١- صحيح جائز (أبو حنيفة وأحمد) لحديث (الدين النصيحة) رواه مسلم .

٢- صحيح مكروه (مالك والشافعي وأحمد) لحديث (ولا يبع حاضر لباد) وحملوا النهي على الكراهة .

٣- صحيح حرام (الشافعي) لأن النهي لا يرجع إلى ذات البيع بل إلى أمر خارجه .

٤- حرام باطل مع حاجة الناس إلى السلعة (أحمد) للحديث السابق ، وحملوا النهي على التحريم .

سبب الخلاف : على أي شيء يدل حديث (ولا يبع حاضر لباد) ؟

والراجح مذهب الشافعي لظاهر الحديث .

وجمع البخاري بين الحديثين بالأجرة وعدمها فيجوز بلا أجرة ولا يجوز بأجرة .

مسألة : ما حكم الشراء للباد ؟ ١- يجوز (الجمهور) للأصل .

٢- يكره (رواية عن مالك والشافعية) .

والراجح الموافق للأصل .

مسألة : ما حكم المشورة للباد ؟ ١- جائزة (الجمهور) للأصل .

٢- يكره (مالك والليث) .

والراجح الموافق للأصل .

* أما الشراء من الباد فجائز عند الفقهاء(أبوحنيفة مالك والشافعي وأحمد والظاهرية وإسحاق والأوزاعي والليث)

(ولا يبع بعضكم على بيع بعض ولا تناجشوا) متفق عليه .

إجماع : أجمعوا على أن النجش هو : أن يزيد في السلعة من لا يريد شراءها ، وأجمعوا على أن فاعل ذلك عاصٍ لله إذا كان بالنهي عالماً .

مسألة : ما حكم البيع مع النجش ؟

١-صحيح (أبو حنيفة والشافعي وأحمد والظاهرية)واختلفوا متى يكون له الخيار هل هو مع الغبن أو إذا تواطآ عليه؟

٢- باطل (مالك وأحمد) .

٣- صحيح وله الخيار (مالك) .

سبب الخلاف : هل النهي في الحديث (ولا تناجشوا) يقتضي الفساد ؟ **والراجح الثالث** لأن النهي يعود إلى الناجش لا إلى العاقد ، فلا يؤثر في البيع ولأن النهي لحق آدمي وما كان كذلك فلا يفسد العقد .

بالسبر والتقسيم :

أولاً : أن يزيد في السلعة من لا يريد شراءها .

ثانياً : أن يزيد في السلعة من يريد شراءها وله حالات : (قبل الركون والرضا أو بعدهما ومع تصريح البائع بالرضا أو الرفض ، وهذا قبل العقد ، أما بعد العقد فحرام بالاتفاق) .

أ– قبل العقد وقبل الركون والرضا وهو بيع المزايدة ، وحُكي الإجماع على جوازه .

ب– قبل العقد وبعد الركون والرضا وقد صرح البائع بالرضا فهنا يحرم بالاتفاق ، لأنه سوم على سوم أخيه .

ج– قبل العقد وبعد الركون والرضا ولم يصرح البائع بالرضا ولا بالرفض فيدخل في النهي .

إجماع : أما إذا صرح البائع بعدم الرضا فالسوم جائز بإجماع المسلمين .

إجماع : لا يجوز لأحد أن يبيع على بيع الذمي ولا يسوم على سومه إلاّ الأوزاعي وحده .

مسألة : ما حكم البيع إذا باع على بيع أخيه ؟

١– باطل (أحمد) .

٢– صحيح مكروه (أبو حنيفة والشافعي) .

٣– يفسخ ما لم يفت (مالك) أم النكاح فيفسخ ما لم يدخل .

والأصل صحة العقد لأن النهي يرجع إلى الفاعل لا إلى البيع ولأنه حق لآدمي فلا يؤثر فيه .

ما معنى : لا يسم المسلم على سوم أخيه ؟ متى ذلك ؟

أ– إذا ركن البائع إلى المشتري (الجمهور) .

ب– لا يسم إلاّ إذا طلب البائع الزيادة أو لم يقصد إنساناً بعينه (ابن حزم) .

والراجح الأول .

بيع الدين :

إجماع : أجمعوا على أن بيع الدين بالدين لا يجوز ، وحديث (ى النبي ﷺ عن بيع الكالئ بالكالئ) ضعفه أحمد لأنه تفرد به موسى بن عبيدة الربذي ومعادلته ٤ — ١٧ (عدله أربعة من الأئمة وجرحه سبعة عشر إماماً) .

وسبب المنع لأنه ذريعة إلى الربا وحيلة يتوصل ـا إليه والغالب أن الاستجابة سريعة بمثل هذه الحالة بسبب ضغط الدين ، وكذا لا يجوز بيع كل معدوم بمعدوم .

مسألة : ما حكم بيع الدين لمن هو عليه ؟

أجمعوا على صحة بيع ما في الذمة لأنه كالموجود إلاّ ثمن الصرف والسلم .

ويشترط قبضه في ا لس لئلا يصير بيع دين بدين .

إجماع : لو قال عجّل لي الثمن وأنا أحط عنك كذا ، ففعلا من غير شرط في العقد صح إجماعاً .

مسألة : هل تصح هبة الدين لغير من هو عليه ؟

١- لا تصح إلاّ لمن هو عليه (أحمد) .

٢- تصح للأصل (أحمد وهو مقتضى كلام ابن تيمية) .

والراجح الموافق للأصل .

مسألة : ما حكم بيع الدين لغير من هو في ذمته ؟

١- يحرم ويبطل (أبو حنيفة والشافعي وأحمد وإسحاق والظاهرية) .

٢- إن كان مقراً بما عليه جاز بيعه بعرض نقداً .

٣- إن كان الدين على معسر أو مماطل أو جاحد فلا يصح ، وإن كان على مليء ففيه قولان :

أحدهما : يصح ويشترط أن يشتريه بعين ويتقابضا في ا لس لئلا يكون بيع دين بدين .

والراجح القول الثاني للأصل .

الركن الثالث في البيع : الثمن .

إجماع : اتفقوا على أن البيع لا يجوز إلاّ بثمن .

إجماع : كل ما يجوز بيعه يجوز أن يكون ثمناً بالإجماع .

ما حكم البيع بدون ذكر الثمن ؟ (ذكروا له صوراً كثيرة) .

البيع بغير ذكر الثمن هو البيع والافتراق مع عدم تحديد الثمن لأي سبب كان ، ومنه البيع بما ينقطع به السعر ، ومنه بيع الإستجرار (أن يأخذ المشتري من البائع سلعطَّيلة الشهر ثم يحاسبه في اية الشهر) .

إجماع : أجمعوا على من باع سلعته بثمن مجهول غير معلوم ولا مسمى أن البيع فاسد .

مسألة : ما حكم البيع بغير ذكر الثمن ؟

١- لا يجوز (الجمهور) لجهالة الثمن .

٢- يجوز (نص عليه أحمد وإن كان فيه عند الحنابلة نزاع) واختاره ابن تيمية وابن القيم.

والغالب أن الأسعار معلومة عرفاً في المحلات التجارية كالبقالة والمعروف عرفاً كالمشروط شرطاً .

فالراجح الثاني وتدل عليه قيم المتلفات في الشريعة التي يقدرها أهل الخبرة كما يدل عليه صحة النكاح بمهر المثل إذا لم يسم فإنه صحيح بالإجماع ، فلو كان التحديد مقصوداً ما جاز بدونه .

فإن كانت الأسعار متفاوتة ومتباعدة والفرق كبير بين سوم وسوم فالبيع باطل ومعرفة ذلك بالعرف وغلبة الظن.

* أما الإجارة بأجرة المثل كالغسال والخباز والعمال بثمن المثل فيجوز عند الجمهور .

لأن له ثمن مثل عند أهل الخبرة والتقويم فهو كالمعلوم .

مسألة : ما حكم بيع المزايدة ؟ بيع من يزيد ؟

١- يجوز (الجمهور) لحديث أنس في السنن (أن رسول ﷺ باع حلساً وقدحاً وقال من يشتري هذا الحلس والقدح : فقال رجل أخذ ما بدرهم ، فقال النبي ﷺ من يزيد على درهم ؟ من يزيد على درهم ؟ فأعطاه رجل درهمين فباعهما منه) وللأصل .

٢- يكره في غير الغنائم والمواريث (إسحاق والأوزاعي) لحديث (ى رسول ﷺ عن بيع المزايدة ولا يبع أحدكم على بيع أخيه إلاّ الغنائم والمواريث) حديث ضعيف .

والراجح الموافق للأصل لضعف الأدلة ، والأصل مع القول الأول ، وحكي الإجماع على جوازه كما سبق .

مسألة : إذا باعه بما يقف عليه السعر فهل يصح ؟

١- يصح (اختاره ابن تيمية وابن القيم) .

٢- لا يصح .

سبب الخلاف : هل في الثمن جهالة ؟ وهل تؤثر ؟

الراجح الأول وأنه كبيع المزايدة .

التسعير والاحتكار :

التسعير والاحتكار كلاهما فيه إضرار .

فأحدهما يفقد فيه الناس حريتهم ، والآخر يفقد فيه التجار حريتهم .

وكلاهما منهي عنه إلاّ إذا وجدت مصلحة راجحة أو مفسدة يلزم دفعها فتقدر بقدرها .

مسألة : ما حكم التسعير ؟ (التسعير تحديد سعر السلعة) ، ينقسم التسعير إلى قسمين :

أ – البيع بالرقم (التسعيرة الملصقة على السلعة) جائز عند عامة الفقهاء وكرهه طاووس .

ب– فرض سعر على البضائع من قبل السلطان كالخبز والبنزين لدفع مفسدة ، على قولين :

١– حرام (الشافعي وأحمد) لحديث أنس في السنن قال : (غلا السعر في المدينة على عهد رسول ﷺ فقال الناس يا رسول الله غلا السعر فسعر لنا ، فقال رسول الله ﷺ : إن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق وإني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد يطلبني بمظلمة في دم أو مال) حديث صحيح .

٢– يجوز (أبو حنيفة ومالك) لفعل عمر حين مرَّ بحاطب في السوق فقال له : إما أن ترفع السعر وإما أن تدخل بيتك فتبيع كيف شئت) حديث صحيح أخرجه في الموطأ .

والأصل بالتسعير المنع باتفاق الفقهاء إذ لم يعهد الحجر على شخص في ملكه أن يبيع بثمن معين ، وإنما الجواز لدفع ضرر أو جلب مصلحة كما قرره ابن تيمية وابن القيم وهذا في فقه المصالح والمفاسد والحاجات والضرورات بل قرر ابن تيمية أن المعاوضة بالمثل واجبة في التسعير والاحتكار .

مسألة : هل يصح البيع مع مخالفة التسعير ؟

١– يصح (الأئمة الأربعة) للأصل .

٢– يبطل (رواية عن الشافعي) .

٣– إن هدد المشتري البائع بطل البيع لأنه إكراه .

الراجح هو الموافق للأصل .

مسألة : ما حكم الاحتكار ؟ (الاحتكار حبس ما يحتاجه الناس من الطعام ليرتفع السعر)

فسره مالك عن سعيد بن المسيب ، وفي اللغة الحكرة هي حبس السلع عن البيع .

إجماع : لا خلاف بين الفقهاء أن الاحتكار بالأقوات حرام لحديث (لا يحتكر إلاّ خاطئ) رواه مسلم .

وعند ابن ماجة (من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والإفلاس) حسنه في الفتح .

مسألة : ما العمل تجاه المحتكر ؟

١– يجبر على بيعه بقيمة المثل (الجمهور) .

٢– يؤمر ببيعه بما شاء ولا يسعر عليه (أبو حنيفة) .

والراجح الأول ، لأنه إذا لم يسعر عليه فقد تحقق المنكر وهو الاحتكار .

مسألة : ما السلع التي يكون فيها الاحتكار ؟

١- قوت الناس فقط (الجمهور ومنهم أبو حنيفة والشافعي وأحمد) .

٢- في كل سلعة .

٣- يباح أن يحتكر زرعه وما صنعت يده .

والراجح الأول لأن ما سوى القوت يمكن الاستغناء عنه .

إجماع : البيع إلى أجل جائز بالإجماع ، وفيه شذوذ إن زاد في السعر لأجل النسيئة .

فإن كان الأجل مجهولاً فسد البيع بالإجماع (البيع إلى أجل أن يشتري ما يساوي مئة بأكثر إلى أجل ، فإن كان الربح كثيراً فكرهه بعض أهل العلم لأنه يشبه بيع المضطر) .

إجماع : من اضطر لبيع شيء بسبب دين أو نحوه صح بيعه ولكن كرهه عامة أهل العلم .

مسألة : ما حكم العربون في البيع ؟ (العَرَبون ، العُرْبون ، العُرْبان) .

(العربون أن يدفع شيئاً بعد العقد ويقول : إن أخذت السلعة أتممتُ الثمن وإلاّ فهو لك) .

١- حرام (الجمهور ومنهم الأئمة الأربعة والأوزاعي والليث) لحديث (ى رسول الله ﷺ عن بيع العربان) ضعيف ، ولأنه أكل لأموال الناس بالباطل .

٢- يجوز (المشهور عن أحمد) لحديث زيد بن أسلم مرسلاً (سئل النبي ﷺ عن العربان في البيع فأحله) ضعيف جداً ، وعن نافع ابن الحارث أنه اشترى لعمر دار سجن من صفوان بن أمية فإن رضي عمر وإلاّ فله كذا وكذا .

والراجح هو القول بالتحريم لأنه أكل مال بالباطل والله تعالى يقول { ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل } فبأي يحق يأخذ العربون والأصل تحريم مال الآخرين .

العربون محاولة لإنفاذ البيع وقطع خط الرجعة،وعكسه الإقالة:الرغبةفي الرجوع عن البيع من قبل البائع أو المشتري

إجماع : الإقالة مستحبة بالإجماع ، لحديث (من أقال مسلماً أقال الله عثرته يوم القيامة) الحديث في السنن وصححه الحاكم والذهبي والمنذري وغيرهم .

مسألة : هل الإقالة بيع أم فسخ ؟

إجماع : الإقالة قبل القبض فسخ بلا خلاف .

إجماع : إذا دخلت بالإقالة زيادة أو نقص في الثمن فهي بيع مستأنف بالإجماع .

مسألة : هل الإقالة بعد القبض بيع أم فسخ للبيع السابق ؟ (بلا زيادة ولا نقص في الثمن) .

١- فسخ (الشافعي وأحمد) .

٢- بيع (مالك وأحمد في رواية) .

٣- فسخ في حق المتعاقدين بيع في حق غيرهما (أبو حنيفة) .

والراجح الأول للإجماعين الآتيين :

أجمعوا : على أن النبي ﷺ ى عن بيع الطعام قبل قبضه .

وأجمعوا : في السلم على أن للمسلم أن يقيل جميع المِسْلَم فيه ، فدل على أن الإقالة ليست بيعاً .

مسألة : ما حكم السمسرة ؟ (السمسرة أن يتولى بيع السلعة عن صاحبها ويعطيه المالك شيئاً) .

تنقسم السمسرة إلى أقسام :

أ– إن كان من أهل المدينة لمثله أو من ليس من أهل المدينة لمثله فهو جائز بالإجماع .

ب– إن كان من غير أهلها فهذا منهي عنه وهو قول المهاجرين بلا خلاف يعرف بين الصحابة .

وهي مسألة بيع الحاضر للباد ، وسبقت في البيوع المنهي عنها .

ج– إذا قال بع هذه السلعة بكذا وما زاد فهو لك فما الحكم ؟

١– يجوز للأصل .

٢– يحرم (ابن حزم) . والراجح الموافق للأصل .

مسألة : ما حكم بيع التلجئة ؟ (التلجئة : الإكراه والاضطرار ، والمعنى أن يتظاهرا بالبيع لدفع اعتداء ظالم ويكتبا عقداً صورياً ولم يقصدا حقيقته ، وكذا إذا كتبوا ثمناً والواقع على خلافه أو سلعة والواقع على خلافها) .

١– البيع صحيح (أبو حنيفة والشافعي) .

٢– البيع باطل (أحمد وأبو يوسف) .

٣–صحيح ويتوقف على إجاز ما (محمد بن الحسن) ، حكاه ابن حزم عنه.

والراجح الثاني لأن العبرة بالحقائق .

سبب الخلاف : هل العبرة بصيغة العقد أم بمعناه ؟ هل العبرة بالظاهر أم بالباطن ؟

١– العبرة بالظاهر (الأحناف والشافعية والحنابلة) .

٢– العبرة بالباطن (الأحناف والمالكية والحنابلة) .

والراجح الثاني لأن الاعتبار بالحقائق لا بالألفاظ والكتابة .

بيع الأصول والثمار

– (:) .

– ( ) – . – .

– ( ) .

أولاً : بيع الأصول ( ) .

:

أ – إجماع : .

ب– إجماع : .

ج – مسألة : هل يجوز بيع الزرع الأخضر بلا شرط ؟

– ( ) (ى رسول الله ﷺ) رواه مسلم ، وفي رواية (ى عن بيع الحب حتى يشتد) .

–

.

] ( ) [

إجماع : .

إجماع : . ( ) .

ثانياً : بيع الثمار .

إجماع : ، .

إجماع : – – .

إجماع : ( ) .

أ : بيع الثمار قبل بدو صلاحها (– بشرط القطع ، – بشرط البقاء ، –) .

إجماع : .

لانتفاء العلة من النهي عن بيع الثمار حتى تطيب ، وهي الغرر ووقوع الخصومة ، واشتراط القطع في الحال يدل على أن ( )

إجماع : .

مسألة : ما حكم بيع الثمار قبل بدو صلاحها بلا شرط ؟

[إذا اشترط القطع فالنضج غير مقصود،وإذا اشترط البقاء فالنضج مقصود،وإذا لم يشترط فأيهما يقصد؟الغالب النضج]

- ( ) .
- (ى رسول الله ﷺ ( ) ( )

.

مسألة : إذا اشترى ثمراً قبل بدو صلاحها بشرط القطع ثم تركها إلى الجذاذ فهل يصح البيع ؟

- ( ) .
- ( ) .

.

مسألة : وهل له ترك الثمرة إلى الجذاذ ؟

- ( ) .
- ( ) .

.

– قال النبي ﷺ (من ابتاع نخلاً بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع الذي باعها إلاّ أن يشترط المبتاع) متفق عليه من حديث ابن عمر . ما المراد بالتأبير في الحديث ؟

- ( ) [والإبار في النخل أن يجعل طلع الذكور بالإناث ، وفي سائر الشجر] .
- – – .

:

- لأن التأبير يكون بالهواء ، قال تعالى { } .
- .
- سائر الشجر ليس فيها تأبير فالعبرة بوقته ، وهو أنواع :
- .
- .
- .
- .
- .

مسألة : إذا باع نخلاً وفيها تمر فلمن يكون التمر ؟

– ( ) .

– ( ) ( ) (.

– ( ) .

.

[( ) (

ا المشتري ، أما الأصول فللمشتري] .

مسألة : هل يجوز اشتراط التمر إذا باع نخله ؟

– – – ( ) .

– ( ) .

.

مسألة : هل يجوز اشتراط سائر الثمر كالتمر ؟

– .

– .

لأصل وهو صحة الشروط ، والقياس على التمر .

ب : بعد بدو صلاحها : (– بعد القطع ، – بشرط القطع ، – بلا شرط ، –) .

إجماع : .

إجماع : .

إجماع : – – جائز بلا خلاف ، (

) .

مسألة:ماحكم بيع الثمار بعد بدو صلاحها إذا اشترط بقاءها إلى الجذاذ ؟[ ]( )

– ( ) .

– (ى رسول الله ﷺ)

( ) .

.

مسألة : هل يجوز بيع السنبل مع الحب إذا بدا صلاحه ؟

– ( ) (ى عن بيع السنبل حتى يبيض وي) .

– . **والراجح** .

إجماع : .

مسألة : ما المراد ببدو الصلاح ؟

- النضج وإمكانية الأكل بتغير لونه ، لحديث ( ) ، أي ثمر النخل الذي يحمر ويصفر

( ) .

- يؤكل ، لحديث ابن عباس (ى رسول الله ﷺ ( ) ( )

- ( )( ) (

( ) ، فقد يكون النضج بتغير

، كما أن بدو الصلاح يختلف من

، ثم يستمر نضج الثمار إلى آخر الصيف شهر .

( )

.

إجماع : .

مسألة : إذا بدا صلاح ثمرة في بستان فهل ذلك صلاح لسائر ثمار البستان من ذلك النوع – هل يجوز بيع ثمار البستان إذا بدا صلاح جنس واحد منه – ؟

- ( ) .

- ( ) .

- ( ) .

- ( ) [

كالحيوان الحامل يجوز بيعه بالإجماع ، ولا يجوز إفراد الحمل بالبيع] .

.

مسألة : إذا بدا صلاح ثمرة في بستان فهل ذلك صلاح لما في البساتين الأخرى ويتبعه وهل يجوز بيعه ؟

- ( ) .

- ( ) .

.

مسألة:إذا بدا صلاح نوع فهل يتبعه أنواع أخرى من ذلك الجنس،وهل يجوز بيعه؟( )

– ( ) .

– ( ) .

– ( ) .

( ) .

والخلاصة :

حتى يبدو صلاحها ؟ هل الضمير يرجع إلى الشجرة أو نوعها أو جنسها ؟

– ( ) .

– ( ) .

– ( ) .

– ( ) .

– ( ) .

– ( ) .

، فمتساقطة الأوراق كالتوت والمشمش والخوخ والتفاح يبدو

؛ والرمان في آخر الصيف ؛ وبينهما البطيخ والعنب والتمر والتين ، وهذه فواكه الصيف ، فبين

.

(ليمون ، برتقال ......) .

صيف ، وإن كان أغلب التمر

.

ويختلف ذلك باختلاف البلاد ، فتمر المدينة يبكر عن غيرها من المدن .

عن اليسير منه هو القول الرابع ،[ ].

.

والخلاصة : – .

– . [ ] .

– . [ ] .

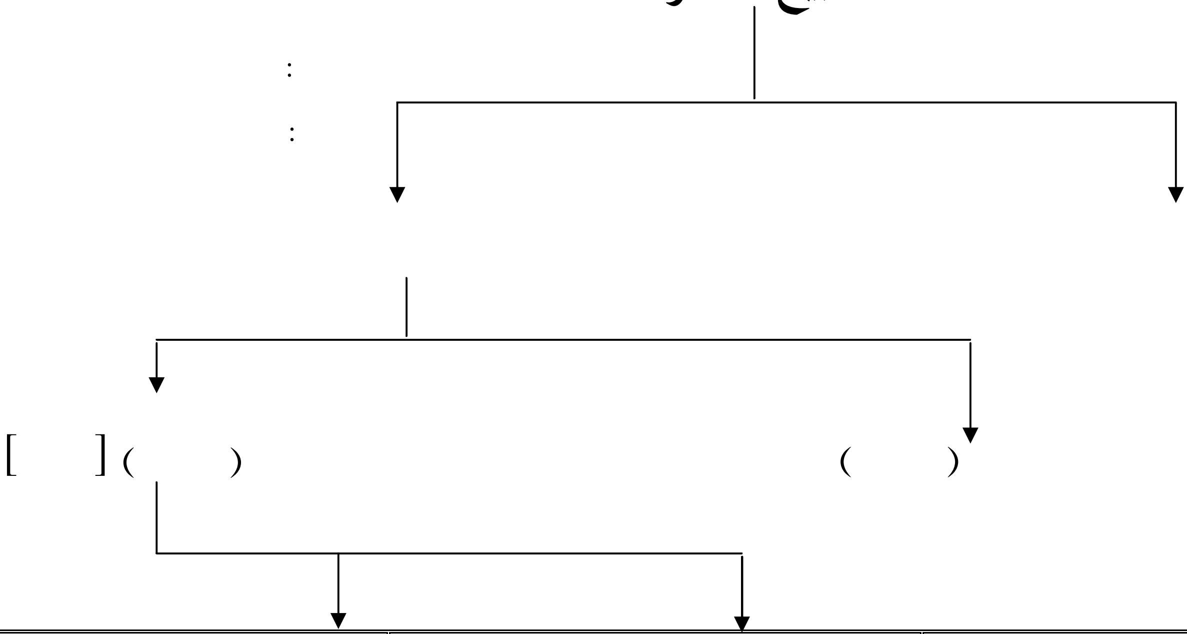
– بيع الثمار قبل بدو صلاحها بلا شرط ، إن كان المقصود الثمر الناضج فلا يجوز .

.

–   .

الأئمة متفقون على القطع قبل بدو الصلاح إذا كان الثمر هو المقصود الأعظم ، واستصحب هذا الحكم أبو حنيفة بعد بدو الصلاح وجعل القطع شرطاً في بيع الثمار ، بينما فرق الجمهور للحديث .

بيع الثمار



–		
–		: – ( ) . – ( )
–	: – ( ) – ( )	

السلم وهو السلف .

: (ﷺ :

) متفق عليه ، وفي رواية للبخاري ( ) .

:

: .

بم يجوز السلم ؟ .

.

:

– ( ) .

– – – ( ) ( )

) ( )

( ) (.

قاعدة : يمكن ضبطه جاز السلم فيه ، وما لا يمكن ضبطه فلا يجوز السلم فيه .

إجماع : .

مسألة : هل يشترط أوصاف أخرى غير الثلاثة السابقة ؟

– ( ) .

– ( ) .

.

إجماع : و ا بالاتفاق .

مسألة : المعدودات إذا تفاوتت في الشكل كالبطيخ والرمان هل يجوز فيها السلم ؟

– ( ) .

– ( ) .

– ( ) .

– ( ) .

والراجح القول بالجواز لأنه يمكن ضبطه بالوزن وغيره ، على القاعدة السابقة .

مسألة : هل يصح السلم في الحيوان ؟

– ( ) (ى عن السلف في الحيوان) .

–) ( )

) ، وحديث (...... (. .

.

مسألة : هل يجوز السلم في اللحم ؟

– ( ) .

– ( ) .

.

مسألة : هل يصح السلم في الجواهر كالذهب واللؤلؤ والياقوت والزبرجد ... إلخ ؟

– ( ) .

– ( ) .

ولا تعارض بينهما ، إن أمكن ضبط الوصف والمقدار جاز وإن لم يمكن فلا يجوز على القاعدة السابقة .

مسألة : هل يصح السلم فيما عملت فيه النار ؟

– ( ) .

– ( ) .

.

ما شروط السلم (: شروط مجمع عليها ، ثانياً :) .

: :

معلوم ومعرفة مقدار رأس المال ، وزاد أبو حنيفة تسمية المكان الذي يوفيه فيه . .

أولاً : المجمع عليها .

إجماع : .

١- [ ] ( )] مما يجوز بيع أحدهما بالآخر نسيئة ، ويمنع مما لا تحو

إجماع : .

إجماع : .

إجماع : يصح في المسلم فيه الإبراء والحط قبل القبض وبعده بالإجماع ، لأن كل معروف جاز في الجميع فإنه يجوز في

.

إجماع : .

مسألة : هل يجوز أن يعطيه بدل الثمن عوضاً إذا أقاله ؟

– ( ) .

– ( ) .

إجماع : ، ﷺ ى عن بيع الطعام ،

.

مسألة : هل تجوز الشركة والتولية في المسلم فيه قبل قبضه ؟

– ( ) .

– ( ) . **والراجح** .

٢– ( )

.

إجماع :

.

إجماع : ( ) .

مسألة : إذا كان السلم في مكيل فهل يجوز عداً أو وزناً ؟

– ( ) .

– ( ) .

– ( ) .

الراجح الموافق للقاعدة السابقة ، يجوز وإلاّ فلا ، فإن الكيل والوزن والعد والذرع

.

مسألة : هل يجوز أن يكون المسلم فيه أكثر من جنس بثمن واحد ؟

– ( ) .

– ( ) . **والراجح** .

٣– ( ) .

إجماع : ـلافاً ، لكي .

مسألة : هل يشترط أن يكون المسلم فيه موجوداً في حين العقد ؟

– ( ) .

– ( ) ( ) .

.

إجماع : .

إجماع : ، وكذا إذا تاب .

إجماع : ، ،

.

مسألة : إذا تعذر تسليم المسلم فيه وقت الأجل فما الحكم ؟

– ( ) .

– ( ) .

– ( ) .

.

مسألة : هل يجوز أن يأخذ عوضه إذا تعذر أي شيء ؟

– لا يجوز الاعتياض عن دين السلم بغيره ، لحديث ( ) ، ( ) .

– ( ) .

: .

.

ويقال أن القبض في حق طعام معين ، أمّا ما في الذمة فالاعتياض عنه من جنس الاستيفاء لا من باب البيع ، وفرق بين .

وهو يشبه الإقالة وهي جائزة في دين السلم بالإجماع ، والحديث ضعيف ومعناه إن صح :

مسلم فيه آخر وهو من جنس بيع الدين بالدين بخلاف قبض العوض ، فالراجح الثاني .

مسألة : إذا أراد أن يأخذ بدل المسلم فيه عوضاً آخر فما الحكم ؟

– ( ) .

– ( ) .

– ( ) . **والراجح الموافق للأصل .**

مسألة : إذا جاءه بأجود من المسلم فيه فقال خذه وزدني درهماً (قيمته) فهل يصح ؟

– ( ) .

– .

.

٤- :

إجماع : ( ) .

مسألة : هل يشترط أن يكون الثمن معلوماً في السلم ؟

- ( ) .
- ( ) .

.

مسألة : هل يصح أن يكون الثمن جزافاً ؟

- ( ) .
- ( ) .

إجماع : ( ) .

مسألة : ما حكم قبض الثمن في مجلس عقد السلم ؟

- ( ) عنى السلم ، وعدم القبض يجعله بيع .
- ( ) ( ) .

.

إجماع : إذا كان في ذمة رجل دينار فجعله سلماً في طعام لم يصح إجماعاً ، لأنه بيع دين بدين . (

) .

مسألة : هل يجوز أن يكون رأس المال في السلم عرضاً ؟

- ( ) .
- ( ) .

.

مسألة : إذا وجد بالثمن زيفاً أو عيباً فما الحكم ؟

- ( ) .
- ( ) .
- إن اشترط السلامة بطلت الصفقة ، وإن لم يشترط فهو بالخيار بين الرد والإمساك بلا أرش .

.

ثانياً : المختلف فيها

١ : الأجل .

مسألة : هل يشترط الأجل في السلم ؟ (هل يصح السلم في الحال) ؟ :-

- ( ) .
- ( ) .
- ( ) .

، ولأنه إذا لم يشترط الأجل فإنه يكون من باب بيع ما ليس عنده .

مسألة : ما مقدار الأجل في السلم ؟

- ( ) .
- ( ) .
- ( ) .
- ( ) .
- ( ) .
- ( ) .

: .

إجماع : .

إجماع : .

مسألة : إذا كان السلم إلى الحصاد أو القطاف أو الجذاذ (الموسم) فهل يجوز ، وهل يصح ؟

- ( ) .
- ( ) .

:

الراجح الثاني فإن وقت الموسم معلوم والفرق يسير ، والله أعلم .

مسألة : هل يجوز أن يكون الأجل عدة أوقات معلومة متفرقة (دفعات) ؟

- ( ) .
- ( ) .

.

إجماع :

.

مسألة : إذا جاء بالمسلم فيه قبل محل الأجل فهل يلزمه أخذه ؟

– ( ) .

– ( ) .

.

٢ : مكان القبض .

مسألة : هل يشترط في السلم تحديد مكان القبض والإيفاء ؟

– ( ) .

– ( ) .

– ( ) .

– ( ) .

.

مسألة : هل يجوز للمشتري قبض المسلم فيه دون أن يكيله بل اكتفى بقول البائع ؟

– ( ) .

– ( ) ، لحديث (ى عن بيع الطعام حتى يجري

:) .

.

مسألة : ما حكم الرهن والكفيل والضمين في السلم ؟

– ( ) .

– ( ) .

– ( ) .

.

(الحيل)

( ) ضة وتبرع ، لأن التبرع

ﷺ ( )

– والأعمال بالنيات ، والمواطأة تؤثر في العقد كال

– ( ) فلم يستطيعوا دفع هذا الضيق إلاّ بالحيل فلم تزدهم الحيل إلاّ بلاء ، كما جر

– ( ) { } .

الطريقة الأولى : أن يُضم إلى أحد العوضين ما ليس بمقصود :

– حيلة ، كمن يبيع تمراً بتمر ويضم منديلاً إلى أحدهما ، أو ذهباً بذهب ويضم شيئاً إلى أحدهما فهذا حرام عند مالك والشافعي وأحمد وغيرهم ، وإنما يسوغ ذلك من جوز الحيل من الكوفيين وإن كان قدماء الكوفة يحرمونه .

( ) : ـما أو مع أحدهما ما ليس من جنسه ، كبيع ألف بألفين

– ( ) مقصوداً ، كمد عجوة ودرهم بمد عجوة ودرهم ( ) ، ومسألة ( ) :

– ( ) ذريعة إلى للربا عند أكثرهم ، أو لأن الصفقة مشتملة على عوضين مختلفين

– ( ) .

– ( ) .

– أما إن كان المقصود غير الربوي ويدخل فيه الربوي تبعاً كبيع الغنم بالغنم وفي كل منهما صوف ولبن ، أو بيع دار مموهة بالذهب بيعها بذهب أو سيف فيه فضة يسيرة بسيف أو حلية فضة وعليها ذهب يسير موهت به بذهب ،

.

الطريقة الثانية : – من أنواع الحيل – أن يضم إلى العقد عقد آخر غير مقصود (بيعتان في بيعه) مثل :

– .

– (

) .

– : .

والأصل في هذا الباب أن الشراء على ثلاثة أنواع :

أن يشتري السلعة ويقصد الانتفاع ا كالأكل والشرب واللباس والسكن ، فهذا البيع الذي أحله الله وهو جائز

.

أن يشتري السلعة ويقصد التجارة ا فهذه هي التجارة التي أباحها الله ، وهي جائزة باتفاق المسلمين .

: أن يشتري السلعة ويقصد بيعها وأخذ ثمنها لحاجته إلى المال ، وهذه على عدة أوجه :

– .

– .

– .

.

والعينة مع التواطآ تبطل البيعين عند الجمهور ، وإن لم يتواطآ فالبيع الثاني فاسد عند مالك وأحمد سداً للذريعة .

مسألة : ما حكم بيع الجمع بالدراهم ثم الشراء به جنيباً ؟

– ( ) .

– ( ) .

:

.

مسألة : ما حكم الوصول إلى محرم بعقد مباح على وجه الحيلة ؟

– ( ) .

– ( ) .

:

( ) ( ) ( ) ( )

عة ، وأصولهم وقولهم في ذلك هو المأثور عن الصحابة وتدل عليه معاني الكتاب والسنة ، ولذلك جود أصول الأئمة في البيع أصول مالك فإنه أخذها عن سعيد بن المسيب .

: .

.

(الربا)

: : (– –

– – (.

إجماع : ( ) .

إجماع : .

مسألة : ما حكم الربا في دار الحرب مع أهل الحرب ؟

–) (.

–) (،) (.

:

والراجح القول بالتحريم لأن الحديث مرسل ضعيف ، فتبقى أدلة التحريم على عمومها .

إجماع :

مسألة : هل بين العبد وسيده ربا ؟

–) (.

–) (.

:

فإن كان مال العبد لسيده فليس بين الإنسان ونفسه ربا وإن كان للعبد ففيه ربا ، وستأتي في أحكام العبيد .

إجماع : : .

إجماع : .

إجماع : .

ﷺ (

) .

(فمن زاد أو ازداد فقد أربى ، الآخذ والمعطي فيه سواء) ، أخرجه مسلم عن عبادة وأبي سعيد وأبي هريرة

: أي نقداً فيشترط التقابض في ا لس إذا اتفقا في علة الربا كذهب بفضة وكتمر بشعير .

]

الوزن ، أما سائر الموزونات كالحديد والرصاص والنحاس وغيرها ففي إلحاقها خلاف .

وسيكون المثال الثاني بالتمر والأصناف الثلاثة المذكورة في الحديث مثلها في الحكم بالإجماع ، –

–

[.

إجماع : – – .

إجماع : –

–

.

إجماع : – – في الموزونات ، وكذا يداً بيد .

إجماع : : .

مسألة : هل يقع الربا في غير الأعيان الستة أم يتعداها إلى غيرها ؟

يختص ا فلا يقع الربا في غيرها ( ) .

– ( )

:

والراجح أن القياس معتبر وتدل عليه المقاصد العامة للشريعة ، وبالتالي يترجح مذهب الجمهور .

مسألة : ما علة الربا عند الجمهور ؟

– ( ) ، ( ) .

– ( ) ، لحديث ( )

( ) ، فيجري الربا في الثمنيات والمأكولات فقط .

– : ( ) ( )

) مسلم ، ولقول عمار ( )

– ( ) ، ( )

: ذكورة في الحديث السابق ، هل هي الأكل فيجري

) . (

:

– .

– التعليل بالثمنية لا بالوزن في النقدين هو المناسب لجواز إسلامهما في الموزونات ، فلو كانت العلة الوزن لكان بيع موزون بموزون إلى أجل ، وهذا لا يجوز .

– ن أن تكون معياراً للأموال ولا يقصد الانتفاع بأعيا ا وكذا الفلوس التي تصير أثماناً ، لأن

.

( ) .

– : – –

(

العلماء إلاّ الظاهرية ، فعند مالك اتفاق المنافع وعند أبي ح

.)

مسألة : الفلوس النافقة (العملات النحاسية وغيرها) إذا بيعت بفضة هل يشترط فيها التقابض (يداً بيد) ؟

-يشترط لأ ا من الأثمان والعلة في الربا الثمنية .

– .

:

.

مسألة : هل يجري الربا في الموزونات غير المأكولة كالحديد والنحاس والرصاص والقطن والحرير إذا بيعت ببعض مع التفاضل ؟

– ( ) .

– (( )

.)

:

.

–

– : .

الأصناف : (ما يعد صنفاً وما لا يعد) :

أولاً : النبات :

إجماع : .

[فالجنس ما له اسم يخصه ويشمل أنواعاً ، والنوع يشمل أشياء مختلفة ، وقد يكون أحدهما الآخر باعتبار ما فوقه أو
.]

مسألة : هل الحبوب صنف واحد أم أصناف مختلفة ؟

– ( ) .

– ( ) .

– ( )

: .

مسائل أصناف النبات :

إجماع : .

مسألة : هل يجوز بيع التمر بالرطب ؟

– ﷺ :

وإن كان زرعاًأن يبيعه بكيل طعام ى عن ذلك كله . (

) [ونقل جماعة الإجماع عليه في العرايا وأ ا ربا] [:

:] .

– ( ) .

والراجح القول الأول ، وفي المسألة حديث صحيح صريح (ﷺ رطب ، فقال ﷺ:
أينقص الرطب إذا يبس ، قال : نعم ، فنهاه رسول الله ﷺ) .

مسألة : هل يجوز بيع الرطب بالبسر ؟

– ( ) .

– ( ) .

مسألة : هل يجوز بيع خل التمر بخل العنب ؟

– ( ) .

– ( ) .

:

مسألة : هل يجوز بيع الحنطة المبلولة باليابسة ؟

– ( ) .

– (:) .

الراجح الثاني فكما أ ا تنقص إذا يبست فإ ا تزيد بالبلل .

مسألة : هل يجوز بيع الحنطة بالدقيق (الطحين) ؟

– ( ) .

– ( ) .

– ( ) .

: .

.

مسألة : هل يجوز بيع الخبز بالدقيق ؟

– ( ) .

– ( ) .

.

مسألة : هل يجوز بيع الخبز بالخبز ؟

– ( ) .

– ( ) .

– ( ) .

.

إجماع : .

مسألة : هل يجوز بيع الدقيق بالسويق ؟

– ( ) .

– ( ) .

– ( ) .

:

قول الثالث فإ ما جنسان .

ثانياً : الإنسان والحيوان :

إجماع :

.

إجماع : .

مسألة : هل يجوز بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ؟

– لا يجوز ، لحديث (ى النبي ﷺ) (
.)

– يجوز ، (ﷺ عبدالله بن عمرو أن يأخذ على قلائص الصدقة ، فكان يأخذ البعير با)
: ( ) .

– ( ) .

والراجح الأول لأن أحاديثهم أقوى ، ولأن التحريم أرجح من الإباحة .

مسألة : هل اللحم صنف واحد أم أصناف مختلفة ؟

– ( ) .

– : الطير ، دواب الأرض ، الأنعام والوحش ، ( ) .

– ( ) .

الراجح الأول للإجماع ، وهو الموافق للأصل الخاص وقياساً على الحبوب .

مسألة : هل يجوز بيع اللحم بالحيوان من غير جنسه ؟

– ( ) .

– ( ) .

.

مسألة : هل يجوز بيع اللحم بالحيوان من جنسه ؟

– ( ) .

– ( ) (ى عن بيع اللحم بالحيوان) ابن ماجه ، صحيح بطرقه .

.

مسألة : ما حكم بيع اللحم النيء بالمشوي ؟

– ( ) .

– .

مسألة : ما حكم بيع اللحم بالشحم ؟

– ( ) .

– ( ) .

.

مسألة : هل يجوز بيع بيضة ببيضتين ؟

– ( ) .

– ( ) .

.

مسألة : هل اللبن صنف واحد أم أصناف مختلفة ؟

– ( ) .

– ( ) .

.

الربا نوعان .

: ربا الفضل ، (:) .

: ربا النسيئة ، ( ) .

:

– ( ) .

– ( ) .

– – (–)

– .

( ) .

.

]

[.

أولاً : بيع ربوي بربوي من جنسه (ربوي × جنسه) [[

إجماع : – –)

( ) ، وبيعها نسيئة حرام بالإجماع .

إجماع : .

إجماع : ( )

.

فائدة :البيع بالوزن متساوياً جائز في بيع الذهب بالذهب إذا كانت صفتهما واحدة وإن اختلف العدد ، وكذا الفضة

إجماع :

.

فائدة : أجاز مالك والليث بيعها جزافاً لأن التحري عندهما يفيد المساواة ، أما عند الجمهور فالجهل بالمماثلة كالعلم

.

إجماع : من صنف واحد لا يجوز ولا بأس به من صنفين ، فإن كان

.

إجماع:

إجماع : .

إجماع : ( ) .

مسألة : هل يجوز بيع الربوي بالربوي بالتحري والخرص عند الحاجة ؟ ( ) .

- ( ) .
- .

.

إجماع : .

مسألة : هل يصح بيع نوعين مختلفي القيمة من جنس واحد (حنطة سمراء ببيضاء) ؟

- ( ) .
- ( ) .

والراجح القول الأول كالتمر ، فإن الغالب الاختلاف في القيمة والعبرة بالكيل أو الوزن .

إجماع : ما كان موزوناً فلا يجوز أن يباع كيلاً عند جميعهم ، أما ما

.

إجماع : المماثلة في الموزونات بالوزن لا غير ، وفي المكيلات الكيل ، والحكم فيما يوزن كالحكم فيما يكال بالإجماع ،

.

إجماع: .

مسألة : ما المرجع في معرفة المكيل والموزون ؟

– ( ) .

– .

.

فائدة : .

:

ضروات والجوز والبيض ، وحديث مسلم ( ) ، وكذا حديث المقدام في ( ) ، يدل على أن الطعام كله يباع في عرف أهل الحجاز بالكيل ومع ذلك يباع جزافاً عرفاً ، والوزن أدق ، فالقول بجواز بيع المكيلات و

إجماع فسمعاً وطاعة ، وأجمعوا على أنه لا فرق بين المكيل والموزون في ربا الفضل .( ) .

ثانياً : بيع الربوي بربوي من غير جنسه مما يشاركه في العلة (ربوي × بغير جنسه) .

[ ] .

إجماع : أجمعوا على أنه لا يجوز تفرق المتعاقدين قبل التقابض إذا بيع الربوي بغير جنسه مما يشاركه في العلة ، كالذهب

( ) ( ) .

إجماع : – – بالإجماع ، كبيع الذهب بالفضة نسيئة فإنه حرام بالإجماع ، وكذا التمر بالحنطة .

إجماع : .

إجماع : .

ثالثاً : بيع الربوي بربوي من غير جنسه ولا يشتركان في علة الربا (ربوي × بربوي لا يشاركه في العلة) :

إجماع : .

إجماع : – – .

مسألة : هل يشترط فيهما التقابض (يداً بيد) ؟

– .

– .

.

رابعاً : بيع الربوي بغير جنسه ومعه من جنسه : (غير مقصود) .

إجماع : – – .

إجماع : .

إجماع : .

خامساً : بيع الربوي بجنسه ومعه من غير جنسه ؟ (مقصود) .

مسألة : إذا كان مع الذهب شيء غيره كقلادة وسيف فهل يجوز بيعه بالذهب ؟

- ( ) .
- ( ) .
- ( ) .
- ( ) .
- لا يجوز لحديث القلادة التي فيها خرز وذهب ، قال ﷺ ( ) ، هذا لفظ السنن وأصله في .

مسألة : مد عجوة : ( ) :

مسألة : هل يجوز بيع مد تمر ودرهم بمدين أو بدرهمين ؟

- ( ) .
- ( ).

( ) .

مسألة : هل يجوز بيع الربويات بأصولها كالزيت بالزيتون ؟

- ( ) .
- ( ) .
- ( ) .

.

النوع الثاني : ربا النسيئة (التأجيل) :

ﷺ (

) . سعيد ، لا تشفوا : .

مسألة : ما حكم النسيئة في غير المكيل والموزون ؟

–) ( ) (

) .

– ( ) كالحيوان بالحيوان والثياب بالثياب ، ويجوز الحيوان بالثياب

(ى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة) .

– – – ( ) . ( )

– ( ) – ( )

) أبو داود ، حسن .

ويجب النظر إلى علة الربا فيجري في كل شيء وجدت فيه العلة وما لا فلا ، إلاّ إن وجد دليل يمنع فالراجح الرابع .

مسألة : هل تجوز النسيئة في بيع الربوي بغير الربوي كالمكيل بالمعدود ؟

– .

– .

.

مسألة : هل يجوز بيع المكيل بالموزون نسيئة ؟

– .

– .

.

مسألة : إذا باع تمراً بستين (وكذا أي ربوي) إلى أجل فلما جاء الأجل كان التمر يساوي ثلاثين فهل يجوز أن يأخذ تمراً ؟

– ( ) .

– ( ) .

: – – .

الصرف : (**بيع الأثمان بعضها ببعض**) .

إجماع التقابض في ا لمس شرط لصحة الصرف فلا يجوز التأخير فيه بالإجماع .

مسألة : إذا خيره في الصرف قبل القبض فهل يصح العقد ؟

– ( ) .

– . **الراجح** .

مسألة : إذا اصطرفا في الذمة ثم تمكنا من التقابض فهل يصح ؟

– ( ) .

– ( ) . **الراجح** .

مسألة : إذا تبايعا ثم ذهبا إلى الصراف فهل يجوز ؟

– ( ) .

– ( ) . **الراجح** .

مسألة : هل يجوز صرف الدراهم بالدنانير والدراهم ليست حاضرة ؟

– ( ) .

– ( ) .

.

مسألة : إذا كان لرجل في ذمة رجل دنانير وللآخر دراهم فهل يصح أن يصطرفا بما في ذمتهما ؟

– ( ) .

– ( ) . **والراجح** .

مسألة : هل يجوز قضاء دين (أحد النقدين من الآخر) ويكون صرفاً بعين وذمة ؟

– ( ) .

– ( ) . **الراجح** .

مسألة : وهل يجوز الصرف إذا كان المقضى الذي في الذمة مؤجلاً ؟

– ( ) .

– ( ) . **والراجح** .

مسألة : إذا كان عليه دين مؤجل فقال لغريمه ضع عني بعضه وأعجل لك بقيمته فهل يجوز ؟

– ( ) .

– ( ) .

الدراهم المزيفة :

مسألة : إذا صرف دراهم بدنانير فوجد درهماً زائفاً فما الحكم ؟

– ( ) .

– ( ) .

– ( ) .

– ( ) .

– ( ) .

: ( )

مسألة : ما حكم بيع فضة بفضة مغشوشة مع زيادة (الدرهم × بدرهم ونصف مغشوش) ؟ :

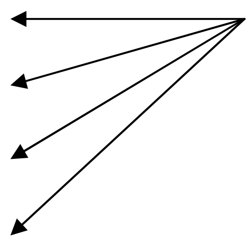
– ( ) .

– أن تكون الفضة الخالصة أكثر من المغشوشة بشيء يسير فهذا يجوز في أصح القولين ، وتكون الزيادة قيمة ما فيها .

– أن تكون الفضة متساوية فيهما ، فهذا يجوز في أ .

×		
×		
×		
×		

–



– .

(لعرايا)

(: – –) (:)

.

ما مذاهب فقهاء الأمصار في العرايا ولمن الرخصة فيها ؟

:

نخل توهب للمساكين فلا يستطيعون أن ينتظروا ا فرخص لهم أن يبيعوها بما شاؤوا من التمر .

نخل توهب للمساكين وعندهم فضول قو م من التمر ولا نقد بأيديهم يبتاعون به رطباً فرخص لهم فيها

والحديث الوارد ذا التعريف لا إسناد له وإنما ذكره الش .

: .

: هي من باب الهبة لا من باب البيع ، والرخصة فيها من باب رجوع الواهب في هبته إذا كان الموهوب

.

مسألة : ما تعريف العارية ؟

– ( ) .

-أن يهب الرجل من حائطه خمسة أوسق فما دو ا ثم يريد أن يشتريها من المعري عند طيب الثمار فأبيح له شراؤها

( ) .

– – – – – (

) .

:

(ﷺ رخص في العرية يأخذها أهل البيت بخرصها تمراً يأكلو ا

) .

(ﷺ ى عن بيع الثمر بالتمر وقال ذلك الربا ، تلك المزابنة ، إلاّ أنه رخص في بيع العرية ، النخلة والنخلتين يأخذها أهل البيت بخرصها تمراً يأكلو ا رطباً) متفق عليه ، قال ابن تيمية :

حاجة راجحة أبيح المحرم ، والشريعة جميعها مبنية على هذا . . .

والفرق بينها أن الأول لأكل الرطب والثالث ليبيعها بما شاء من التمر فيأكل التمر حتى يستوي الرطب ، والثاني أن

( ) ، أي (

) .

إجماع :

الخرص ؛ الحرز والتقدير :–

.

إجماع : نبيع التمر بالرطب واتفق الفقهاء على تحريمها في غير العرايا وأ ا ربا .

إجماع : لا تجوز العرايا فيما زاد على خمسة أوسق بغير خلاف نعلمه ، وتجوز فيما دون خمسة أوسق عند القائلين بجواز

.

= .

= جم تقريباً ويختلف باختلاف الحبوب والثمار ووز ا ، وهو ما بين — .

= × × = .

مسألة : هل تجوز العرايا ؟

– ( ) .

– ( ) .

:

فعند الجمهور أ ا مستثناه من المزابنة ، وعند أبي حنيفة :

.

.

مسألة : هل تجوز العرايا في خمسة أوسق ؟

– (ﷺ

) ( ) .

– ( ) .

.

مسألة : هل يجوز أن يبيع سبعة أوسق في صفقتين ؟

– ( )

– ( ) .

.

مسألة : هل حكم العرايا مخصوص بما كان موهوباً للمشتري أم لا ؟

– ( ) .

– ( ) .

:

( ) .

.

مسألة : هل يجوز بيع الرطب بالرطب دون خمسة أوسق ؟

- ( ) .
- ( ) .
- ( ) .

ة للإجماع على عدم جواز بيع التمر بالتمر إلاّ مثلاً بمثل، وإنما

.

مسألة : في أي الثمار تكون العرايا ؟

- ( ) (ى النبي ﷺ

) .

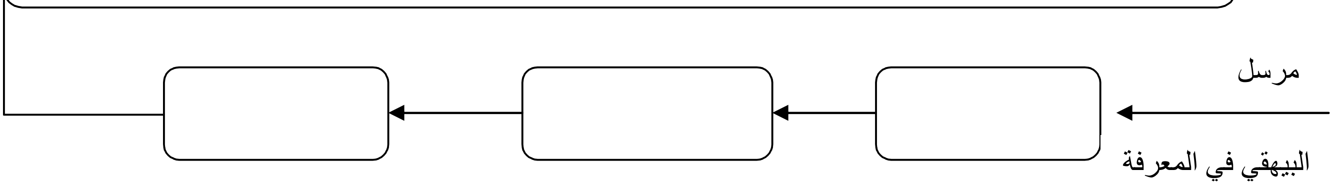
- ( ) .
- (لأن العلة أ ا تيبس وتدخر .

.

أحاديث الشريط

الحديث الأول

(لا ربا بين المسلم والحربي في دار الحرب)

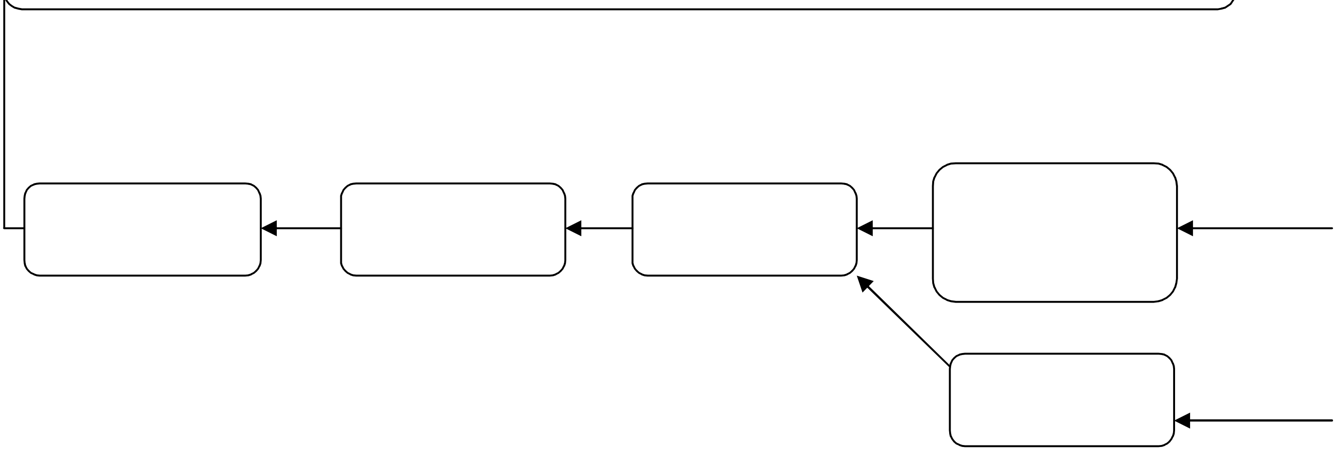


: .

: .

الحديث الثانى

(لا ربا إلاّ في ذهب أو فضة أو ما يكال أو يوزن أو يؤكل أو يشرب)



الحديث الثالث

(إنما الربا في النسيئة إلاّ ما كيل أو وزن)

.

الحديث الرابع

عن عبدالله بن عمرو (أن رسول الله ﷺ أمره أن يجهز جيشاً فنفدت الإبل فأمره أن يأخذ في قلاص الصدقة ، فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة) .

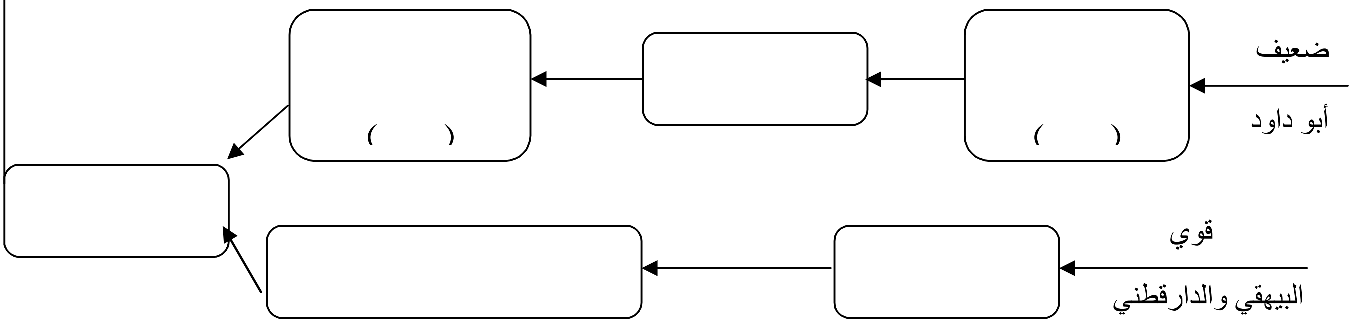
– : عمرو بن حريش ، عنه واحد فقط .

مسلم بن جبير ، عنه .

وأخطأ من أعله بمحمد بن إسحاق مع وجودهما ، فإن العلة بالأسوأ أولى .

– .

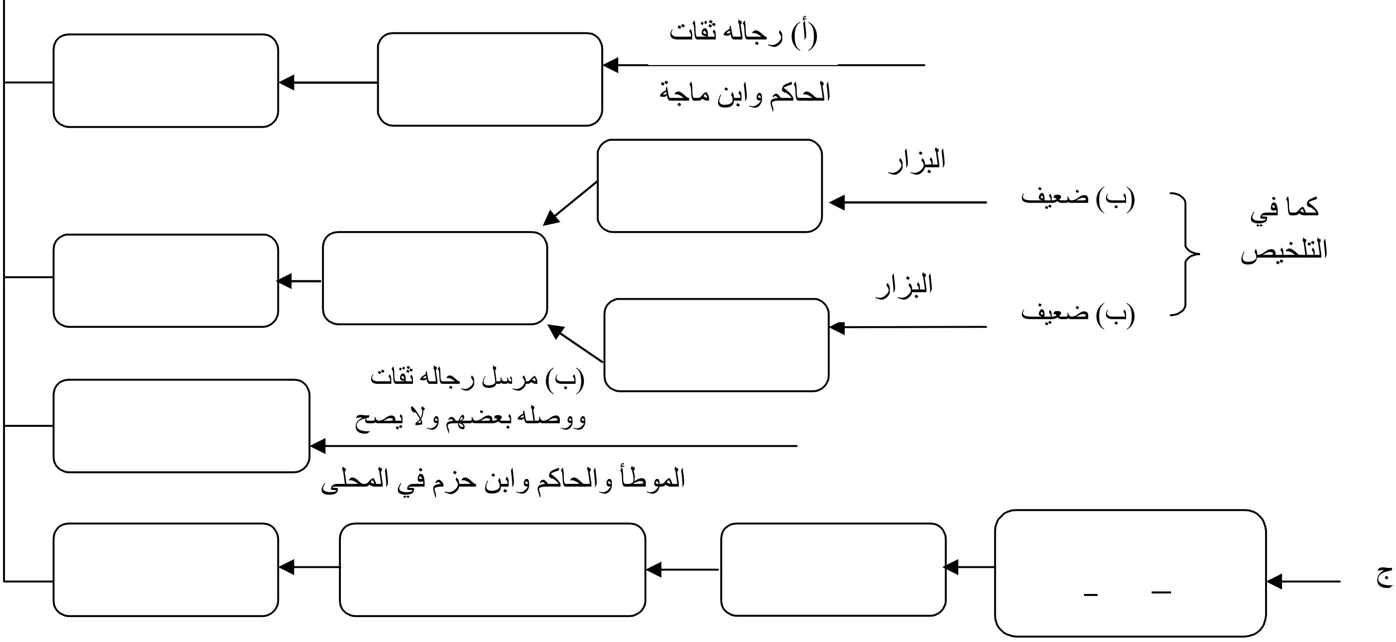
.



الحديث الخامس

أ– (نهى عن بيع الشاة باللحم) ، ب– وفي لفظ (نهى عن بيع اللحم بالحيوان)

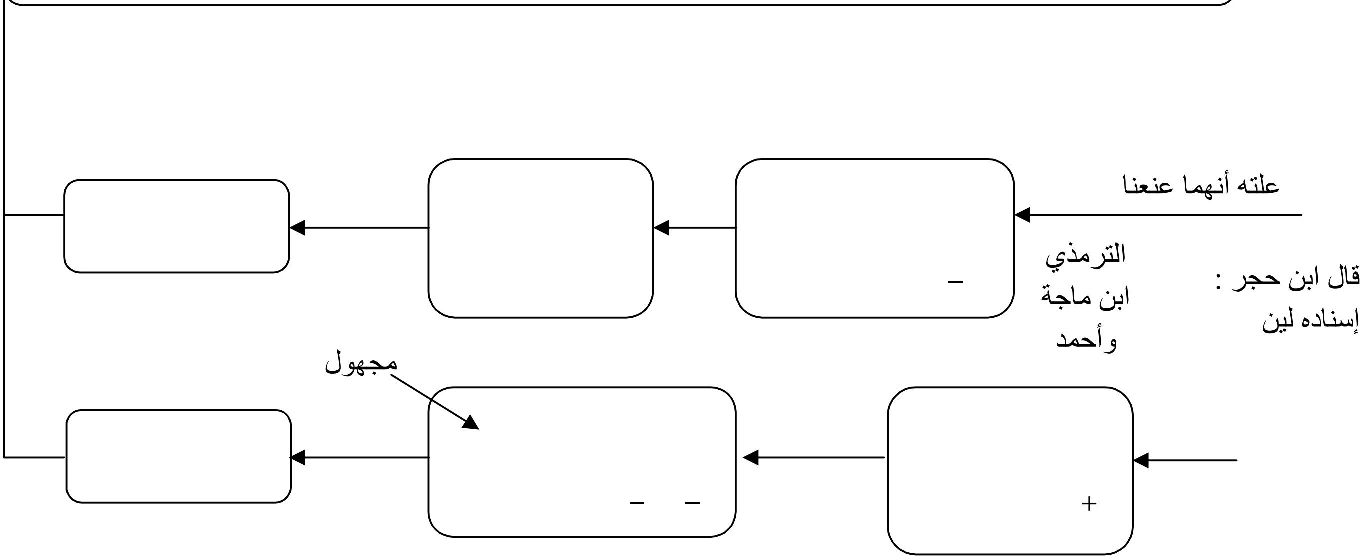
ج– وفي لفظ (نهى عن بيع الحي بالميت)



: .

الحديث السادس

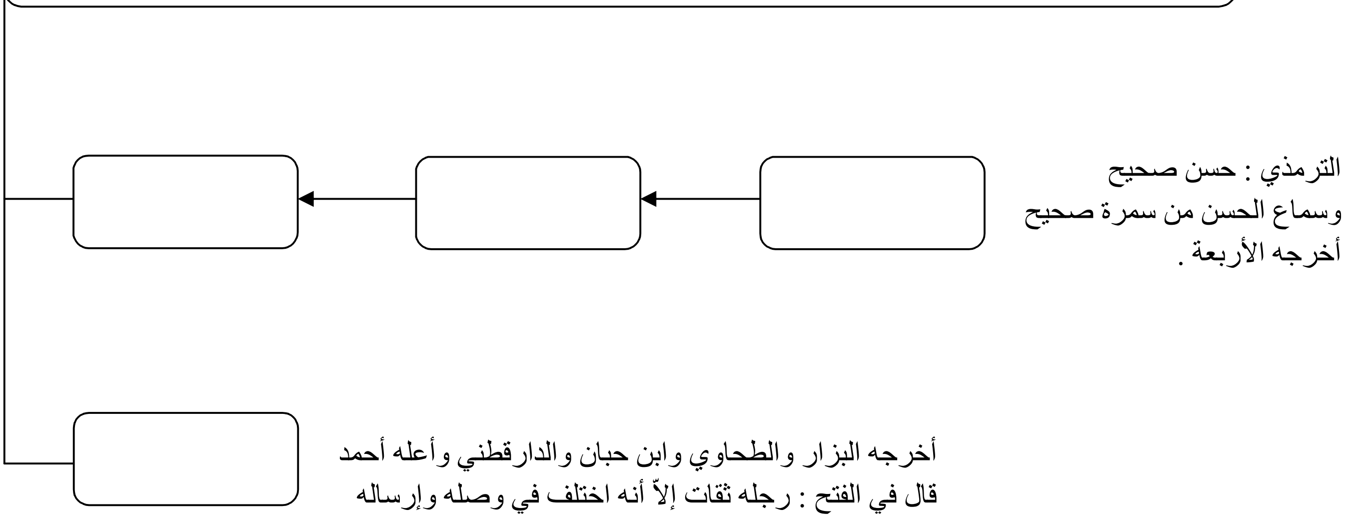
(الحيوان اثنان بواحد لا يصلح نسيئة ولا بأس به يداً بيد)



.

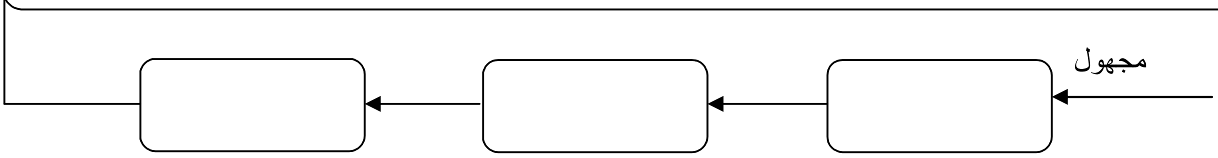
:

(نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة)



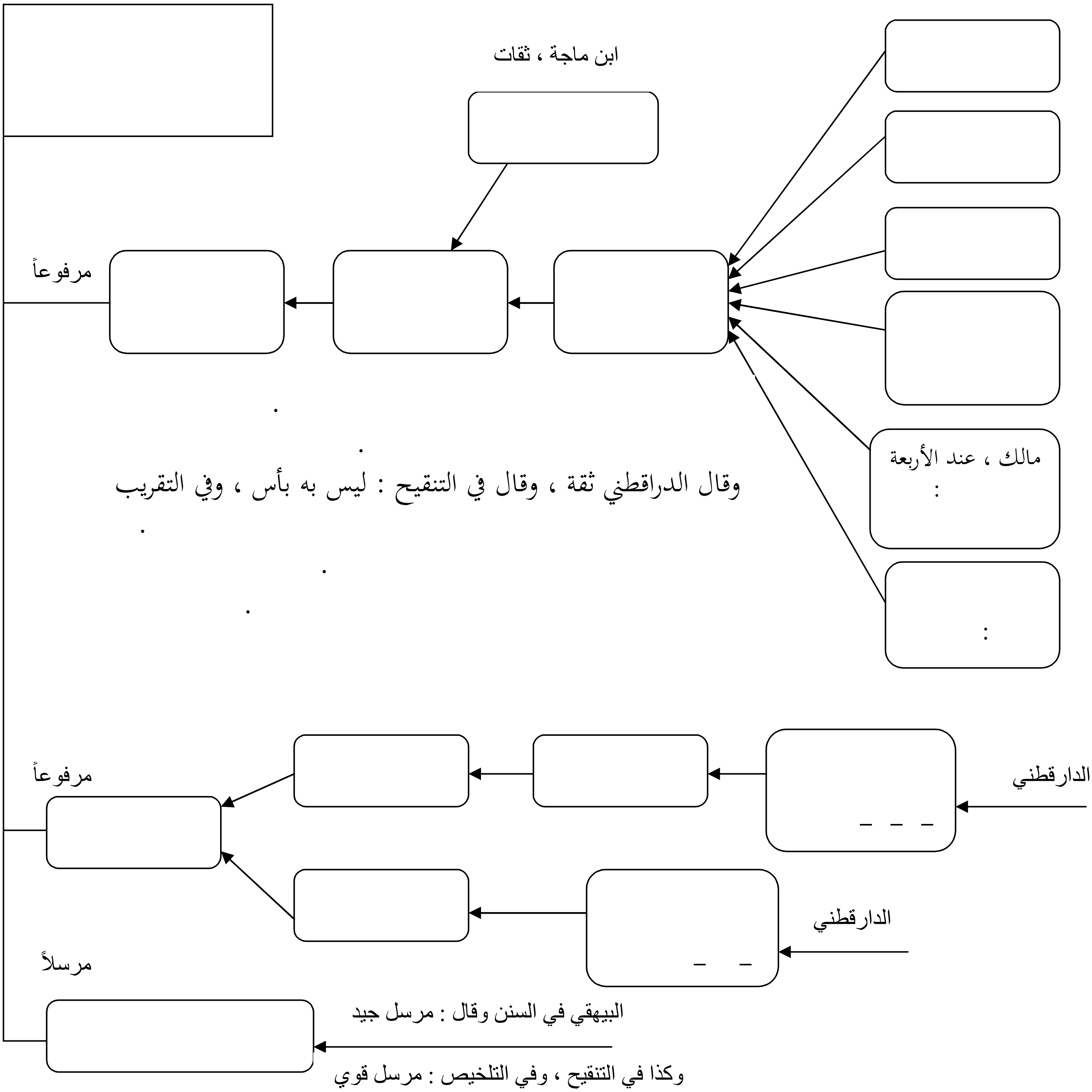
فالحديث ذه الطرق صحيح .

(نهى عن قفيز الطحان)



الحديث السابع

سئل سعد عن البيضاء بالسُّلت ؟ فقال سعد : أيهما أفضل ؟ قال البيضاء ، فنهاه عن ذلك وقال : (سمعت رسول الله ﷺ يسأل عن شراء التمر بالرطب فقال ﷺ : أينقص الرطب إذا يبس ؟ قال نعم ، فنهاه ﷺ عن ذلك) أخرجه مالك فى الموطأ



فالحديث صحيح ذه الطرق .

: حب بين الحنطة والشعير ، وقيل ضرب من الشعير ليس له قشر .

: .

الوصايا (الوصية)

من تصح وصيته ومن لا تصح ؟ (من لا تصح وصيتهم ومن تصح) .

إجماع : اتفقوا على نفاذ وصية العاقل الحر البالغ المسلم المصلح لماله والمالك الصحيح الملك .

إجماع : لا خلاف في أن وصية المرأة جائزة كوصية الرجل ، ولا معنى لإذن الأب أو الزوج في ذلك .

إجماع : وصية الصبي المميز جائزة في قول عمر ولم يعرف له مخالف .

إجماع : وصية السفيه البالغ نافذة بلا خلاف يعلم .

إجماع : اتفقوا على أن وصية العبد غير جائزة ما لم يجزها السيد .

إجماع : وصية الكافر جائزة بالإجماع .

إجماع الطفل الذي لم يبلغ سبع سنوات وا نون لا وصية لهم بلا خلاف .

إجماع : من بلغت روحه الحلقوم لم تصح وصيته ولا صدقته ولا شيء من تصرفاته باتفاق الفقهاء .

الغرض من الوصية :

قال رسول الله ﷺ (إن الله تعالى تصدق عليكم بثلث أموالكم زيادة في أعمالكم : فضعوها حيث شئتم) حسن بطرقه وقواه ابن حجر ، وعليه إجماع الأمة .

مسألة : ما أول ما يخرج من تركة الميت ؟ (أجمعوا على أن الدين قبل الوصية) .

١- ديون الله تعالى ثم ديون الغرماء ثم الكفن ثم الوصية في ثلث الباقي (الظاهرية) .

٢- الكفن ثم الديون . **والراجح** الثاني لأن ستر العورة فرض .

مسألة : الواجبات – كالزكاة – من أين تخرج ؟

١- من رأس المال (الشافعي وأحمد وإسحاق والأوزاعي والظاهرية) .

٢- من الثلث (مالك) .

٣-إن أوصى ا فمن الثلث (أبو حنيفة) .

والراجح الموافق للأصل .

إجماع : الوصية بالدين فرض عند الجميع إذا لم يكن بينة .

مسألة : ما حكم الوصية ؟

١- مستحبة وليست واجبة ، ونقل فيها الإجماع .

٢- واجبة على كل من ترك مالاً (الظاهرية وإسحاق) .

وكلهم يستدلون بحديث ابن عمر مرفوعاً (ما حق امرئ مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه يبيت ليلتين إلاّ ووصيته مكتوبة عنده) متفق عليه . **سبب الخلاف** : هل الحديث يفيد الوجوب أم الاستحباب ؟

والراجح أ ا مستحبة في المستحبات وواجبة في الديون والمستحقات والواجبات التي ليس فيها بينة .

إجماع : أجمعوا على أن من لم يكن عنده إلاّ اليسير التافه من المال أنه لا يندب إلى الوصية .

مسألة : إذا كتب وصية ولم يشهد فيها فهل يقبل خطه ؟

١- يقبل لحديث ابن عمر (.... إلاّ ووصيته مكتوبة عنده) .

٢- لا يقبل الخط فيها ولا يشهد عليها مختومة (أبو حنيفة والشافعي) .

والراجح الموافق للحديث .

إجماع : لا تجوز الوصية لوارث بالإجماع إلاّ أن يجيز الورثة ذلك .

إجماع : اتفقوا على أن اعتبار الموصى له وارثاً يكون بيوم موت الموصي . وعليه لو أوصى لثلاثة أخوة متفرقين : شقيق وأخ لأب وأخ لأم ولا ولد له ومات، لم تصح الوصيةلغير الأخ لأب إلاّ بإجازة الورثة،فإن ولد له ابن صحت الوصية لهم جميعاً من غير إجازة إذا لم تتجاوز الثلث فإن ولدت له بنت فلا تجوز الوصية للأخ الشقيق لأنه وارث .

إجماع : أجمعوا على أنه لا يجوز لأحد أن يوصي بأكثر من ثلثه إذا ترك ورثة .

إجماع : تعتبر قيمة الموصى به وخروجها من الثلث بحالة الموت – لا وقت الأخذ – لا أعلم فيه خلافاً .

مسألة : إذا لم يترك ورثة ولا عصبة ولا موالي فهل يجوز أن يوصي بأكثر من الثلث ؟

١- لا يجوز لأن بيت المال عصبة من لا عصبة له (مالك والشافعي وأحمد والأوزاعي والظاهرية) .

٢- يجوز ولو بماله كله (أبو حنيفة وأحمد وإسحاق) .

سبب الخلاف : هل النهي عن الوصية بأكثر من الثلث لأجل الورثة أم لا ؟

والراجح أن النهي لأجل الورثة لحديث سعد (الثلث والثلث كثير ، إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس) متفق عليه . فالراجح القول بالجواز لهذا الحديث .

إجماع العمل عند أهل العلم أ م يستحبون أن ينقص من الثلث – الترمذي – والوصية بالثلث جائزة بلا إجازة من الورثة في قول جميع العلماء .

مسألة : إذا كان له ورثة فما أفضل مقدار للوصية ؟

١- الخمس (الجمهور) .

٢- الربع (إسحاق) .

ولا دليل على المفاضلة .

إجماع : الوصية للوالدين والأقارب الذين لا يرثون المرء جائزة بإجماع المسلمين .

إجماع : الأفضل أن يجعل وصيته لأقاربه الذين لا يرثون إذا كانوا فقراء .

إجماع : وصية المسلم لقرابته الكافر جائزة بالإجماع .

إجماع : وصية المسلم للذمي جائزة لا نعلم في هذا خلافاً . كما تصح وصية الذمي للذمي لا نعلم فيه خلافاً .

مسألة : هل تصح وصية المسلم للحربي في دار الحرب ؟

١-تصح كالهبة ا مع على جوازها (مالك وأحمد) .

٢-لا تصح لآية ا ادلة (أبو حنيفة) .

والراجح أن المحارب يجب إظهار العداوة له ، فلا تصح الوصية له .

مسألة : إذا أوصى لغير ذوي القربى وتركهم فما الحكم ؟

١- تصح للأصل (الأئمة الأربعة وإسحاق) .

٢- ترد إلى قرابته .

٣- يرد إلى قرابته ثلثي الثلث (إسحاق) .

والراجح الموافق للأصل .

قال رسول الله ﷺ (إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث) أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجة وأحمد والدارقطني وزاد (إلاّ أن يشاء الورثة) في البلوغ : إسناده حسن .

إجماع : الوصية لغير وارث لازمة في الثلث من غير إجازةالورثة وما زاد على الثلث يقف على إجاز م فإن ردوها – الزيادة – بطل عند جميع العلماء .

إجماع : إذا أوصى لوارث لم تصح بغير خلاف إذا لم يجزها الورثة .

مسألة : إذا أوصى لوارث وأجازها الورثة فهل تصح ؟

١- تصح (الأئمة الأربعة وإسحاق والليث والأوزاعي) للاستثناء في الحديث .

٢- لا تصح للنهي في الحديث .

والراجح القول الأول لأن إجازة الورثة مستثناة من النهي .

إجماع أجمعوا على أ م إذا أجازوا وصيته بعد موته لزمهم ذلك .

مسألة : إذا أجازوا وصيته وهو صحيح فهل يسقط حقهم في الرجوع ؟ وما الحكم ؟

١- لا يسقط حقهم والإجازة والرد بعد الموت (الجمهور) ونقل في التمهيد الإجماع عليه .

٢- في صحته لهم الرجوع وفي مرضه يسقط حقهم (مالك) .

٣- يسقط حقهم (الأوزاعي) .

٤- لا يجوز أصلاً (الظاهرية) .

إجماع : لا خلاف في أن اعتبار الوصية بالموت .

إجماع : إذا أوصى لوارثه وأجنبي وأجازها الورثة فالثلث بينهما عند الأئمة الأربعة وغيرهم .

مسألة : إذا أوصى بالثلثين لوارث وأجنبي فما الحكم ؟

١- الثلث للأجنبي لا يبطلونه (أبو حنيفة) .

٢- إن أبطلوا الزيادة فهما في الثلث سواء وإن أبطلوا وصية الوارث فالثلث للأجنبي للأصل .

والراجح الموافق للأصل .

مسألة : إذا أوصى بما لا يحمله الثلث – أكثر من الثلث – ولم يجزها الورثة فأيها يقدم ؟

١- يقدم العتق (إسحاق) .

٢- يقدم المدبر والعتق (الليث) .

٣- يقدم العتق ثم المحاباة في المرض (أبو يوسف ومحمد) .

٤- يقدم العتق في المرض ثم الهبة فيه ثم الوصية بالعتق (الشافعي) .

٥- يقدم المحاباة في المرض ثم العتق (أبو حنيفة ومالك) .

٦- يقدم المذكور في الوصية أولاً بأول حتى يتم الثلث (الظاهرية) .

٧- تتحاص الوصايا (أحمد) .

مسألة : إذا أوصى بعتق مماليكه وعليه دين فما الحكم ؟

١- تبطل الوصية إذا كان الدين محيطاً بماله كله (مالك والشافعي والظاهرية) .

٢- يعتقون ويسعى بقيمته للغرماء (أبو حنيفة) .

والراجح الأول لحديث عمران بن حصين (أن رجلاً أعتق ستة مملوكين لم يكن له مال غيرهم فدعاهم رسول الله ﷺ وجزأهم أثلاثاً ثم أقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة) مسلم .

مسألة : إذا أوصى بعتق رقيق لا مال له غيرهم فما الحكم ؟

١- يعتق ثلثهم بالقرعة لحديث عمران (الظاهرية) .

٢- يقومون ويعتق ثلثهم بالقرعة (الشافعي) .

٣- يعتق من كل واحد منهم ما حمله الثلث (مالك) .

٤- يعتقون ويستسعون (أبو حنيفة) .

والراجح الموافق لحديث عمران بن حصين .

مسألة : إذا أوصى لرجل بمعين من ماله وأوصى لآخر بمشاع وتجاوز الثلث وأجيز لهما من الورثة فما الحكم ؟

١- يأخذ المعين نصيبه أما الآخر فيضم سهمه إلى سهام الورثة (أبو حنيفة ومالك) .

٢- يتشاركان بالمعين والمشاع على قدر حصصهم (أحمد) .

والراجح الموافق للأصل وهو الأول .

مسألة : إذا أوصى بمعين وسائر ماله دين فما الحكم ؟

١- ليس للموصى له أخذ المعين قبل قدوم سائر ماله (أحمد) .

٢-يخير الورثة بين دفع العين الموصى ا وبين جعل وصيته بثلث المال (مالك) .

والراجح الموافق للأصل .

مسألة : إذا أوصى بما لا ينفذ ساعة موته كالنفقة والخدمة سنين .... إلخ ، فما الحكم ؟

١- تنفذ بالتساوي بين الورثة (الأوزاعي والليث) .

٢- يخدم الموصى له يوماً والورثة يومين (أبو حنيفة) .

٣- تنفذ (مالك) .

٤- لا تنفذ (ابن حزم) .

والراجح الموافق للأصل .

مسألة : إذا أوصى لغريم وارثه فهل تصح ؟

١- تصح كالهبة (أبو حنيفة والشافعي وأحمد) للأصل .

٢-لا تصح لأ ا وصية لوارث استوفى دينه منها (أبو يوسف) .

والراجح الموافق للأصل .

مسألة : إذا مات الموصى له قبل الموصي فما الحكم ؟

١- تبطل الوصية (الأئمة الأربعة والظاهرية) للأصل .

٢ – تكون لوارث الموصى له إذا علم بموته ولم يغيرها (مالك) .

٣- تكون لولد الموصى له .

والراجح الموافق للأصل وهو أ ا لا تنفذ إلاّ بعد الموت ولا تنفذ إلاّ على صاحبها .

مسألة : هل تصح الوصية لميت ؟

١- لا تصح (أبو حنيفة والشافعي وأحمد والظاهرية) .

٢- إن علم أنه ميت فهي صحيحة لورثته بعد قضاء الديون وتنفيذ الوصايا (مالك) .

والراجح الموافق للأصل .

إجماع : إذا رد الوصية بعد موت الموصى له وقبل قبولها منه صح الرد وتبطل الوصية لا نعلم فيه خلافاً .

مسألة : إذا مات الموصى له قبل القبول والرد وبعد موت الموصي فما الحكم ؟

١- يقوم وارثه مقامه (أحمد) .

٢- تبطل الوصية لعدم قبولها (أحمد) .

٣- تلزم الوصية (أبو حنيفة) .

والراجح الموافق للأصل وهو لزوم الوصية .

فائدة : لا يملك الوصية إلاّ بالقبول عند الجمهور إذا كانت لمعين فإن كانت لغير معين كالمساكين فلا .

مسألة : إذا كانت الوصية مقيدة بسفره أو مرض ثم عاش بعده فهل له وصية ؟

١- لا وصية له (أبو حنيفة والشافعي وأحمد) .

٢- إن كانت قولاً فلا وصية له وإن كانت كتابة وأقرها فوصيته بحالها (مالك) .

والراجح الموافق للأصل وهو القيد .

إجماع : إذا أوصى بجزء أو حظ أو نصيب أو شيء أعطاه الورثة ما شاءوا بلا خلاف .

مسألة : إذا أوصى بسهم فما مقداره ؟

١- يعطيه الورثة ما شاءوا (الشافعي) .

٢- هو السدس (أحمد) لحديث (السهم السدس) ، لكنه ضعيف .

٣- سهم مما تصح منه الفريضة (أحمد) .

٤- أقل ما يكون من السهام (أبو حنيفة) .

والراجح الموافق لقاعدة : كل اسم ليس له حد في الشرع فحده اللغة .

مسألة : إذا أوصى بمثل نصيب أحد ورثته فماذا يعطى ؟

١- يعطى المثل من أصل المال ويقسم الباقي بينهم (مالك والظاهرية) .

٢- يعطى مثل نصيب أقلهم مزاداً على الفريضة (أبو حنيفة والشافعي وأحمد) .

والراجح الموافق للأصل ؛ وهو أن الوصية مقدمة على الورثة ولا تزاد على الفريضة .

مسألة : إذا أوصى بمثل نصيب معين من الورثة فماذا يعطى ؟

١- يعطى مثله من أصل المال ويقسم الباقي بينهم (مالك والظاهرية) .

٢- يعطى مثل نصيب المعين مزاداً على الفريضة (أبو حنيفة والشافعي وأحمد) .

والراجح الموافق للأصل ؛ وهو أن الوصية مقدمة على الورثة ولا تزاد على الفريضة .

مسألة : إذا خلف ثلاثة بنين وأوصى لآخر بمثل نصيب أحدهم فماذا يعطى له ؟

١- يعطى الثلث (مالك) .

٢- يعطى الربع (أبو حنيفة والشافعي وأحمد) .

والراجح الموافق للأصل ؛ وهو أن الوصية مقدمة على الورثة ولا تزاد على الفريضة .

مسألة : إذا أوصى لزيد بنصف ماله ولعمرو بربع ماله ولم يجز ذلك الورثة فما الحكم ؟

١- يقسم الثلث بينهما على قدر سهامهم (مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو يوسف ومحمد) .

٢- لا يضرب له بأكثر من الثلث في الرد (أبو حنيفة) أي (يضرب له بالثلث وللآخر بالربع من ثلث المال) .

والراجح الموافق للأصل ، وهو الأول .

إجماع : إذا أوصى لولد فلان فإنه يشمل الذكور والإناث بلا خلاف .

مسألة : إذا أ وصى لبني فلان فهل يشمل الذكور والإناث ؟

١- لهما جميعاً (إسحاق) .

٢- للذكور دون الإناث (أبو حنيفة والشافعي وأحمد) .

والراجح الموافق لقاعدة : كل اسم ليس له حد في الشرع فحده اللغة ثم العرف .

إجماع : إذا أوصى لبنات فلان دخل فيه الإناث دون غيرهن لا نعلم فيه خلافاً .

مسألة : إذا أوصى لقبيلة أو طائفة لا يمكن حصرهم ؟ فهل تصح الوصية ؟

١- تصح للأصل (الشافعي وأحمد) .

٢- لا تصح للجهالة (أبو حنيفة) .

والراجح الموافق للأصل .

مسألة : إذا أوصى لأهل قرية أو قبيلة فهل يدخل الكفار في وصيته ؟

١- لا يدخلون فيها (أحمد) .

٢- يدخلون فيها (الشافعي) .

والراجح الموافق للأصل وهو الدخول للإجماع على جواز الوصية للذمي .

إجماع : اتفقوا على أن الوصية بالمعاصي لا تجوز على المسلمين .

مسألة : ما حكم الوصية بمعصية ؟ [على أهل الذمة أو غيرهم] ؟

١- لا تصح (الشافعي وأحمد والظاهرية) للأصل .

٢- تصح بأرض لكنيسة وخمر لأهل الذمة (أبو حنيفة) .

والراجح الموافق للأصل .

مسألة : إذا أوصى بشيء معين لرجل ثم أوصى به لآخر فما الحكم ؟

١- هو بينهما ولا يعد رجوعاً (الأئمة الأربعة وإسحاق) .

٢- هو لآخرهما ويعد رجوعاً (الظاهرية) .

والراجح الموافق للأصل وهو عدم الرجوع وللإجماع الآتي :

إجماع : إذا أقر الوارث أنه أوصى لرجل بالثلث ولآخر به أيضاً بكلام متصل ولا بينة فهو بينهما لا نعلم فيه خلافاً .

إجماع : إذا قال : ما أوصيت به لزيد فهو لعمرو كانت الوصية لعمرو في قولهم جميعاً .

إجماع : الوصية للحمل صحيحة لا نعلم فيه خلافاً .

مسألة : هل تصح الوصية للقاتل ؟

١- تصح كالهبة (مالك والشافعي وأحمد) .

٢- لا تصح لأن القتل يمنع الميراث (أبو حنيفة والشافعي وأحمد) .

والراجح الموافق للأصل .

مسألة : إذا أوصى لجيرانه ، فمن هم جيرانه ؟

١- الجار الملاصق (أبو حنيفة) .

٢- أهل أربعين داراً (أحمد) ، وفيه حديث ضعيف .

والراجح الموافق لقاعدة : كل اسم ليس له حد في الشرع فحده اللغة ثم العرف .

مسألة : إذا أوصى لفلان والمساكين فما الحكم ؟

١- له النصف ولهم النصف (أبو حنيفة وأحمد) .

٢- يكون كواحد منهم (الشافعي) .

٣- له الثلث ولهم الثلثان ، لأن أقل الجمع – مساكين – اثنان .

والراجح الموافق للأصل .

مسألة : إذا أوصى لقرابته أو ذوي القربى فمن يأخذ منهم ؟

١- يقسم على الأقرب فالأقرب بالاجتهاد (مالك) .

٢- لا يجاوز فيها أربعة آباء ويستوي فيه الذكر والأنثى ولا شيء لمن هم من جهة أمه (أحمد) .

٣- يجاوز أربعة آباء ويعطى من جهة أمه وأبيه (أحمد).

٤- هم كل ذي رحم محرم (أبو حنيفة) .

والراجح الموافق لقاعدة : كل اسم ليس له حد في الشرع فحده اللغة ثم العرف .

إجماع : يدخل الأولاد في الأقارب بغير خلاف .

ما تدخله الوصية :

مسألة : ما الذي يدخل في الوصية ؟

١- جميع ما خلفه واستفاده (الأئمة الأربعة وإسحاق والأوزاعي) .

٢- لا يدخل في الوصية إلاّ ما علم (مالك) .

والراجح الموافق للأصل وهو الدخول .

مسألة : هل تدخل الدية في المال إذا أوصى بجزء مشاع ؟

١- تدخل (أحمد) .

٢- لا تدخل (أحمد وإسحاق والظاهرية) .

٣- تدخل دية الخطأ فقط (مالك وأحمد) .

والراجح الموافق للأصل وهو الدخول .

مسألة : هل تصح الوصية بالمنفعة ؟

١- تصح (الأئمة الأربعة وإسحاق) للأصل .

٢-لا تصح لأ ا معدومة (الظاهرية) .

والراجح الموافق للأصل .

مسألة : هل تجوز إجارة ما أوصى بنفعها ؟

١- يجوز للأصل (الشافعي وأحمد) .

٢- لا يجوز لأن الوصية بالاستيفاء لا بالإيجار (أبو حنيفة) .

والراجح الموافق للأصل .

إجماع : أجمعوا على أن المدبر من الثلث كسائر الوصايا .

مسألة : إذا أوصى أن يشتري عبداً بألف ويعتق ولم يكفه الثلث فما الحكم ؟

١- الوصية باطلة (أبو حنيفة) .

٢- يشترى عبد يكفيه الثلث (الشافعي وأحمد) .

والراجح الموافق للأصل .

مسألة : إذا قال أحد عبدي حر فما الحكم ؟

١- يقرع بينهما ويكون من الثلث (أحمد) .

٢- له تعيين أحدهما بغير قرعة (أبو حنيفة والشافعي) .

والراجح الموافق للأصل .

مسألة : إذا أوصى لعبده بالثلث أو مشاع فما الحكم ؟

١- تصح ويعتق منه والباقي له (أبو حنيفة وأحمد والظاهرية) .

٢- الوصية باطلة إلاّ أن يوصي بعتقه (الشافعي) .

والراجح الموافق للأصل .

مسألة : إذا أوصى لعبده بمعين فهل تصح ؟

١- تصح (مالك والظاهرية) .

٢- لا تصح وباطلة (أبو حنيفة والشافعي وأحمد وإسحاق والأوزاعي) .

والراجح الموافق للأصل .

مسألة : إذا أوصى لأحد بعبد من عبيده ولم يسمه فما الحكم ؟

١- يخرج بالقرعة (أحمد) .

٢- يخرج الأحسن (الشافعي وأحمد) .

٣– له مشاع فيهم بعددهم فإن كانوا ثلاثة فله ثلثهم (مالك) .

والراجح الموافق للأصل ولحديث عمران .

إجماع : إذا أوصى لأحد بمعين فهلك لا شيء له في سائر مال الميت بالإجماع .

إجماع : حكم العتق في مرض الموت كحكم الوصية لا يجوز منه إلاّ ثلث المال إلاّ أن أجازه الورثة وهو قول الفقهاء.

إجماع : العطايا والتبرعات والإبراء من الدين وغيرها في حال الصحة من رأس المال لا من الوصية لا نعلم فيه خلافاً.

مسألة : إذا كانت العطايا وغيرها في مرض مخوف فما حكمها ؟

١– من رأس المال كالصحيح إلاّ العتق .

٢– من الثلث (الأئمة الأربعة والأوزاعي والليث) .

والراجح القول الثاني لأن الشرع حصرها بالثلث فإخراجها تحت مسمى آخر لا يغير شيئاً من الحقائق .

فائدة : العطايا في مرض الموت كالوصايا في أمور منها لا تصح لوارث ؛ وتقف على إجازة الورثة ؛ ويزاحم ـا في الثلث ؛ وتخرج من الثلث حال الموت لا قبله ولا بعده .

وتفارقها في أمور منها أ ـا لازمة لا رجوع فيها ؛ ولبنوالها على الفور ؛ وإ ـا تفتقر إلى العلم ولا تعلق بشرط وأ ـا تقدم على الوصية ؛ ويبدأ بالأول فالأول منها ؛ وإن مات الواهب قبل القبض فتخير الورثة .

إجماع : ما لزم المريض في مرضه من حق فهو من رأس المال لا نعلم فيه خلافاً .

مسألة : إذا قضى المريض بعض غرمائه ولم توف تركته لبقية الغرماء فهل يشاركونه ؟

١– لسائر الغرماء الرجوع عليه ومشاركته فيما أخذه (أبو حنيفة ومالك وأحمد) .

٢– لا يملكون مشاركته (الشافعي وأحمد) .

سبب الخلاف : هل تصرفات المريض نافذة أم لا ؟ وهل هي من الثلث أم من رأس المال ؟

والراجح الموافق للأصل .

مسألة : إذا كان المرض ممتداً ، فخل يكون كالمرض المخوف ؟ وهل التصرفات فيه من رأس المال أم من الثلث ؟

١– من رأس المال (الشافعي) .

٢– إن كان ملازماً للفراش فهي من الثلث وإلاّ فهي من رأس المال (أبو حنيفة ومالك وأحمد) .

والراجح أن العبرة بخطورة المرض وأثرة على صحته .

مسألة : ما حكم المحاباة في مرضه بالبيع والشراء ؟

١– العقد صحيح من الثلث (الأئمة الأربعة) .

٢– العقد باطل (الظاهرية) .

٣– العقد صحيح من رأس المال (ابن حزم) .

والراجح الموافق للأصل وهو الأول لأن الحيل باطلة .

مسألة : إذا باع شيئاً في مرضه قيمته ثلاثون بعشرة محاباة فما الحكم ؟

١- يخير بين الفسخ ولا شيء له وبين أن يدفع عشرة أخرى ويأخذه (أبو حنيفة) .

٢- ليس له المحاباة بأكثر من الثلث ، وما زاد فيتوقف على إجازة الورثة (أحمد) .

٣- له الفسخ ويأخذ ثلث المبيع – السلعة – محاباة (مالك) .

٤- يأخذ ثلثي المبيع بالثمن (الشافعي) .

والراجح الموافق للأصل وهو أن المحاباة حيلة ، فتعتبر الزيادة في الثمن من الثلث .

مسألة : إذا خالعها بأكثر من مهرها فما الحكم ؟

١- الزيادة على مهر المثل مردودة (مالك) .

٢- الزيادة على مهر المثل من الثلث (الشافعي) .

٣- الخلع باطل (مالك) .

٤- لا تعطى أكثر من ميراثها .

والراجح الموافق للأصل وهو القول الثاني .

مسألة : ما حكم عطية الحامل ؟

١- من الثلث إذا صار لها ستة أشهر (مالك وأحمد والليث) .

٢- إذا أثقلت فمن الثلث (أحمد وإسحاق) .

٣- من الثلث .

٤- من رأس المال (الظاهرية) .

٥-من رأس المال ما لم يضر ا المخاض فتحسب من الثلث (أبو حنيفة والشافعي والأوزاعي) .

سبب الخلاف : هل الولادة كالمرض المخوف ؟

والراجح الموافق للأصل وهو إن كانت العطية خوفاً من الموت فمن الثلث وإلاّ فمن رأس المال .

الرجوع بالوصية :

إجماع : لا يختلف العلماء أن للإنسان أن يغير وصيته ويرجع فيها فيما شاء منها إلاّ المدبر .

مسألة : هل له الرجوع في التدبير ؟

١- ليس له ذلك (أبو حنيفة ومالك) .

٢-له ذلك لأ ا وصية (الشافعي وأحمد وإسحاق) .

والراجح الموافق للأصل .

إجماع : أجمعوا على جواز الرجوع فيمن أوصى بعتق .

إجماع : أجمعوا على أنه إذا أوصى لأحد بطعام فأكله ، أو بشيء فأتلفه أو تصدق به أو وهبه أنّ ذلك رجوعاً .

مسألة : إذ أوصى بشيء ثم غيره وأزال اسمه فهل يعتبر ذلك رجوعاً ؟

١- يعتبر رجوعاً عن وصيته (أحمد والشافعي) .

٢- لا يعتبر رجوعاً .

والراجح الموافق للأصل وأنه زال عن الوجود .

مسألة : إذا جحد وصيته فهل يعتبر رجوعاً ؟

١- يعتبر رجوعاً (أحمد) .

٢- لا يعتبر رجوعاً (أبو حنيفة وأحمد) .

والراجح الموافق للأصل .

الموصي : (ممن تصح الوصية) .

إجماع الطفل دون سبع سنين وا   نون لا وصية لهم في قول أهل العلم وفيه شذوذ .

مسألة : هل تصح وصية الصبي ؟

١- تصح إذا بلغ تسع سنين (مالك) .

٢- لا تصح حتى يبلغ (أبو حنيفة والشافعي والظاهرية) .

٣- تصح إذا بلغ عشر ، ودون العشر إلى سبع فيها روايتان (أحمد) .

٤- تصح إذا عرف الصلاة (الليث) .

والراجح الموافق للأصل .

الوصي (من يصلح وصياً ومن لا يصلح) :

موجب الوصاية : اتفقوا على أن من لا يعقل البتة وهو مطبق معتوه أو عرض له ذلك فواجب أن يُعين من يتولى رعاية شؤونه .

إجماع : العاقل الراشد لا تصح الوصاية عليه بلا خلاف .

إجماع : اتفقوا على أن للأب أن يعين على ولده وصياً .

إجماع : من مات ولم يوص على ولده الصغار ففرض على الحاكم أن يعين لهم وصياًيتولى شؤو   م .

إجماع : إذا كان الوصي رجلاً مسلماً عاقلاً بالغاً حرّاً عدلاً صحت الوصية له بالإجماع .

إجماع : إذا أوصى إلى رجل بعد موته وجعل له التصرف على أولاده الصغار والنظر في أموالهم صحت الوصية عليهم لا نعلم فيه خلافاً .

إجماع : يجوز أن يوصي إلى رجلين معاً في شيء واحد ويجعل لكل واحد منهما التصرف منفرداً . ويجوز أن يوصي إليهما ليتصرفا مجتمعين وليس لواحد منهما الانفراد بالتصرف لا أعلم فيه خلافاً .

مسألة : إذا أطلق لهما وقال أوصيت لكما بكذا فما الحكم ؟

١- ليس لأحدهما الانفراد بالتصرف (مالك والشافعي وأحمد) .

٢- يملك كل واحد منهما الانفراد بالتصرف (أبو يوسف) .

٣- يستحسن (أبو حنيفة) .

والراجح الموافق للغة .

مسألة : إذا أوصى إليه بشيء فهل يصير وصياً في غيره ؟

١- لا يصير وصياً في غيره (الشافعي وأحمد) للأصل .

٢- يصير وصيفي كل ما يملكه لأ ا ولاية لا تتبعض (أبو حنيفة) .

والراجح الموافق للأصل .

إجماع : ولا يصح أن يكون الوصي مجنوناً ولا طفلاً ولا مسلماً إلى كافر إجماعاً .

مسألة : هل للأم ولاية ؟

١-لها ولاية لأ ا أحد الأبوين (الشافعي) .

٢-لا ولاية لها لأ ا قاصرة (الشافعي وأحمد) .

والراجح الموافق للأصل وهو الصحة .

مسألة : هل يصح أن يكون الوصي امرأة ؟

١- يصح (الأئمة الأربعة وإسحاق) للأصل ، وهو فعل عمر ولم ينكر .

٢- لا يصح (عطاء) .

والراجح الموافق للأصل وهو الصحة .

مسألة : هل يصح أن يكون الوصي صبياً ؟

١- لا يصح (الشافعي) .

٢- يصح .

والراجح الموافق للأصل وهو الصحة .

مسألة : هل يصح أن يكون الوصي عبداً ؟

١- يصح (مالك وأحمد).

٢- لا يصح (الشافعي وأبو يوسف ومحمد) .

٣- يصح لعبده إذا لم يكن في ورثته رشيد (أبو حنيفة) .

والراجح الموافق للأصل .

مسألة : هل يصح أن يكون الوصي كافراً ؟

١- يصح (أبو حنيفة والشافعي وأحمد) .

٢- لا يصح (الشافعي وأحمد) ، للآية { ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً } ، وهو الراجح .

مسألة : هل يصح أن يكون الوصي خائناً ؟

١- يصح ويضم له أمين (أحمد) .

٢- لا يصح وينظر في ماله الحاكم (الشافعي وأحمد) .

والراجح الموافق للأصل .

إجماع : إذا خالف الوصي واجبات الوصاية فإن الحاكم يعزله ويضمنه اتفاقاً .

إجماع : إذا كان الوصي قوياً فحدث فيه ضعف ضم إليه الحاكم يداً أخرى ويكون الأول هو الوصي والثاني معاون ولا أعلم فيه خلافاً .

إجماع : اتفقوا على أن الوصي العدل القوي على النظر بأمور الموصى عليه ليس للحاكم الاعتراض عليه ولا عزله ولا الاشتراك معه بالتصرف .

مسألة : هل يجوز للوصي عزل نفسه ؟

١- يجوز له ذلك متى شاء (الشافعي وأحمد) .

٢- لا يجوز له ذلك بعد الموت بحال ولا في حياته إلاّ بحضرته (أبو حنيفة) .

والراجح الموافق للأصل .

إجماع : أجمعوا على جواز عزله لنفسه حال حياته .

مسألة : إذا أذن للوصي أن يوصي فهل يصح ؟

١- يصح (الجمهور) .

٢- لا يصح (الشافعي في رواية) .

والراجح الموافق للأصل .

مسألة : إذا لم يأذن للوصي أن يوصي ولم ينهه ، فهل له أن يوصي ؟

١- له أن يوصي (أبو حنيفة ومالك وأحمد) للأصل .

٢- ليس له ذلك (الشافعي وأحمد وإسحاق) .

والراجح الموافق للأصل .

مسألة : عند من يوضع المال إذا اختلف الوصيان ؟

١- عند أعدلهما (مالك) .

٢- يقسم بينهما (أبو حنيفة والشافعي) .

٣- في مكان تحت أيديهما (أحمد) .

والأصلح الثالث ثم الأول .

مسألة : إذا أوصاه بتفريق المال فهل يأخذ منه ؟

١- لا يأخذ منه (مالك والشافعي وأحمد) .

٢- إذا قال حيث شئت فله أن يأخذ لنفسه (أبو حنيفة) .

والراجح الموافق للعرف ونية الموصي .

مسألة : إذا أوصى بالثلث للوصي والمال دين فكيف يستوفى ؟

١- يقدم الوصي على الورثة حتى يستوفي الثلث (أبو حنيفة والشافعي) .

٢- كل ما اقتضى شيئاً فثلثه للوصي والثلثان للورثة (الشافعي وأحمد) .

والراجح الموافق للأصل وهو أن الوصية مقدمة على الميراث .

(الصلح)

قال رسول الله ﷺ (الصلح جائز بين المسلمين إلاّ صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً والمسلمون على شروطهم إلاّ صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً) .

إجماع : أجمعوا على جواز الصلح بين المسلمين وبين الزوجين ومع أهل الحرب .

مسألة : هل يصح الصلح مع الجحود والإنكار ؟

١- يصح للأصل (أبو حنيفة ومالك) .

٢- لا يصح لأنه عاوض على ما لم يثبت له (الشافعي والظاهرية) .

والراجح الموافق للأصل وهو الصحة .

مسألة : ما حكم الصلح مع السكوت – لا إنكار معه ولا إقرار – ؟

١- يجوز (الأئمة الأربعة) .

٢- حرام (ابن حزم) .

والراجح الموافق للأصل وهو الصحة .

مسألة : هل يجوز الصلح على إسقاط اليمين ؟

١- يجوز (الشافعي وأحمد والظاهرية) .

٢- لا يجوز الصلح إلاّ مع إقرار بالحق فقط فلا يحل مع إسقاط يمين قد وجبت (ابن حزم) .

والراجح الموافق للأصل وهو الجواز .

مسألة : إذا صالحه على المؤجل ببعضه حالاً فهل يجوز ؟

١- لا يجوز (الأئمة الأربعة) .

٢- يجوز لأن التعجيل جائز والإسقاط جائز (ابن سيرين والنخعي) .

سبب الخلاف : هل الصلح عقد جديد أم إبراء ؟ وهل وقع بطيب نفس أم لا ؟

والراجح أنه لا يجوز لأنه عقد جديد فدخل في : بيعتين في بيعة ولأن الغالب أنه أكل لأموال الناس بالباطل ولا يحل مال امرئ مسلم إلاّ بطيب من نفسه .

مسألة : إذا صالحه على تأجيل الحال فهل يجوز ؟

١- يجوز (أبو حنيفة وأحمد) .

٢- لا يجوز (الشافعي وأحمد) .

والراجح أنه يجوز إلاّ إن اشتمل على زيادة فهو ربا .

مسألة : هل يصح الصلح بأكثر من قيمة المتلف ؟

١- يصح (أبو حنيفة) .

٢- في القتل يصح وفي العبد لا يصح (الشافعي وأحمد) .

والراجح الموافق للأصل وهو الصحة والإباحة .

مسألة : متى يجوز الصلح ومتى لا يجوز ؟

١- يجوز في حق لآدمي يجوز أخذ العوض عنه : فلا يجوز في شيء لا يجوز أخذ العوض عنه ولا يجوز فيما كان حقاً لله تعالى (الجمهور) .

٢- لا يجوز الصلح إلاّفي أربعة مواضع ورد النص ا (ابن حزم) .

والراجح الموافق للأصل وهو الصحة والجواز .

(الغصب)

قال رسول الله ﷺ : (من اقتطع شبراً من الأرض ظلماً طوقه الله إياه يوم القيامة من سبع أرضين) متفق عليه .

وقال ﷺ : (من زرع في أرض قوم بغير إذ م فليس له من الزرع شيء وله نفقته) حسنه الترمذي .

إجماع:أجمعوا على أن الدماءوالأموال مصونة بالشرع والأصل فيها الحظر والمنع فلايحل دم امرئ مسلم ولاماله إلاّبحق

إجماع : أجمعوا على تحريم الغصب ومن غصب شيئاً لزمه رده بغير خلاف .

إجماع : ما تماثلت أجزاؤه وتقاربت صفاته كالدراهم والدنانير ضمن مثله بغير خلاف .

إجماع : كل مطعوم من مأكول أو مشروب فيجب على مستهلكه مثله لا قيمته بالإجماع .

إجماع : إذا كان غير متقارب الصفات وجبت قيمته لا مثله عند العلماء .

مسألة : إذ غصب شيئاً فنقص أو تلف فما الحكم ؟

١- يرده مع أرش التلف (الشافعي وأحمد والظاهرية) .

٢- إذا شق الثوب ؛ إن كان يسيراً أخذ الأرش وإن كان كثيراً فصاحبه بالخيار بين البيع وبين الإمساك مع الأرش (أبوحنيفة) . **والراجح** الموافق للأصل .

إجماع : يجب أرش النقص مع الرد لا نعلم فيه خلافاً . مع مراعاة أن الناقص مقصود قصد صحيح .

مسألة : إذا غصب شيئاً فزادت قيمته ثم نقصت فماذا يرد ؟

١- يرده مع عوض الزيادة (الشافعي وأحمد والظاهرية) .

٢- يرده فقط للأصل ولا يرد عوض الزيادة (أبو حنيفة ومالك) .

والراجح الموافق للأصل .

إجماع : إذا غصب شيئاً فنقصت قيمته عنده - بغير تغير الأسعار – فعليه ضمان نقصها لا نعلم فيه خلافاً .

مسألة : إذا غصب شيئاً فنقصت قيمته عنده بسبب تغير الأسعار فهل يضمن النقص ؟

١- لا يضمن النقص للأصل وهو وجوب رد المغصوب بحاله (الجمهور) .

٢- يضمن لأنه غاصب (أبو ثور وابن حزم) .

والراجح الموافق للأصل .

مسألة : هل يضمن الغاصب زوائد الغصب المنفصلة ؟

(كمن أخذ حيواناً غصباً ثم ولدت عنده) .

١- يضمنها لضمان أصلها (الشافعي وأحمد والظاهرية) .

٢- لا يضمن إلاّإذا طالب ا وامتنع من أدائها (أبو حنيفة ومالك) .

والراجح الموافق للأصل وهو أن الزيادة مغصوبة تبعاً لأصلها والمغصوب مضمون مردود ، ولأن الأصل عدم اشتراط المطالبة بالمغصوب .

التصرف بالمغصوب :

إجماع : إذا تصرف بالمغصوب – ببيع ونحوه – واختار المالك إبطال التصرفات وأخذ الغصب فله ذلك لا نعلم فيه خلافاً .

مسألة : إذا غصب شيئاً ثم غيره بصناعة إلى أشياء أخرى فما الحكم ؟

١- لم يزل ملك صاحبه عنه فيأخذه مع أرش النقص ولا شيء للغاصب مع الزيادة (الشافعي وأحمد والظاهرية) .

٢- ينقطع حق صاحبها عنها إلاّ أن الغاصب لا يجوز له التصرف فيها إلاّ بالصدقة إلاّ إذا ملكها بالشراء (أبوحنيفة)

والراجح الموافق للأصل وهو : كل مغصوب مضمون مردود لأنه ملك لمالكه لا لغاصبه .

مسألة : إذا غصب شيئاً وتاجر به وربح فالربح لمن ؟

١- للمالك وليس للغاصب أجرة المثل (أحمد والظاهرية) .

٢- إذا كان الشراء في الذمة فالربح للغاصب (أبو حنيفة والشافعي) .

والراجح الموافق للأصل وهو أن الزيادة تبع لأصلها ، والأصل عدم الفرق بين الشراء في الذمة وغيرها ، فهو إما أن يشتري بالمغصوب أو لا .

مسألة : إذا أجر المغصوب فلمن الأجرة ؟

١- للمالك (الجمهور) .

٢- للغاصب (أبو حنيفة) .

والراجح الموافق للأصل وهو أن الزيادة تبع لأصلها .

مسألة : إذا غصب شيئاً وعجز عن رده ، فما الحكم ؟

١- يخير المالك بين الصبر إلى إمكان الرد وبين الضمان مع زوال ملكه عنه (أبو حنيفة ومالك) .

٢- عليه بدله ومتى قدر على رده لزمه ويسترد ما دفع (الشافعي وأحمد والظاهرية) .

والراجح الموافق للأصل .

قيم المتلفات :

مسألة : إذا اغتصب امرأة وزنا بها فماذا عليه ؟

١- عليه الحد ومهر المثل (مالك والشافعي وأحمد) .

٢- عليه الحد فقط (أبو حنيفة) .

والراجح الموافق للأصل .

إجماع : العقار يضمن بلا خلاف .

مسألة : هل تغصب الأرض وتضمن ؟

١- تضمن إذا غصبت (مالك والشافعي وأحمد والظاهرية) .

٢- لا يتصور غصبها وإن أتلفها ضمنها بالإتلاف (أبو حنيفة) .

والراجح الموافق للأصل ، والواقع أن الأرض تغصب وتؤخذ قهراً .

إجماع : ما تلف من الأرض بفعله أو سبب فعله فيضمنه بلا خلاف .

إجماع : إذا غصب أرضاً وزرعها وحصدها فالزرع له لا نعلم فيه خلافاً ، وعليه الأجرة إلى وقت الرد .

إجماع : إذا غرس في أرض غيره بغير إذنه أو بنى فيها فطلب صاحب الأرض قلع غراسه أو بنائه لزم الغاصب لا نعلم فيه خلافاً .

مسألة : إذا استرجع أرضه المغصوبة والزرع قائم فما الحكم ؟

١- يملك إجبار الغاصب على قلعه (الجمهور) .

٢- يخير المالك بين الأجرة أو يدفع نفقته ويأخذ الزرع (أحمد) .

٣- يردها وعليه أجرة مثلها (الظاهرية) لحديث (من زرع في أرض قوم بغير إذ م فليس له من الزرع شيء وله نفقته) حسنه الترمذي .

وبالنظر للإجماعات السابقة نتعرف على معنى الحديث وهو عدم الجمع بين ضمانين أو منفعتين وإنما الخراج بالضمان فإمّا الزرع ودفع نفقته أو أخذ الأجرة والخيار للمالك لا للغاصب . وإجبار المالك على أحدهما زيادة في الظلم الذي وقع عليه . وإجبار الغاصب على القلع مع خسارة النفقة فيه إجحاف إلاّ إذا استفاد من موسم الزرع .

والعدل : أن الحق للمالك والخيار له بلا إجحاف على الغاصب (وله نفقته) ، وله أجرة المثل إذا حصد المثل وقطف الثمر . فالحديث لم يلغ حق الغاصب ولا حق المالك وإنما قدم حق المالك على حق الغاصب .

إجماع : إذا غصب شجراً فثمره لمالك الشجر لا نعلم فيه خلافاً .

مسألة : كيف تحسب قيمة الضمان ؟

١- بالقيمة يوم التلف (أحمد) .

٢- بالقيمة يوم الغصب (أبو حنيفة ومالك) .

٣- بأكثر القيمتين عند اختلاف الأسعار (الشافعي) .

والراجح الموافق للأصل .

مسألة : هل يضمن الغاصب قيمة المنافع ؟

١- لا يضمنها ، لحديث (الخراج بالضمان) ، (أبو حنيفة ومالك) .

٢- إذا كان له أجرة فعلى الغاصب أجرة مثله مدة مقامه بيده (الشافعي وأحمد والظاهرية) .

والحديث في الرهن وما خرج بإذن ، أما الغصب فيجب رده وضمانه .

مسألة : إذا كسر صليباً أو مزماراً أو صنماً فهل يضمن ؟

١- لا يضمن لأن المحرم لا يرد ولا يضمن (أحمد) .

٢- يضمن .

٣- إن كان لا يصلح لمنفعة مباحة فلا يضمنه ، إن كان يصلح قبل الكسر لمنفعة مباحة ولا يصلح بعد الكسر لها فعليه الأرش (الشافعي) .

والراجح أن المحرمات لا تضمن ولا تحترم .

مسألة : إذا فتح قفص طائر أو حل دابة فهربت – وغير ذلك – فهل يضمن ؟

١- يضمن (مالك وأحمد) .

٢- لا يضمن إلاّ إن أهاجهما حتى ذهبا (أبو حنيفة والشافعي) .

والراجح الموافق لقاعدة: إذا لم يمكن إحالة الحكم على السبب المباشر فوجوده كعدمه وننتقل إلى السبب غير المباشر.

والضمان على قاعدة : إذا فعل ما جرت به العادة من غير تعدٍ ولا تفريط فلا ضمان عليه .

مسألة : هل يصح بيع المالك لشيء مغصوب ؟

١- لا يصح إلاّ لغاصبه أو لقادر على أخذه منه للغرر (أحمد) .

٢- ؟

[وسبق أن من شروط البيع القدرة على تسليمه] .

مسألة : إذا ظفر من له حق بمال الغاصب أو السارق .... إلخ ، فهل يأخذ حقه ؟

١- إن ظفر بعين ماله أخذه وإلاّ فلا .

٢- إن ظفر بنوع ماله أخذه وإلاّ فلا .

٣- لا يأخذه .

٤- يأخذه وجوباً (الشافعي والظاهرية) وله أن يحلف وهو مأجور .

والراجح الموافق للأصل .

اللوحة الدعوية

{ فقهاء الخلافة }

استمع لها في آخر الشريط الثامن ، وتجيب على الأسئلة الآتية :

١- من الذي يكتب التاريخ ؟

٢- هل الخلافة حقيقة أم خيال ؟

٣- من هم فقهاء الخلافة ؟

٤- ما أخلاق فقيه الخلافة ؟

٥- متى يفتي بالعزيمة ومتى يفتي بالرخص ؟

٦- كيف يتعامل مع المشكلات ؟

٧- فقيه الخلافة والسيطرة على النفس !

٨- فقيه الخلافة على طريق الأنبياء .

٩- فقيه الخلافة والنجاح .

١٠- فقيه الخلافة ومنابع الطاقة .

١١- فقيه الخلافة وتنمية الإرادة .

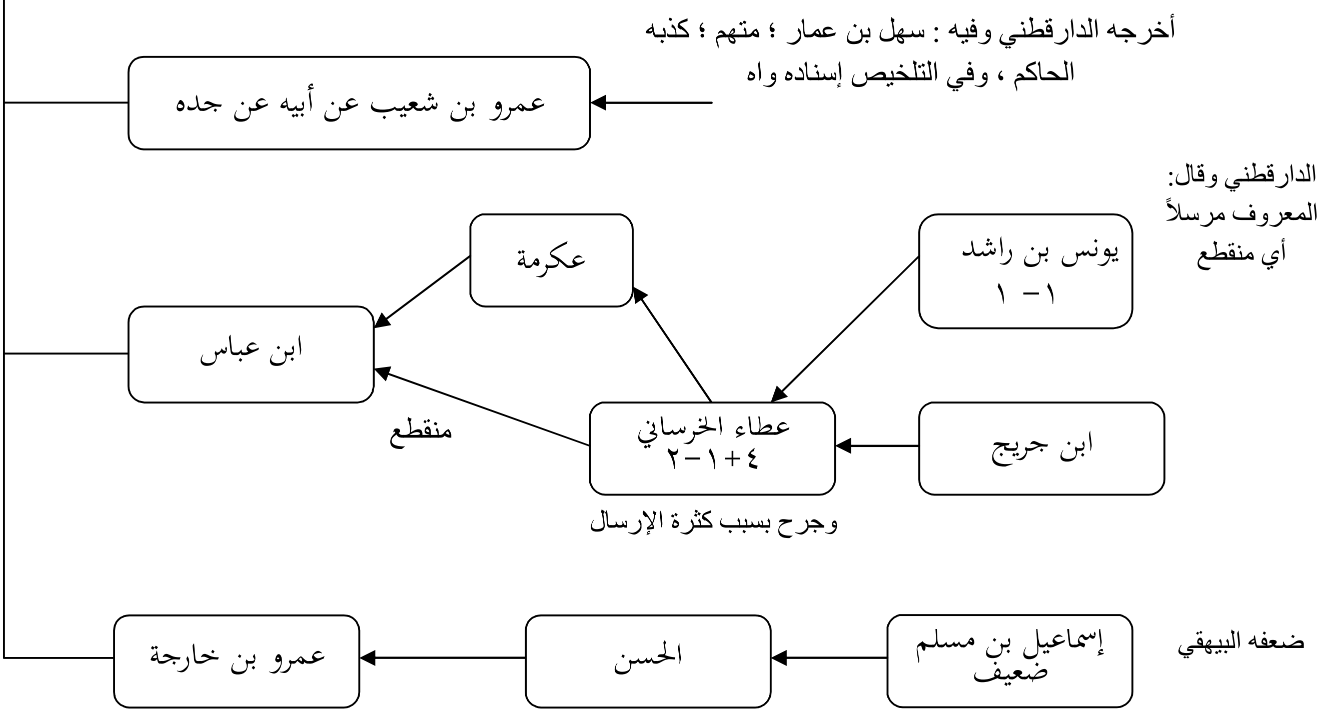
١٢- .... وغيرها .

أحاديث الشريط .

أحاديث الوصايا :

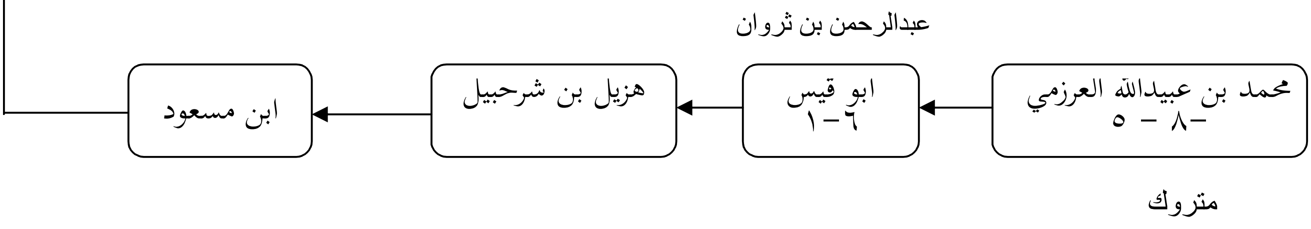
الحديث الأول

(لا تجوز الوصية لوارث إلاّ أن يشاء الورثة)

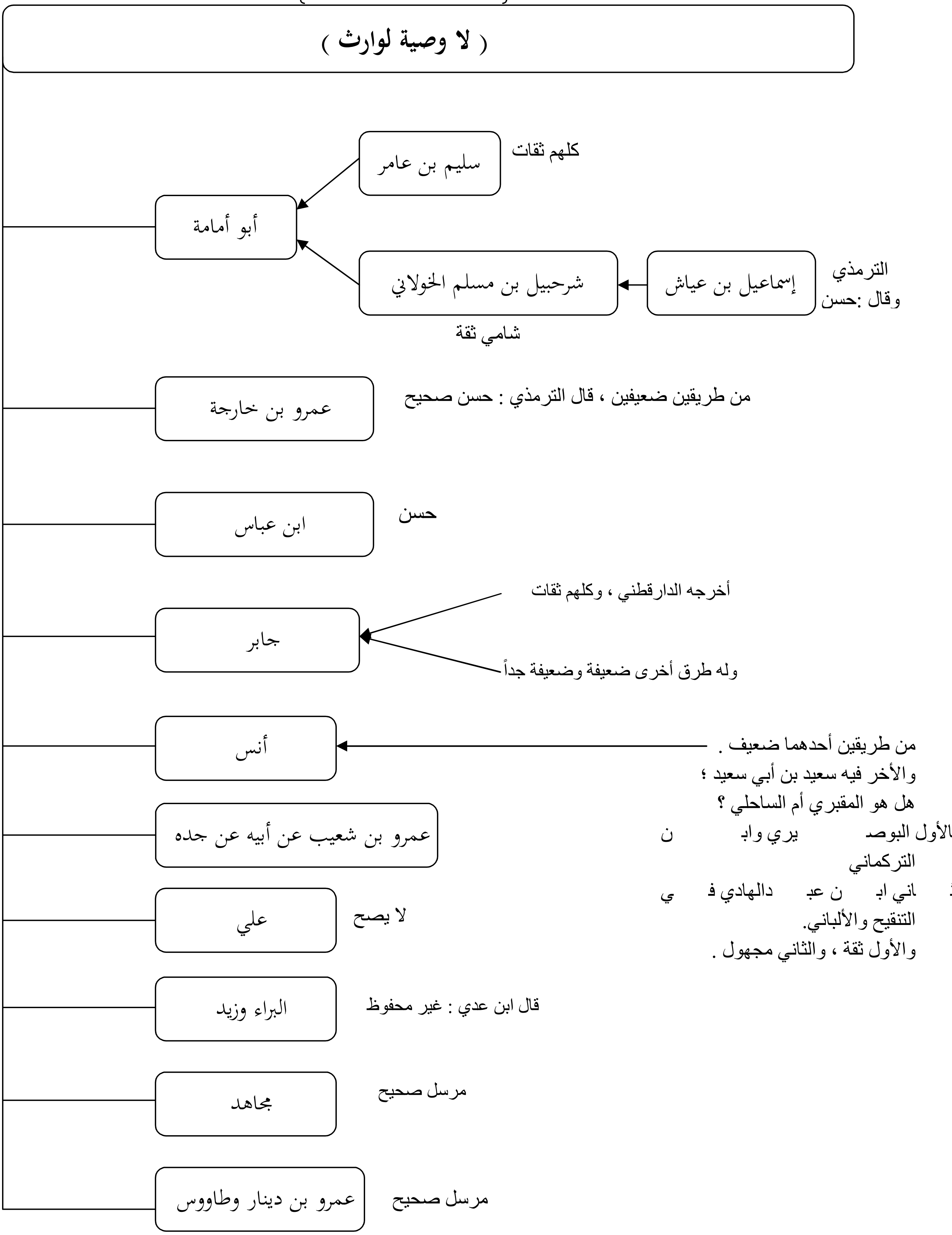


الحديث الثانى

(أن رجلاً أوصى لرجل بسهم من ماله فجعل له النبي ﷺ السدس من ماله)



الحديث الثالث

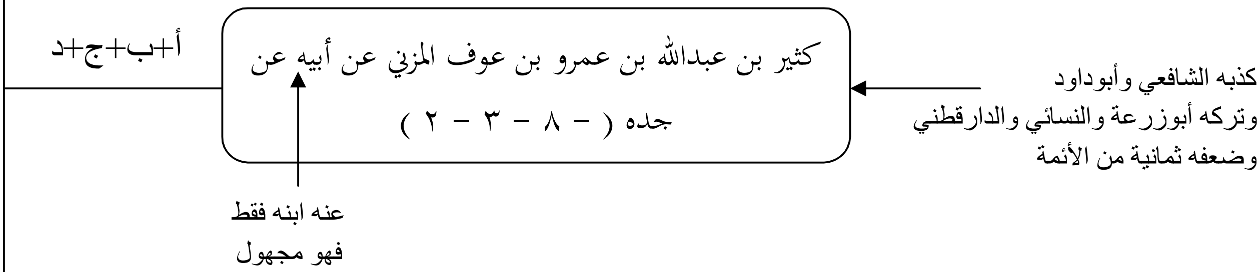


فالحديث صحيح .

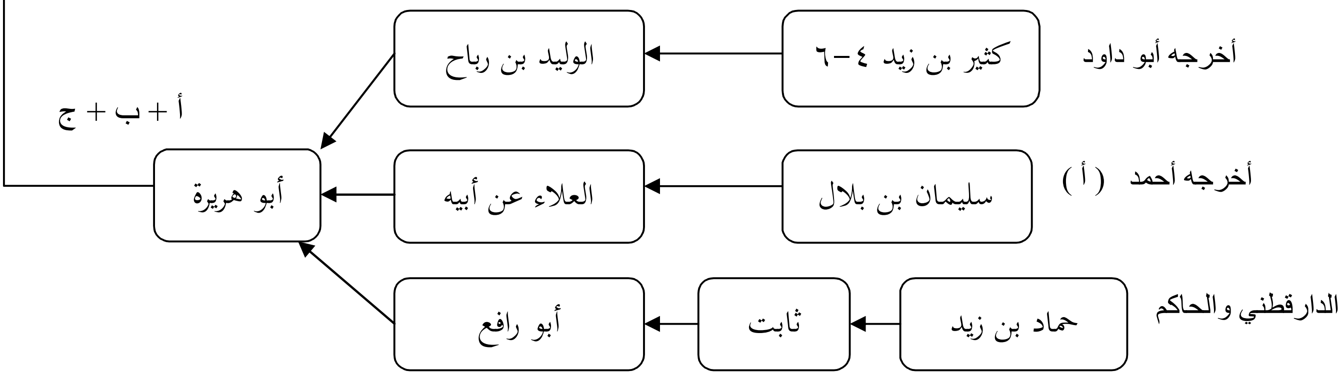
{ الحديث الرابع }

أ – (الصلح جائز بين المسلمين) ، ب – (إلاّ صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً) .

ج– (والمسلمون على شروطهم) ، د– (إلاّ شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً) .



في التقريب والصحيحة ضعيف وفي الكاشف والإرواء ضعيف جداً وهو الراجح

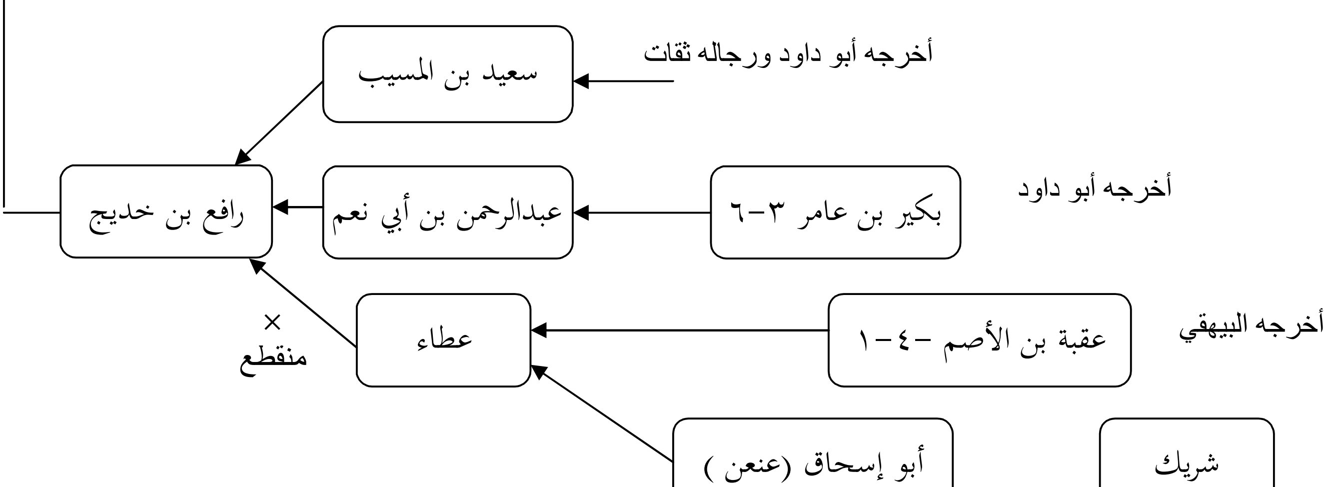


قواه البخاري وصححه عبدالحق والترمذي ، الحديث حسنه النووي وابن دقيق العيد والشوكاني والألباني .

أما (المسلمون على شروطهم) فلها شواهد سبقت

{ الحديث الخامس }

(من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شيء وله نفقته)



قيس بن الربيع الفهري ٥-١٤

الحديث السادس

(لا يأخذن أحدكم متاع أخيه جاداً ولا لاعباً وإذا أخذ أحدكم عصا أخيه فليردها عليه)

عبدالله بن السائب بن يزيد بن السائب عن أبيه عن جده

أخرجه أبو داود والترمذي وقال : حسن غريب .
قال البيهقي : إسناده حسن

ابن عمر

الحديث السابع

(لا يحل مال امرئ مسلم إلاّ بطيب نفسه)

أبو حميد الساعدي ← عبدالرحمن بن أبي سعيد
قواه ابن المديني

عمرو بن يثربي ← عمارة بن حارث الضميري ← عبدالرحمن بن أبي سعيد
أخرجه أحمد والبيهقي والدارقطني
وجوده الزيلعي

أنس ← يحي بن سعيد ← مجاهيل
أخرجه الدارقطني

أنس ← حميد ← داود بن الزبرقان ١-٨-٤
متروك
أخرجه الدارقطني

أبو حرة الرقاشي عن عمه ← علي بن زيد بن جدعان ٢-١٥
أخرجه الدارقطني

ابن عباس ← عكرمة
أخرجه الحاكم

ابن عباس ← مقسم

أخرجه الدارقطني وفيه العرزمي (- ٨- ٥)

الحديث الثامن

(ليس لعرق ظالم حق) ، قال مالك وغيره : العرق الظالم كل ما أخذ بغير حق .

مرسلاً: الجماعة ← هشام بن عروة عن أبيه ← سعيد بن زيد

موصول ، أخرجه أبوداود والنسائي والترمذي وقال : حسن غريب ← عبدالوهاب الثقفي ← أيوب ← هشام بن عروة عن أبيه

رجاله ثقات لكنه شاذ

رجح ابن عبدالبر والدارقطني الإرسال

أخرجه الطبراني: مسلم بن خالد الزنجي (٣ – ١٠ – ١) ← هشام بن عروة عن أبيه ← ابن عمرو

أبوداود والبيهقي وأبو عبيد في الأموال: محمد بن إسحاق ← يحي بن عروة عن أبيه ← صحابي

إسماعيل بن أبي أويس عن أبيه (١ + ٢ – ٣ – ٢) ← هشام ← عروة ← عائشة

أخرجه الطيالسي ← زمعة (ضعيف) (٣ – ٨) ← الزهري ← عروة ← عائشة

قال أبو حاتم : منكر عن الزهري ويرويه غيره عن عروة مرسلاً

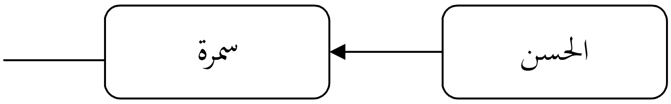
الطبراني في الأوسط: رواد بن الجراح (٣ – ٧) ← نافع بن عمر ← ابن أبي مليكة ← عروة

والخلاصة : مدار هذا الطريق على عروة واختلف عليه اختلافاً كثيراً ، والراجح الإرسال .

أخرجه أحمد والطبراني: موسى بن عقبة ← إسحاق بن يحي بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن جده عبادة ولم يدركه

أخرجه الطبراني والبزار وإسحاق وابن عدي وابن أبي شيبة: كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده

أخرجه أحمد والطيالسي
وابن أبي شيبة والبيهقي



ومن الأمور المتعلقة بالثمن : بيوع الأمانة .

إجماع : بيع الأمانة (الذي يتفقون فيه على أنه إذا جاءه بالثمن أعاد إليه المبيع) باطل باتفاق الأئمة إذا شرطه في العقد وكذا إذا تواطآ عليه في أصح قولي الفقهاء ، (ويعاد كل شيء إلى صاحبه) .

ومن بيوع الأمانة :

أ – بيع المرابحة : أن يخبره برأس المال ثم يربح عليه ربحاً معلوماً ، فهذا جائز لا خلاف فيه .

ب– بيع المواضعة : أن يخبره برأس المال ثم يضع عنه منه ويبيعه (أي يخسر فيه وهو ضد المرابحة) .

ج– بيع التولية : هو البيع برأس المال من غير ربح ، وحكمه حكم المرابحة .

مسألة : إذا باعة بيع أمانة (مرابحة أو مواضعة أو تولية) فبان رأس المال أقل أو أكثر فما الحكم ؟

١– يحط الزائد والبيع نافذ .

٢– له الخيار (البيع معلق) .

والراجح الأول لأن الأصل نفاذ البيع .

مسألة : إذا علم بوجود زيادة برأس المال فما الحكم ؟

١– له أخذ الزيادة وفي جواز الرد قولان (أحمد والشافعي) .

٢– هو مخير بين الأخذ بكل الثمن أو الرد كالمعيب (أبو حنيفة) .

والراجح الأول لأن الأصل نفاذ البيع وله أخذ الزيادة .

مسألة : إذا زعم الغلط في رأس المال فهي يقبل قوله ؟

١– لا يقبل قوله إلاّ ببينة (أحمد وإسحاق) ، للأصل وهو أن الدعاوى بحاجة إلى بينات .

٢– يقبل قوله إذا كان معروفاً بالصدق (أحمد) لأنه قرينة ننتقل ا عن الأصل .

٣– يقبل إذا صدَّقه المشتري (الشافعي وأحمد) .

والراجح الأول لأنه اليقين .

إجماع:كل زيادة برأس المال ببيوع الأمانةبطريق الحيلة لم يجز بيعها إجماعاًحتى يبين الزيادةكمن اشترى من ابنه حيلة

مسألة : إذا اشتراها بثمن مؤجل وأراد بيعها مرابحة نقداً فهل يجوز ؟

١– لا يجوز حتى يبين التأجيل (أبو حنيفة وأحمد) .

٢– يجوز (الشافعي وأبو يوسف ومحمد بن الحسن) .

والراجح الأول لأن بيع المرابحة مبني على الثقة والصدق وهناك فرق بين النقد والتأجيل .

مسألة : إذا قال بعتك برأس مالي وربح ١٠٪ فهل يجوز ، وما حكمه ؟

١– لا يجوز لأن الثمن مجهول (إسحاق والظاهرية) .

٢– يجوز لأن الثمن معلوم (أبو حنيفة ومالك) .

٣- مكروه (أحمد) .

سبب الخلاف : هل الثمن معلوماً أم مجهولاً ؟

إن علم المشتري برأس المال فالثمن معلوم ، وإن لم يخبره به فالثمن مجهول ، فالراجح الجواز .

إجماع : إذا تغيرت السلعة بنقص (كعيب أو تلف أو جناية) وأراد بيعها أمانة (مرابحة أو تولية أو مواضعة) فإنه يخبر بالحال على وجهه لا نعلم فيه خلافاً .

مسألة : إذا أنفق على السلعة لعيب أو تلف أو جناية فهل يُعدُّ ذلك من رأس المال إذا أراد بيعها أمانة ؟

١- يبين الحال على وجهه (أحمد) .

٢- يجوز أن يقول تحصلت عليّ بكذا أو كلفني كذا (الشافعي) .

والراجح الأول لأن بيوع الأمانة مبنية على الثقة والصراحة والصدق .

مسألة:إذا حدث في السلعة نماء وأخذه فهل يلزمه بيان الحال إن باعها أمانة (مرابحة أو تولية أو مواضعة) ؟

١- يلزم تبيين الحال (أحمد وإسحاق) .

٢- لا يلزم تبيين الحال (أحمد) .

٣- يبين الولد والثمرة (أبو حنيفة) .

الراجح ؛ إن كان النماء يؤثر على رأس المال فيلزمه وإلاّ فلا .

إجماع : إذا اشترى سلعة من المتماثلات التي ينقسم عليها الثمن (كالمكيل والموزون والمعدود والمذروع) فإنه يجوز لأحدهم بيعها مرابحة (أمانة) لا نعلم فيه خلافاً .

مسألة : إذا اشتروا سلعة متقومة وأراد أحدهم بيعها مرابحة (أمانة) فهل يجوز ؟

١- لا يجوز إلاّ أن يبين الحال (أبو حنيفة وأحمد وإسحاق) .

٢- يجوز بيعه بقيمته من الثمن لأن الثمن ينقسم على المبيع .

والراجح الأول لأن الثمن يتأثر بضم السلع إلى بعض .

إجماع : إذا اشترى رجل نصف سلعة بعشرة واشترى آخر نصفها الثاني بعشرين ثم باعاها مساومة بثمن واحد فهو بينهما نصفان لا نعلم فيه خلافاً .

لأن بيع المساومة يقع على نصيب كل واحد منهما في المبيع ، بخلاف بيع الأمانة المرتبط برأس المال .

الركن الرابع للبيع : الرضا وهو أمر خفي ويدل عليه العقد (الصيغة) .

إجماع : أجمعوا على أن الرضا (ويدل عليه العقد) ركن في البيع ، واختلفوا في الإيجاب والقبول .

مسألة : أيهما الإيجاب وأيهما القبول ؟

١- الإيجاب ما يصدر عن البائع والقبول ما يصدر عن المشتري (الجمهور) .

٢- الإيجاب ما يصدر أولاً من أحدهما والقبول ما يصدر من الآخر (الأحناف) .

والخلاف لفظي ، لأن الجمهور يجيزون أن يتقدم لفظ المشتري (وهو القبول) على لفظ البائع (وهو الإيجاب) .

فائدة : لابد من توافق الإيجاب والقبول للدلالة على الرضا فإذا خالفه لم ينعقد البيع .

صيغة العقد

ما صيغ العقد ؟ (العقد والصيغة بالإيجاب والقبول،أو بالمعاطاة على الراجح)تنقسم صيغ العقد إلى قسمين

أولاً : القولية ؛كل ما دلّ على الرضا من العبارات لغة كان أو عرفاًنعقد ا البيع بأي لغة كانت .

وأصول العبارات القولية ثلاثة :

أ- صيغ الماضي ؛كقول البائع : بعتك كذا أو اشتريت كذا فلا خلاف في قبولها .

ب- صيغ المضارع ، وهي على قسمين :

أولاً : ما فيه استفهام ؛ فإذا قال المشتري : أتبيعني كذا ، فقال البائع : بعتك ؛ لم ينعقد البيع لا نعلم فيه خلافاً .

ثانياً : لا استفهام فيه ويتضمن معنى قبول البيع مثل ؛ يبارك الله لك فيها ؛ فالأئمة الأربعة على أنه ينعقد .

ج- صيغ الأمر ؛ إذا قال المشتري : بعني كذا ، فقال البائع : بعتك ، فهل ينعقد البيع ؟

١- لا ينعقد (أبو حنيفة والشافعي وأحمد) ؛ لأن كلام المشتري لا يعد قبولاً .

٢- ينعقد (مالك والشافعي وأحمد في رواية عنهما) ؛ لأن كلام المشتري يعد قبولاً .

سبب الخلاف هل كلام المشتري يعد قبولاً أم لا ؟

الراجح الموافق للعرف ، على القاعدة الآتية :

قاعدة : كل ما دل على الرضا والموافقة من العبارات لغة أو عرفاًنعقد البيع ا وما لا فلا .

ثانياً : الفعلية وهي المعاطاة هل ينعقد ا البيع ؟

١- ينعقد (أبو حنيفة ومالك وأحمد لأ ا تدل على الرضا .

٢- لا ينعقد (الشافعي) لعدم وجود الإيجاب والقبول .

والراجح الموافق العرف ، على القاعدة الآتية :

قاعدة : كل ما دلّعلى التراضي كالمساومة أو المعاطاة فإ ا تقوم مقام الإيجاب والقبول .

إجماع : ينعقد البيع من الأخرس بالإشارة عند الأئمة .

مسألة : هل ينعقد البيع بالإشارة مع القدرة على الكلام ؟

١- لا ينعقد (الجمهور) .

٢- ينعقد (المالكية) .

الراجح الموافق العرف .

مسألة : بم تصح العقود ؟

١- لا تصح إلاّ بالإيجاب والقبول وهما العقد (الصيغة) (وهو المشهور عن الشافعي ورواية عن أحمد) .

والأصل عندهم اللفظ فإذا تعذر فتجزئ الإشارة والكتابة .

٢- تصح بالأفعال كالمعاطاة في البيع والتخلية في العقار والمساجد ، (وهو رواية عن الشافعي وأحمد وأبي حنيفة) .

٣- تصح بالمحقرات ولا تصح بغيرها ، (وهو رواية عن أبي حنيفة وأحمد) .

٤- تصح بكل ما دلّ على مقصودها من قول أو فعل ، فكل ما عدّه الناس بيعاً فهو بيع ، وإن اختلف اصطلاح الناس في الألفاظ والأفعال انعقد من كل قوم بما يعرفونه ويفهمونه لأن ذلك ليس له حد في الشرع ولا في اللغة ، (وهو مذهب مالك ورواية عن أحمد واختاره ابن تيمية) .

والراجح هو القول الرابع للأسباب الآتية :

منها ؛ كل اسم ليس له حد في الشرع ولا في اللغة فإنه يرجع في حده للعرف .

ومنها أن الشرع اكتفى بالتراضي في البيع ولم يشترط لفظاً معيناً ، والعلم بالتراضي له طرق كثيرة .

ومنها الأصل ؛ فالأصل صحة البيع والأصل عدم الشرط .

الشروط في البيع والتجارة (في العقد)

(الشروط في البيع كالشروط في النكاح وغيره لأ ا من باب المعاملات) .

عن عبدالوارث بن سعيد قال قدمت مكة فوجدت ا أبا حنيفة وابن أبي ليلي وابن شبرمة ،

فسألت أبا حنيفة عن رجل باع بيعاً وشرط شرطاً ؛ فقال : البيع باطل والشرط باطل .

ثم أتيت ابن أبي ليلي فسألته ؛ فقال : البيع جائز والشرط باطل .

ثم أتيت ابن شبرمة فسألته ؛ فقال : البيع جائز والشرط جائز .

فقلت سبحان الله ثلاثة من فقهاء العراق اختلفوا في مسألة واحدة ؟ (وهذه هي الأقوال الثلاثة في مسألة بيع وشرط)

فأتيت أبا حنيفة فأخبرته ؛ فقال : ما أدري ما قالا ، حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (أن النبي ﷺ ى عن بيع وشرط) ، البيع باطل والشرط باطل .

ثم أتيت ابن أبي ليلى فأخبرته ؛ فقال : ما أدري ما قالا ، حدثني هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : أمرني النبي ﷺ أن اشتري بريرة فأعتقها (ابتاعيها واشترطي لهم الولاء فإنما الولاء لمن اعتق) ، البيع جائز والشرط باطل .

ثم أتيت ابن شبرمة فأخبرته ؛ فقال : ما أدري ما قالا ، حدثني مسعر بن كرام عن محارب بن دثار عن جابر قال : (بعت النبي ﷺ ناقة وشرط لي حملا ا إلى المدينة) ، البيع جائز والشرط جائز .

والحديث أخرجه الطبراني في الأوسط والحاكم في علوم الحديث وابن حزم في المحلى .

مسألة : ما هو الأصل في الشروط ؟

١ – الأصل فيها الصحة واللزوم إلاّ ما دلّ الدليل على بطلانه (وأكثر أصول أحمد عليه وهو أكثر الأئمة تصحيحاً للشروط ، ومالك قريب منه واختاره ابن تيمية) .

٢ – الأصل فيها البطلان إلاّ ما دلّ الدليل على صحته (وهو مذهب الظاهرية وكثير من أصول أبي حنيفة وأصول الشافعي وأصول طائفة من المالكية والحنابلة تبنى على هذا) لحديث عائشة في قصة بريرة (.... أيما شرط ليس في كتاب الله فهو باطل) فهي كالعبادات ، والشروط تقييد لمقتضى العقد الذي وجب بالشرع فهو تعد لحدود الله .

قال ابن حزم : كل شرط في بيع فالبيع باطل إلاّ سبعة شروط ورد ا الدليل .

سبب الخلاف هو الخلاف في فهم الأدلة ومدلولا ا كما في قصة عبدالوارث بن سعيد السابقة مع فقهاء الكوفة الثلاثة

وعلى هذا ما معنى الأحاديث التي في القصة السابقة :

أ – نهى النبي ﷺ عن بيع وشرط : قال ابن تيمية : ذكره جماعة من المصنفين في الفقه ولا يوجد في شيء من دواوين الحديث وقد أنكره أحمد وغيره من العلماء لأنه لا يعرف ، والأحاديث الصحيحة تعارضه وأجمع الفقهاء على أن اشتراط صفة في المبيع كاشتراط طول الثوب أو قدر الأرض ونحو ذلك أنه شرط صحيح . ا هـ .

والحديث تفرد بروايته أبو حنيفة وهو مختلف فيه عند أهل الحديث ، وثقه ابن معين وجرحه آخرون ، والظاهر أن النهي عن شرط ؛ هو الشرط الذي يلزم به عقد آخر أو ما كان فيه تضييق على المشتري بلا مصلحة للبائع .

ب– حديث عائشة في قصة بريرة قالت : (جاءت بريرة فقالت : إني كاتبت أهلي على تسع أواق في كل عام أوقية فأعينيني ، فقالت عائشة : إن أحب أهلك أن أعدها لهم عدّة واحدة وأعتقك فعلتُ ويكون ولاؤك لي ، فذهبت إلى أهلها فأبوا ذلك عليها ، فقالت : إني قد عرضت ذلك عليهم فأبوا إلاّ أن يكون الولاء لهم ، فسمع بذلك رسول الله ﷺ فسألني فأخبرته فقال : خذيها فأعتقيها واشترطي لهم الولاء فإنما الولاء لمن أعتق ، قالت عائشة : فقام رسول الله ﷺ في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : أما بعد فما بال رجال منكم يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله ، فأيما شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مئة شرط ، قضاء الله أحق وشرط الله أوثق ، ما بال رجال منكم يقول أحدهم : أعتق يا فلان ولي الولاء ، إنما الولاء لمن أعتق) متفق عليه .

وفي رواية (وإن اشترطوا مئة شرط) ، وفي رواية لهما (من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فليس له) .

والإشكال في الحديث من جهتين :

الأولى : كيف يأمر الرسول ﷺ بالشرط الباطل ؟ .

الثانية : الشرط الباطل متى لا يفسد العقد ؟ . إذاً لابد من معرفة المراد من الحديث :

ما معنى ليس في كتاب الله ؟

١– أي ليس مما أباحه الله ، فإذا كان المشروط مباحاً أو مسكوتاً عنه في الشرع فلا يناقض كتاب الله حتى يقال : كتاب الله أحق وشرط الله أوثق ، بخلاف الشرط المحرم فإنه لا يلزم وإن رضيا به .

فالشرط المباح لازم وإذا كان لازماً لم يلزم العقد بدونه .

٢– (ليس في كتاب الله) ؛ أي ليس في كتاب الله نفيه كما قال (سيكون أقوام يحدثونكم بما لم تعرفوا أنتم ولا آباؤكم) أي بما تعرفون خلافه ، وإلاّ فما لا يعرف كثير .

٣– (ليس في كتاب الله) ؛ يشمل ما ليس في كتاب الله لا بعمومه ولا بخصوصه ، وهناك عقود وشروط كثيرة تدخل في عموميات الكتاب والسنة وما دل كتاب الله على إباحته بعمومه فإنه في كتاب الله ، ويدل على ذلك أن الشرط الذي ثبت جوازه بسنة أو إجماع فإنه صحيح بالاتفاق ، فهو في كتاب الله وإن لم يكن في كتاب الله بخصوصه ففي كتاب الله الأمر باتباع السنة واتباع سبيل المؤمنين (الإجماع فهيكون في كتاب الله ذا الاعتبار .

وما معنى فهو باطل ؟

لم يُرد النبي ﷺ العقود والشروط التي لم يبحهلشارع تكون باطلة بمعنى أنه لا يلزم ـا شيء لا إيجاب ولا تحريم ، فإن هذا خلاف الكتاب والسنة فإن العقود والشروط المحرمة قد يلزم ـا أحكام كالظهار (الكفارة على من عاد ، وترك الوطء ، وترك العقد على من لم يعد " ثم يعودون لما قالوا ") .

فالعقد المحرم قد يكون سبباً لإيجاب أو تحريم ولا يكون سبباً لإباحة .

أما عند أهل الظاهر وغيرهم :(كل ما لم يؤذن فيه إذن خاص فهو عقد حرام) (وكل عقد حرام وجوده كعدمه) وكلاهما فيه نظر .

وما معنى اشترطي لهم الولاء ؟

١- أي اشترطي عليهم الولاء (الشافعي) وهذا ضعيف لأنه تفسير للفظ بضده .

٢- الرواية شاذة (الشافعي) ، والجواب عليه أن الحديث متفق عليه .

٣- هو إذن للمشتري باشتراطه وإخبار له أن هذا الشرط لا يضره ولا ينفعهم (أحمد) لماذا ؟

لأن القوم علموا أن هذا الشرط محرم وأقدموا عليه فوجوده كعدمه ولا يجوز الوفاء به .

فإن كان المشترط لهذا الشرط جاهلاً بالتحريم فالبيع في حقه غير لازم (له الخيار) .

٤- أنه للتهديد كقوله جل وعلا { اعملوا ما شئتم } وليرتدعوا ويرتدع غيرهم .

٥- أنه خاص بعائشة (النووي) ، والأصل عدم الخصوص .

٦- أنه منسوخ نسخ بخطبته ﷺ (ابن حزم) .

فالراجح أن الأصل في الشروط والعقود الجواز والصحة ولا يحرم منها ولا يبطل إلاّ ما دلّ الشرع على تحريمه وإبطاله بدلالة الكتاب والسنة والإجماع والاعتبار مع الاستصحاب وعدم الدليل المنافي :

أولاً : الكتاب : أمر الله سبحانه بالوفاء بالعقود (وهي العهود) في آيات كثيرة {يا أيها الذين ءامنوا أوفوا بالعقود...} ، { وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسئولاً } ، { وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها } والأيمان جمع يمين وكل عقد فإنه يميناً ، فالواجب إما بالشرع وإما بالشرط الذي عقده المرء باختياره :

{ أو كلما عاهدوا عهداً نبذه فريق منهم ؟ بل أكثرهم لا يؤمنون } .

ثانياً : السنة : أ – الأحاديث الكثيرة في النهي عن الغدر وفي ذم الغادر وأن الغدر من صفات المنافقين ، وكل من شرط شرطاً ثم نقضه فقد غدر .

ب- قال ﷺ (إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج) متفق عليه ، فدل على استحقاق الشروط بالوفاء وأن شروط النكاح أحق بالوفاء من غيرها .

وعلى هذا جاء الكتاب والسنة بالأمر بالوفاء بالعهود والشروط والعقود وبأداء الأمانة والنهي عن الغدر ونقض العهد والخيانة ، ولو كان الأصل فيها المنع والفساد لما جاز أن يأمر ـا مطلقاً ويذم من غدر مطلقاً (كالكذب والصدق)

فالصدق في الحديث مأمور به وإن كان قد يحرم لعارض ، والكذب منهي عنه ومذموم وإن رخص به لعارض .

والوفاء بالعهد مأمور به فدل على أن الأصل صحة العقود والشروط ، والوفاء بالعهد والعقد معناه صحته ولزومه ، وفي السنن مرفوعاً (المسلمون على شروطهم) أخرجه أبو داود وهو يحتمل التحسين وفيه كثير بن زيد معادلته (٤- ٦) عدله أربعة وجرحه ستة .

وعند الترمذي من حديث كثير بن عبدالله المزني عن أبيه عن جده مرفوعاً وقال حسن صحيح ، وكثير بن عبدالله معادلته (-٨ -٣ -٢) ثمانية من الأئمة قالوا ضعيف وثلاثة قالوا متروك واثنان قالوا كذاب ، وهذه هي مراتب الجرح الثلاثة عند أهل الحديث ، فهو متروك كما قال في الكاشف والإرواء لا كما قال في التقريب والصحيحة .

ومن حديث ابن عمر عند البزار (الناس على شروطهم ما وافق الحق) .

قال ابن تيمية : هذه الأسانيد وإن كان الواحد منها ضعيفاً فاجتماعها من طرق يشد بعضها بعضاً .

فمقصود الشروط وجوب ما لم يكن واجباً ولا محرماً ، وكل شرط صحيح لا بد أن يوجب ما لم يكن واجباً ، وكل ما كان حراماً فالشرط لا يبيحه كالربا .

وأما ما كان مباحاً فالشرط يوجبه كالزيادة في الثمن والمهر ونحو ذلك فإذا اشترطه صار واجباً .

ثالثاً : الاعتبار ، ودلالته من وجوه :

أ- العقود والشروط من باب الأفعال العادية والأصل فيها الإباحة وعدم التحريم ، قال جل وعلا { وقد فصل لكم ما حرم عليكم } وهذا عام في الأعيان والأفعال ، وما يستدل به على أن الأصل في الأعيان الإباحة من الأدلة العامة والقياس الصحيح وانتفاء الحكم لانتفاء الدليل فكذلك يستدل به على أن الأصل في الأفعال الإباحة وعدم التحريم .

ب- الأصل في العقود رضى المتعاقدين { إلاّ أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم } ، { فإن طبن لكم عن شيءٍ منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً } ، فعلق ذلك بالرضا وطيب النفس كتعليق الجزاء ولم يشترط الله جلّ وعلا في التجارة إلاّ التراضي وذلك يقتضي أن التراضي هو المبيح للتجارة إلاّ أن يتضمن ما حرمه الله أو رسوله ﷺ كالخمر والربا .

ج- العقد له مقصود ، يراد في جميع صوره ، واشتراط ما ينافي المقصود جمع بين المتناقضين والشرط باطل بالاتفاق .

واشتراط ما حرمه الله أو رسوله ﷺ ينافي مقصود الشارع ، فإذا لم يكن فيه ما ينافي مقصود الشارع ولا ما ينافي مقتضى العقد فلا وجه لتحريمه لأنه عمل مقصود للناس يحتاجون إليه ، وفي الكتاب والسنة ما يرفع الحرج مع الحاجة

د- دلّ الكتاب والسنة على صحة العقود والقبوض التي وقعت حال الكفر ولم يستفصل عن الشروط فيها بل أمر بالوفاء ا إذا لم يكن فيها بعد الإسلام شيء محرم كآية الربا فإنه أمرهم بترك ما بقي لهم من الربا في الذمم ولم يأمرهم برد ما قبضوه بعقد الربا بل مفهوم الآية الذي اتفق العمل عليه يوجب أنه غير منهي عنه ، وكذا اسقط عام حجة الوداع الربا الذي في الذمم ولم يأمرهم برد المقبوض وأقر الناس على أنكحتهم التي عقدوها في الجاهلية إلاّ أن يكون السبب المحرم موجوداً حين الإسلام كمن أسلم وتحته عشر نسوة فأمره أن يمسك أربعاً ويفارق سائرهن ، ومن أسلم وتحته أختان أن يختار إحداهما ويفارق الأخرى ، وأمره ﷺ لهم أن يفارقوا ذوات المحارم وهكذا ، واتفق المسلمون على أن العقود التي عقدها الكفار يحكم بصحتها بعد الإسلام إذا لم تكن محرمة على المسلمين ، ولو كانت العقود كالعبادات لم تصح عقود الكفار .

والفقهاء جميعهم على أن المسلمين إذا تعاقدوا بينهم عقوداً ولم يكونوا يعلمون لا تحريمها ولا تحليلها يصححون هذه العقود ، ولا يقول أحد لا يصح العقد إلاّ الذي يعتقد أن الشارع أحله .

وسبب بطلان الشرط عند الأئمة هو مخالفة الشرع أو مخالفة مقتضى العقد ومقصوده (والأئمة الأربعة وغيرهم يتوسعون في الشروط أكثر من الظاهرية لقولهم بالقياس وآثار الصحابة) وإليك بيان أصول الأئمة التي يسيرون عليها:

<u>أما أبوحنيفة</u> : فأصوله تقتضي أنه لا يصحح في العقود شروطاً يخالف مقتضاها في المطلق وإنما يصحح الشرط في المعقود عليه إذا كان العقد مما يمكن فسخه ولهذا أبطل الخيار ــ وخيار الثلاثة الأيام صححه استحساناً ــ ولم يصحح في النكاح شرطاً لأن النكاح لا يقبل الفسخ بعيب ولا غيره ولا يبطل بالشروط الفاسدة مطلقاً .

<u>والشافعي</u> : يوافقه على أن كل شرط خالف مقتضى العقد فهو باطل ، لكنه يستثني مواضع لدليل خاص ، ويجوز عنده في النكاح بعض الشروط دون بعض ، ويرى فسخ النكاح بالعيب وبالشروط التي تنافيه .

<u>وطائفة من الحنابلة</u> : يوافقون الشافعي فيقولون : كل شرط ينافي مقتضى العقد فهو باطل ؛ إلاّ إذا كان فيه مصلحة للمتعاقدين ، لأن أحمد جوز من الشروط في العقود أكثر مما جوزه الشافعي .

<u>أما أحمد</u> : فعامة ما يصحح من العقود والشروط فيها فإنه يثبته بدليل خاص من أثر أو قياس ، وقد بلغه فيهما من الآثار عن النبي ﷺ والصحابة ما لا تجده عند غيره من الأئمة ، فقال بذلك وما في معناه قياساً عليه وهو أكثر الأئمة تصحيحاً للشروط ــ ومالك قريب منه ــ ويجوز عنده في النكاح عامة الشروط التي للمشترط فيها غرض صحيح ، كما يجوز عنده فسخ النكاح بفوات الشرط كالفسخ بالعيب ، وينفسخ النكاح عنده بالشروط الفاسدة المنافية لمقصوده كالتوقيت ، وهل يبطل إذا كان المهر محرماً كالخمر ؟ على روايتين عنده .

<u>أما مالك</u> : فالشروط عنده تنقسم إلى أربعة أقسام :

أ- شروط باطلة تبطل البيع .

ب- شروط باطلة لا تبطل البيع .

ج- شروط جائزة لا تبطل البيع بحال .

د- شروط إذا تمسك ـا المشترط بطل البيع وإن تركها جاز البيع .

وإعطاء فروق بينه بين هذه الأربعة عسير ، ويختلف ذلك باختلاف الربا والغرر والجهالة وما ي عنه كثرة وقلة .

<u>مسألة : الشرط الفاسد هل يفسد العقد ؟</u>

١- يفسده (الأئمة الأربعة) .

٢- لا يفسده (ابن أبي ليلى وأحمد في رواية واختاره ابن تيمية) لحديث عائشة في قصة بريرة .

ويرجح الثاني الإجماع على بطلان الشرط الذي ينافي مقصود العقد لكون العقد بوجوده لغواً .

<u>مسألة : وهل له أرش ما نقص من الثمن بسبب إلغاء الشرط ؟</u>

(الأرش : ما يدفع للفرق بين السلامة والعيب)

١- له الأرش بالتراضي أو عند تعذر الرد ــ له الخيار ــ (الجمهور) .

٢- له الأرش كالمعيب (رواية عن أحمد) .

وبالاستقراء فالشروط تنقسم إلى أربعة أقسام :

أولاً: شروط في وصف المبيع ، فهذه محمودة مطلوبة وكلما كانت الشروط أكثر كان البيع أبعد عن الغرر والجهالة ، ويتحقق كمال ذلك بالشروط المطابقة للرؤية كالسلم .

ثانياً: شروط في الثمن من حيث المقدار والأجل والنوع ... إلخ: وهذه كالشروط في وصف المبيع محمودة مطلوبة.

إجماع : إذا اشترط تأجيل الثمن إلى أجل معين جاز بالإجماع ، فإن كان الأجل مجهولاً فسد البيع بالإجماع .

إجماع : إذا اشترط نقداً غير نقد البلد جاز بالإجماع .

ثالثاً : شروط في وصف المتعاقدين : أن يكونا بالغين غير محجور على أحدهما مالكين تامي الملك أو وكيل عنهما ، وضد ذلك الصغير والمحجور عليه وبيع الفضولي ، وسبق .

رابعاً : شروط في العقد (**الصيغة**) **وهي ستة أقسام** :

١ أن يخالف الشرع كالربا فهو باطل .

٢ أن يشترط ما يقتضيه إطلاق العقد كتسليم المبيع ونحوه فهذا جائز بالإجماع ، ووجوده كعدمه إجماعاً .

٣ أن يخالف مقتضى العقد ومقصوده ؛ كأن يشترط أحدهما على الآخر ألاّ يتصرف في الثمن أو المبيع ، فهذا الشرط لا يجوز وباطل بالإجماع ، والبيع فاسد عند الجمهور .

إجماع : إذا اشترط أحدهما الخيار مدة معلومة _ ثلاثاً _ فالبيع صحيح بالإجماع .

مسألة : إذا باع عبداً (أو شيئاً) واشترط عليه العتق (أو الصدقة به أو إهداءه) فما الحكم ؟

١- يجوز ويلزمه الشرط (مالك وأحمد والشافعي و الليث) .

٢- يبطل البيع (أبو حنيفة والظاهرية) .

٣- يجوز والشرط باطل (الشافعي) .

والراجح الموافق للأصل وهو صحة الشروط ونفاذها .

مسألة : إذا اشترط ما يلي : إن بعتها فأنا أحق بها بالثمن فما الحكم ؟

١- لا يجوز .

٢- يجوز (واختاره ابن تيمية) .

٣- يجوز والشرط فاسد .

(وهي ثلاث روايات عند الحنابلة).

والراجح الموافق للأصل وهو صحة الشروط هو القول الثاني .

٤ أن يشترط زيادة على مقتضى العقد ومقصوده كالزيادة في الثمن أو المهر فهذا جائز .

٥ أن يشترط البائع منفعة المبيع مطلقاً فالبيع باطل بلا خلاف .

مسألة : إذا اشترط نفع المبيع مدة معلومة فما الحكم ؟

١- البيع جائز والشرط جائز للأصل (أحمد و ابن شبرمة) .

٢- البيع جائز والشرط فاسد (ابن أبي ليلي) .

٣- لا يصح ، والبيع باطل والشرط باطل (أبو حنيفة والشافعي) .

٤- يجوز الشرط الواحد ويبطل أكثر من واحد (إسحاق) .

٥- يجوز الشرط اليسير الذي تدخله المسامحة وما لا فلا (مالك) .

والراجح هو الموافق للأصل ، ونقل ابن حزم إجماع الصحابة فقال : يجوز بيع الدار بشرط أن يسكنها البائع ولو كان ذلك طول عمره ، هذا فعل صهيب وعثمان وتميم الداري ولا مخالف لهم .

٦ شرط ما فيه مصلحة وهو أنواع :

أ – إذا باعه بشرط أن يقرضه مالاً فالبيع باطل والعقد محرم بلا خلاف .

ب – أن يشترط في العقد عقداً آخر : كقوله بعتك كذا على أن تبيعني كذا ، أو اشتري منك كذا على أن تشتريه مني إلى أجل بكذا ، فكلها باطلة بالإجماع ، وكالشغار في النكاح : زوجتك ابنتي على أن تزوجني ابنتك أو أختك.

وعلى هذا يحمل كلام الشوكاني حين قال : اتفقوا على عدم صحة ما فيه شرطان .

ج – الرهن جائز بالإجماع .

د – الكفيل جائز بالإجماع .

هـ- أجمعوا على أن كل شرط من مصلحة العقد فهو صحيح يلزم الوفاء به ، (وهذا الإجماع يحتاج إلى تقييد) .

والخلاصة : السلم بيع موصوف بالذمة ، والشروط تزيد المشتري وضوحاً بالمبيع ، وكلما كان الوصف أدق كان أقرب للعلم وأبعد للجهالة وهذا مقصود الشارع ، ويقاس غيره من البيوع عليه .

مسألة : إذا جمع بين عقدين بعقد واحد فهل يجوز ؟ (أبيعك السيارة والبيت) .

١- يجوز (الشافعي وأحمد واختاره ابن تيمية) للأصل .

٢- لا يجوز (الشافعي في رواية) .

سبب الخلاف : وجود أكثر من سلعة بعقد واحد هل يعتبر تعدد للعقود ؟ .

الراجح هو الموافق للأصل .

إجماع:لاخلاف في أن الشروط الجائزة في العقد هي التي لا تؤدي إلى إخلال بالشروط المصححة للعقد وما يلزم منها

إجماع:لا خلاف بين الفقهاء في أن الشروط التي تفسد العقد هي الشروط المضادة لشروط الصحة المشروعة في العقد فالشرط كالبيع من حيث شروطه أن يكون (معلوماً مباحاً مقدوراً عليه ..... إلخ) .

والشرط كالنذر لا يحل حراماً ولا يسقط واجباً وإنما يوجب المباح أو المستحب أو يمنعهما .

(الاستثناء)

(ى رسول الله ﷺ عن الثنيا) أخرجه مسلم وزاد أصحاب السنن – إلاّ أن تعلم – .

قاعدة : كل ما لا يصح بيعه مفرداً لجهالته فلا يصح استثناؤه .

إجماع : يجوز استثناء بعض المبيع المنفصل بالإجماع .

إجماع : إذا استثنى نخلة أو شجرة بعينها جاز لا نعلم فيه خلافاً .

إجماع : اتفقوا على أنه لا يجوز أن يستثني عدة شجرات غير معينات .

مسألة : ما الجائز من الاستثناء ؟

١– المعين والمشاع ولو كثرا .

٢– لا يجوز استثناء أكثر من الثلث في الثمار والأقل في غيرها (مالك) .

والراجح أن الاستثناء كالشروط ، فما كان فيه جهالة وغرر فلا يجوز ، وما ليس فيه جهالة ولا غرر فيجوز لحديث (ى عن الثنيا إلاّ أن تعلم) .

إجماع : استثناء القليل من الكثير لا خلاف في جوازه .

مسألة : هل يجوز استثناء أكثر من النصف ؟

١– يجوز (الجمهور وبه قال أهل الكوفة) لوروده في اللغة ، ودليل ذلك في القرآن (إلاّ من اتبعك من الغاوين) .

٢– لا يجوز (بعض الفقهاء وبه قال أهل البصرة) .

والراجح الموافق للأصل والدليل .

مسألة : إذا استثنى صاعاً فهل يجوز ؟

١– لا يجوز (أبو حنيفة والشافعي وأحمد وإسحاق) .

٢– يجوز (مالك وأحمد في رواية) .

سبب الخلاف : هل الصاع معلوم أم مجهول ؟

الراجح أنه معلوم وبالتالي يجوز .

إجماع : بيع المشاع جائز باتفاق المسلمين ، لحديث الشفعة وحديث السراية في العتق .

مسألة : إذا استثنى مشاعاً كالربع فهل يجوز ؟

١– يجوز (الجمهور ونقل النووي الإجماع عليه) .

٢– لا يجوز .

سبب الخلاف : هل المستثنى معلوم أم مجهول ؟

الراجح أنه إذا كانت أجزاء المبيع متساوية صح وإلاّ فلا .

مسألة : إذا باع قطيعاً إلاّ شاة فهل يصح ؟

١- لا يصح (الجمهور أبو حنيفة والشافعي وأحمد) .

٢- يصح (مالك) .

سبب الخلاف : هل المستثنى معلوم أم مجهول ؟

الراجح أنه إذا كانت الماشية متساوية صح وإلاّ فلا .

مسألة : إذا باع حيواناً مأكولاً واستثنى رأسه أو جلده فهل يصح ؟

١- يصح (أحمد وإسحاق) .

٢- لا يصح (أبو حنيفة وأحمد) .

٣- يصح في السفر دون الحضر (مالك) .

٤- يصح عند الذبح فقط (الأوزاعي) .

سبب الخلاف : هل المستثنى معلوم أم مجهول ؟

والعبرة في هذه المسألة بالذبح لأن الاستثناء المتصل متعذر حتى يحوّل إلى منفصل .

فالراجح هو القول الرابع .

مسألة : هل يجوز استثناء الشحم ؟

١- لا يجوز (الأئمة الأربعة) .

٢- يجوز (إسحاق وأحمد في رواية) .

سبب الخلاف هل يمكن العلم بالشحم أم يعتبر مجهولاً ؟

الراجح أنه مجهول ، وبالتالي لا يجوز ، فإن أمكن العلم به فيجوز استثناؤه .

مسألة : ما حكم البيع مع استثناء الركوب ؟

١- يجوز (أحمد والأوزاعي) لقصة جابر وللإجماع على جواز استثناء بعض المبيع المنفصل .

٢- لا يجوز ويبطل (أبو حنيفة والشافعي) .

٣- يجوز إذا كانت المسافة قريبة (وحددها بثلاثة أيام) ، (مالك) .

والراجح الأول الموافق للأصل والدليل ولانتفاء الجهالة والغرر .

هنا وقفة مع الأحاديث المتعلقة بالبيع والتجارة : (لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك) أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي ، وقال الترمذي : حسن صحيح .

أولاً : ما معنى قول النبي ﷺ (لا يحل سلف وبيع) ؟ .

حرم النبي ﷺ الجمع بين السلف والبيع لأنه إذا أقرضه وباعه حاله في الثمن لأجل القرض فالتحريم لاقترا ما .

وقيل : أن يقرضه قرضاً ويبايعه بيعاً يزيد عليه في الثمن لأجل القرض (أحمد) .

إجماع : إذا باعه بشرط أن يقرضه فهو محرم ويبطل بالإجماع .

ثانياً : وما معنى قول النبي ﷺ (ولا شرطان في بيع) ؟

١- شرطان فاسدان (أبو حنيفة والشافعي وأحمد) .

٢- شرطان صحيحان ليسا من مصلحة العقد (أحمد في رواية) .

٣-العينة لأ ا عقدان بعقد ، وعلة التحريم اقتران العقود .

٤- إذا خالفا مقتضى العقد .

٥- بيعتان في بيعة ، (وله صور كثيرة منها : إذا قال بعتك السيارة بألف نقداً أو بألفين نسيئة - مؤجلاً -) .

مسألة : إذا قال بعتك هذا بألف نقداً أو بألفين نسيئة (مؤجل) فما الحكم ؟ فهل يدخل في النهي السابق ؟

١- يدخل (الجمهور) .

٢- إذا افترقا بعد الاتفاق على أحدهما (النقد أو المؤجل) فالبيع صحيح ولا يدخل في الحديث ، (طاووس والحكم وحماد واختاره ابن القيم) .

والراجح الثاني لانتفاء الجهالة والغرر ، فالشروط التي فيها بيان ووضوح جائزة ومطلوبة .

أما الشروط التي فيها مخالفة للشرع أو مفضية للغرر أو ربط عقد بعقد فلا تصح ، أما إذا افترقا دون الجزم بأحدهما فالبيع باطل بالإجماع ، لأن الثمن مجهول وهو بيعتان في بيعة عند مالك والثوري وإسحاق وابن حزم وغيرهم .

ثالثاً : وما معنى قول النبي ﷺ (ولا ربح ما لم يضمن) ؟ (بفتح الضاد وضمها)

أي لا يجوز أن يأخذ ربح سلعة لم يضمنها فمتى انتقل الضمان من البائع إلى المشتري جاز البيع ويكون ذلك بالقبض

مسألة : هل هناك تلازم بين التصرف والضمان ؟

١- هناك تلازم بينهما (الأئمة الأربعة) فما دخل في ضمان المشتري جاز تصرفه فيه وما لم يدخل في ضمانه لم يجز تصرفه فيه لئلا يربح فيما لم يضمن .

٢- لا تلازم بينهما (رواية عن أحمد)كمنافع الإجارة فإ ا مضمونة على المؤجر فلو هلكت الدابة أو تعطلت منافعها كانت من ضمانه .

(وعند الأحناف أن المنافع لا تملك بالعقد وإنما تملك بالاستيفاء شيئاً فشيئاً) .

والغالب أن هناك تلازم بينهما وخاصة في البيع الصحيح .

رابعاً : وما معنى قول النبي ﷺ (لا تبع ما ليس عندك) ؟

قال الإمام الشافعي : أن يبيع سلعة معينة هي ملك لآخر (والمقصود : عين معينة) ثم يشتريها من الآخر بعد بيعها وهذا البيع لا يلزم ولا يجوز بالاتفاق .

وقال الإمام أحمد : أن يبيع جنساً لا عيناً والحديث على عمومه يقتضي النهي عن بيع ما في الذمة إلاّ السلم للدليل .

وقال ابن القيم هو ي عن السلم الحال إذا لم يكن عند المستلف ما باعه ، فإذا ذهب يشتريه فقد يحصل وقد لا يحصل ففيه غرر ومخاطرة .

والبيوع المنهي عنها ترجع إلى بيعتين : بيع الحصاة (للجهالة) وبيع الغرر (وهو ما تردد بين الحصول والعدم) .

والسلم : بيع موصوف في الذمة مقدور على تسليمه ، فهو تعجيل للثمن وتأخير للسلعة إلى حصادها ، فهو يرجع إلى أمر مضمون في الذمة ثابت فيها مقدور على تسليمه عند محله لا غرر فيه ولا خطر ، وسيأتي باب السلم .

مسألة : ما حكم الاستصناع ؟ (بيع ما يصنع بحسب الطلب أو بيع سلعة موصوفة في الذمة)

وبعضهم ألحقه بالسلم وبعضهم لم يلحقه به .

١- يجوز (الجمهور) لأن النبي ﷺ استصنع خاتماً ، متفق عليه ، ونقل فيه الإجماع .

٢- لا يجوز لأنه بيع معدوم .

الراجح الأول لأنه بيع موصوف وصفاً منضبطاً مقدور على تسليمه لا غرر فيه ولا خطر .

فائدة : الجمهور على أن الاستصناع بيع لا إجارة .

فائدة : للمشتري خيار الرؤية عند الأحناف وخيار الخلف عند الجمهور (وهذه هي القاعدة في بيع الغائب) .

إجماع : بيع مجهول الصفة لا يجوز بلا خلاف يعلم .

مسألة : ما حكم بيع الغائب بالوصف ؟ (ومنه بيع حصته بالميراث أو بشركة ولم يفرز نصيبه) .

١- يصح (الأئمة الأربعة وإسحاق والأوزاعي والظاهرية) للأصل وكالاستصناع بل أولى ، ولعدم الجهالة والغرر .

٢- لا يصح (أحمد والشافعي في رواية عنهما) للجهالة .

سبب الخلاف : هل فيه جهالة أم لا ؟ وهل ترتفع بالوصف ؟

الراجح الأول لأن الوصف المنضبط يرفع الجهالة ، فإن لم يكن منضبطاً أو لا يرفع الجهالة فلا يصح .

والحديث (ى النبي ﷺ أن يسلم حائط بعينه إلاّ أن يكون قد بدا صلاحه) ، هذا تفريق بين السلم في معين والسلم في موصوف بالذمة الذي أباحه الشرع ، فالسلم في معين قد يتعذر تسليمه لذلك قيده الشارع ببدو الصلاح

أما السلم في غير معين وهو الموصوف بالذمة فالغرر والخطر عنه أبعد .

مسألة : ما حكم البيع على البرنامج (الدفتر المبين فيه الأوصاف أو الصور) ؟ وما حكم البيع على الأنموذج (بأن يريه عينة من المبيع) ؟

١- يجوز (الجمهور) للأصل ولعدم الجهالة والغرر .

٢- لا يجوز (وهو رواية عن أحمد) للجهالة .

سبب الخلاف : هل فيه جهالة ، وهل ترتفع الجهالة بالبرنامج أو الأنموذج ؟

الراجح الأول لأن الجهالة ترتفع ما ، وكالاستصناع بل أولى .

مسألة : ما حكم بيع كل صاع بكذا ؟ . (بيع غير معين من أشياء مجتمعة متساوية الأبعاض) .

١- يصح (مالك والشافعي وأحمد وأبو يوسف ومحمد من الأحناف) لعدم الجهالة والغرر .

٢-يصح في قفيز واحد ويبطل فيما سواه لجهالة ا موع _ العدد _ (أبو حنيفة) .

٣- حرام (ابن حزم) .

سبب الخلاف هل الجهالة في ا موع تعتبر جهالة مؤثرة في صحة البيع ؟

الراجح أ ا لا تؤثر فالقليل والكثير سواء كلٌ بقيمته .

مسألة : إذا باع بالوصف فظهرت زيادة أو نقص في المبيع فما الحكم ؟

أولاً : في بيع الجزاف (ازفة) لا أثر لهما فيه .

ثانياً : في بيع المقدرات وهي (المعدود والمذروع وغيرها) : كمن باع أرضاً طولها ١٠٠٠ فبانت أقل أو أكثر):-

١- البيع صحيح (الأئمة الأربعة) (ولهم تفصيلات في كيفية التخلص منها) .

٢- البيع باطل (الشافعي وأحمد في رواية عنهما) .

الراجح أن البيع صحيح . (والزيادة تجعل للبائع الخيار والنقص يجعل للمشتري الخيار وتحسب بنسبتها إلى الكل) .

ومن البيع بالوصف بيع الأعمى ،

مسألة : ما حكم بيع الأعمى ؟

١- باطل (الشافعية) للجهالة .

٢- صحيح (الأحناف) لأنه قد يعرف السلعة كمن له عيون .

٣- صحيح إذا وصفه له غيره (مالك وأحمد) .

والراجح إن كانت السلعة لا ترتفع جهالتها إلاّ بالنظر فلا يجوز بيعه ولا شراؤه ، وإن كانت الجهالة ترتفع بالوصف أو كانت معلومة بالذهن أو العرف فهو كبيع الغائب الذي ارتفعت جهالته بالوصف ونحوه .

ما حكم بيع المغيبات ؟ المغيبات على قسمين :

أ- ما مأكوله في جوفه كالبطيخ والرمان والبيض (وكل ما يكون قشره صوناً له) فهذا جائز باتفاق الأئمة .

إجماع : بيع البيض في الدجاج والنوى في التمر لا يجوز للجهل ما لا نعلم فيه خلافاً .

ب- مغيب في الأرض كالجزر والفجل والبصل والبطاط وغيرها :-

ماهي قواعدالأئمةفي المغيبات؟ماحكم بيع المغيبات عندهم؟ماحكم بيع المقاثي والمباطخ(الخضروات)ماحكم بيع ذوات القشور؟

الغرر أشد الناس فيه قولاً أبو حنيفة والشافعي .

أما الشافعي : فمنع بيع ما مأكوله في جوفه (كالفول والحمص وغيرها من ذوات القشور) ومنع بيع الأعيان الغائبة بصفة أو بغير صفة (فلا يجوز بيع ما فيه غرر ولو كان الغرر يسيراً) حتى اشترط في السلم ما لم يشترط غيره ثم قاس على البيع جميع العقود من معاوضات وتبرعات .

أما أبو حنيفة : فيجوز عنده بيع ما مأكوله في جوفه وبيع الأعيان الغائبة بلا صفة مع الخيار ، لكنه يحرم المساقاة والمزارعة ونحوهما مطلقاً .

أما مالك : فيجوز عنده بيع هذه الأشياء وجميع ما تدعو الحاجة إليه أو ما كان غرره يسيراً .

أما أحمد : فأصوله تقتضي موافقة مالك في هذه المسائل وإن اختلف أتباعه حتى أن بعضهم وافق الشافعي كثيراً .

والمنصوص عن أحمد أنه لا يجوز بيع المغيب في الأرض إلاّ إذا قلع .

ولا يجوز عنده بيع القثاء والخيار والباذنجان ونحوها إلاّ لقطة لقطة ، ولا يباع من المقاثي والمباطخ إلاّ ما ظهر دون ما بطن ، ولا تباع الرُطْبة (الرعي الأخضر من الشجر والبقول) إلاّ جزة جزة كقول أبي حنيفة والشافعي للغرر .

مسألة : ما حكم بيع المغيبات في الأرض ؟ (كالجزر والبصل والبطاط وغيرها)

١- يجوز (إسحاق والأوزاعي ومالك وأحمد واختاره ابن تيمية وابن القيم لأ ـا معلومة ويعرفها أهل الخبرة وظاهرها عنوان باطنها .

٢- لا يجوز (أبو حنيفة والشافعي والظاهرية وأحمد في رواية) لأنه كاللبن في الضرع والبيضة في الدجاجة .

سبب الخلاف : هل هي معلومة أم مجهولة ؟

الراجح الأول لأن الشرع لا يحرم ما يحتاج إليه الناس بسبب غرر يسير كبيع الثمار بعد بدو صلاحها وأساس الدار وقياساً على ما مأكوله في جوفه .

مسألة : ما حكم بيع المباطخ والمقاثي المعدومة التي تتبع الموجود ؟ (كالباميا والباذنجان والخيار) .

١- لا يجوز إلاّ لقطة لقطة (أبو حنيفة والشافعي وأحمد والظاهرية) .

٢- يجوز لأنه معدوم لا غرر فيه (مالك وأحمد واختاره ابن تيمية وابن القيم) .

مسألة : ما حكم بيع المباطخ والمقاثي (الخضروات) إذا بيعت بأصولها ؟ ستأتي في بيع الأصول والثمار .

مسألة : ما حكم بيع ذوات القشور (كالفول والحمص والفاصوليا ..إلخ)؟والمستور من الثمار كالجوز واللوز ؟

١- لا يجوز (الشافعي) ، [وخالفه كثير من الشافعية] .

٢- يجوز (أبو حنيفة وأحمد ومالك وغيرهم) وهو الذي عليه العمل في جميع الأعصار والأمصار .

والراجح هو الثاني .

مسألة : كيف يباع البرسيم والنعناع وما يقص (الرعي الأخضر) ؟

١- يباع الموجود بشرط القطع (أبو حنيفة والشافعي وأحمد) .

٢- يجوز بيع جزتين وأكثر لأن الغرر يسير (مالك واختاره ابن تيمية وابن القيم) .

مسألة : ما حكم بيع الصوف على الظهر ؟

١- يجوز بشرط جزّه في الحال (مالك وأحمد والليث والظاهرية) لأن الجز يجعله معلوماً ولحديث (ى أن يباع صوف على ظهر ...) صحيح مختلف في وقفه ورفعه والموقوف أقوى .

٢- لا يجوز لاختلاط الموجود بالحادث (أبو حنيفة والشافعي وأحمد) ولاحتمال الاختلاف في موضع الجز .

٣- يجوز (واختاره ابن القيم) كالرُطب يؤخذ شيئاً فشيئاً وغايته بيع معدوم تبعٍ لموجود أو بيع موصوف في الذمة .

سبب الخلاف : هل الجهالة اليسيرة تؤثر في صحة البيع ؟ وهل يختلط ملك البائع بملك المشتري ؟

الراجح الأول للدليل .

مسألة : ما حكم بيع لبن الآدمية ؟

١- يجوز (الشافعي والظاهرية واختاره ابن تيمية) للآية{ فإن أرضعن لك... } فإنه المقصود الأعظم في الرضاعة .

٢- يكره (أحمد) .

٣- يحرم لأن ما حرم بيعه كله حرم بيع بعضه (أبو حنيفة ومالك) .

والراجح الموافق للدليل ، وهذا هو الأصل .

مسألة : ما حكم بيع اللبن في الضرع ؟

١- لا يجوز إلاّ بكيل معلوم (أو موزون) مقدر (الجمهور) لأنه إذا حلبه درَّ فخلفه مثله فاختلط المبيع على وجه لا يتميز به ملك البائع عن ملك المشتري ولحديث (ى أن يباع صوف على ظهر أو سمن في لبن أو لبن في ضرع).

٢- يجوز إن كان ما يحلب معلوماً في العادة (مالك) .

٣- يجوز إذا باع لبناً موصوفاً في الذمة واشترط كونه من هذه الشاة (ابن تيمية) .

وسبب الخلاف : هل في ذلك جهالة ؟ وكيف يمكن رفعها ؟

الراجح الأول لأن اللبن سريع الحدوث كلما حلبه درَّ ، والقول الثاني جعل العادة – الظن –كافية للعلم بمقداره .

مسألة : ما حكم أجرة الشاة أو البقرة أو الناقة مدة معلومة لأخذ لبنها في تلك المدة ؟

١- لا يجوز للجهالة والغرر (الجمهور) .

٢- يجوز كاستئجار الظئر (ابن تيمية وابن القيم) .

والراجح الثاني، فالإجارة تكون على المنافع وعلى الفوائد التي تستخلف مع بقاء أصلها فإن اللبن هو المقصود الأعظم

وعلى هذا ، هل يجوز أن يشتري بقرة وهي حامل ؟ (البقرة معلومة والحمل ويتبعه اللبن فيه غرر) ، هل المقصود الأعظم البقرة أم الحمل وما يتبعه ؟

إن كان المقصود الأعظم البقرة والحمل تبعاً لها فيجوز . وإن كان المقصود هو الحمل وما يتبعه والبقرة تبعاً للحمل فلا يجوز . فالأصل في المعاوضات هو التعادل ، فإن اشتمل أحدهما على غرر أو ربا دخلها الظلم وحرمها الله الذي حرم الظلم على نفسه ، فبقاء أحد المتعاقدين تحت الخطر حرام .

(الخيار)

الخيار له أنواع كثيرة منها : خيار فقد شرط وخيار فوات غرض ومن ظن دخول ما لم يدخل في الشراء أو ظن عدمه وخيار لظهور عسر أو حجر وغير ذلك .

أولاً :خيار الشرط ، ويقال (اشتراط الخيار) .

أجمعوا : على أنه يجوز شرط الخيار للمتعاقدين معاً أو لأحدهما بانفراده إذا شرطه في العقد وكانت مدته معلومة .

إجماع : إذا اشترط المشتري في السلعة صفة مقصودة مما لا يعد فقده عيباً صح اشتراطه ومتى بانت السلعة بخلاف الشرط فله الخيار في الفسخ أو الرضا به ولا شيء له لا نعلم فيه خلافاً .

يقول النبي ﷺ (إذا ابتاع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعاً ، أو يخير أحدهما الآخر فإن خير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع ، وفي لفظ : إلاّ بيع الخيار) ما معنى الحديث ؟

١- هو شرط الخيار إلى أجل معلوم (الشافعي) .

٢- أن يقول أحدهما لصاحبه اختر إنفاذ البيع أو فسخه (إسحاق والأوزاعي والليث والظاهرية) .

والراجح هو الثاني لظاهر الحديث فإنَّ شرط الخيار لا يوجب البيع .

مسألة : ما هي العقود التي يدخل بها الخيار ؟

١- في كل العقود (واختاره ابن تيمية) .

٢- في البيع والصلح والقسمة والهبة والثواب والإجارة فقط [ما يشبه البيع] (أحمد) .

والأصل عدم الفرق بين العقود إلاّ بدليل .

مسألة : هل يلحق العقد خيار بعد لزومه ؟

١- لا يلحق (الشافعي وأحمد) .

٢- يلحق (أبو حنيفة) .

الراجح الأول للأصل .

مسألة : ما أقصى مدة خيار الشرط ؟

١- ثلاثة أيام (أبو حنيفة والشافعي) .

٢- بقدر الحاجة (مالك) ويختلف ذلك باختلاف السلع .

٣- ما يتفقان عليه (أحمد وإسحاق والليث والأوزاعي ومالك وأبو يوسف ومحمد بن الحسن) .

٤- يجوز أبداً (بعض المالكية وأحمد واختاره ابن القيم) .

والأصل عدم التحديد وعلى ما يتفقان عليه بقدر الحاجة ، وصح القول بامتداد الخيار عن عمر وغيره .

مسألة : متى تبدأ مدة الخيار ؟

١- من العقد .

٢- من التفرق .

والأصل من العقد (أما عند المانعين لخيار ا لس فلا فرق) .

مسألة : إذا اشترط الخيار إلى الغد فهل يدخل الغد فيه ؟

١- يدخل فيه (أبو حنيفة) .

٢- لا يدخل فيه (الشافعي وأحمد) .

سبب الخلاف : هل ما بعد ((إلى)) يدخل فيما قبلها أم لا ؟

كلاهما وارد { ثم أتموا الصيام إلى الليل } ، { وأيديكم إلى المرافق } ، والدخول مشكوك فيه والأصل العدم .

مسألة : هل يصح خيار مجهول المدة ؟ (إذا اشترط في البيع خياراً مجهولاً فهل يصح البيع) ؟

١- الشرط صحيح والبيع صحيح (أحمد) .

٢- البيع صحيح والشرط باطل ، وتضرب لهما مدة يختبر المبيع بمثلها (مالك) .

٣- البيع باطل والشرط باطل (أحمد والشافعي وأبو حنيفة) .

٤- إن حذف الزائد على ثلاث أو بنا المدقبل ثلاث صح ويسقط الشرط ا هول .

والراجح القول الثاني لأن البيع صحيح والشرط باطل وتضرب له مدة من قبل أهل الخبرة .

مسألة : هل يفسخ البيع من له الخيار من غير حضور صاحبه (ومن غير علمه) ؟

١- يجوز فسخ البيع في غيبة الآخر _ له ذلك _ (مالك والشافعي وأحمد) .

٢- ليس له الفسخ إلاّ بحضرة صاحبه (أبو حنيفة) .

٣- فسخ البائع لا ينفذ إلاّ برد الثمن (أحمد واختاره ابن تيمية) .

والأصل عدم الشرط وعدم المنع ، فالراجح الأول .

مسألة : هل يلزم العقد إذا انتهت مدة الخيار دون فسخ ؟ ١- يلزم (أبو حنيفة والشافعي وأحمد) .

٢- لا يلزم (مالك) .

والأصل مع القول الأول .

مسألة : إذا اشترى على أنه إن لم ينقد الثمن في ثلاثة أيام فلا بيع فما الحكم ؟

١- البيع فاسد والشرط فاسد (الشافعي) .

٢– البيع صحيح ويثبت الخيار للمشتري فقط (أبو حنيفة) .

٣– البيع صحيح والشرط فاسد (ابن أبي ليلى) .

والراجح أن البيع صحيح وأن الشرط صحيح ، وهو القول الثاني .

مسألة : إذا قال البائع بعتك على أني إن رددت عليك الثمن في ثلاث فلا بيع بيننا فما الحكم ؟

١– البيع فاسد والشرط فاسد (الشافعي) .

٢– البيع صحيح ويثبت الخيار للبائع فقط (أبو حنيفة) .

٣– البيع صحيح والشرط فاسد (ابن أبي ليلى) .

والراجح الثاني لأن الأصل صحة الشروط .

التصرف في المبيع (السلعة) باستعمال أو بيع في زمن الخيار

إجماع : اتفقوا على أنه إذا كان المبيع عبداً والخيار للمشتري فقط فأعتقه نفذ البيع ، فإن كان الخيار للبائع فلا ينفذ .

إجماع : لا يجوز للمشتري وطء الأمة في مدة الخيار إذا كان الخيار لهما أو للبائع وحده لا نعلم فيه خلافاً .

والمقصود من ذلك : السلعة في زمن الخيار هل هي ملك للبائع أم للمشتري ؟

مسألة : متى ينتقل الملك إذا وجد الخيار ؟

١– بالعقد (الشافعي وأحمد) للأصل .

٢– إذا انتهى الخيار (مالك والشافعي وأحمد) .

٣– إذا انتهى الخيار إلاّ إذا كان الخيار للمشتري فقط فيخرج عن ملك البائع ولم يدخل ملك المشتري (أبو حنيفة)

والراجح الثاني ، للأصل وهو أن السلعة ملك للبائع في زمن الخيار عند الأئمة الأربعة على اختلاف عنهم ، والخيار تعليق للبيع .

وعلى هذا : نماء السلعة في زمن الخيار لمن ؟

النماء يتبع الأصل بيعاً وفسخاً كالنماء المتصل .

مسألة : إذا هلك المبيع أو تلف في زمن الخيار فمن مال من يكون ؟

١– من مال البائع (مالك والأوزاعي والليث) .

٢– من مال المشتري (أبو حنيفة والشافعي) .

والرجح الأول للأصل وهو أ ا ملك للبائع .

مسألة : إذا تصرف أحدهما في زمن خياره فهل ينفسخ البيع ؟

١– ينفسخ البيع (أبو حنيفة والشافعي وأحمد) .

٢– يحرم التصرف ولا ينفسخ البيع (أحمد في رواية) .

والراجح الأول لأن له التصرف في زمن خياره .

أما إذا تصرف أحدهما والخيار للآخر فلا ينفسخ البيع ويحرم تصرفه فيه .

مسألة : إذا كان الخيار لهما فما حكم تصرفهما بالسلعة في زمن الخيار ؟

١- لا يصح لأن التصرف يبطل الخيار (أحمد) .

٢- تصرف البائع صحيح أما المشتري فلا يصح (الشافعي) .

الراجح الموافق للأصل .

مسألة : إذا كان الخيار لهما فمن ينفذ عتقه ؟

١- البائع لأنه المالك (الأئمة الأربعة) .

٢- المشتري لأنه المالك (أحمد) .

والراجح الموافق للأصل وأ ا ملك للبائع في زمن الخيار .

مسألة : ما حكم نقد الثمن وقبض المبيع في مدة الخيار ؟ (هل يكره تسليم الثمن في مدة الخيار)

١- مباح ولا يكره (أبو حنيفة والشافعي وأحمد) .

٢- مكروه (مالك) .

والراجح الأول للأصل والكراهة حكم شرعي يحتاج إلى دليل .

مسألة : هل يبطل الخيار بالموت أم ينتقل للورثة ؟

١- يبطل (أبو حنيفة وأحمد) .

٢- ينتقل للورثة (مالك والشافعي) .

والأصل عدم البطلان وهو الراجح .

مسألة : هل في بيع الغائب الموصوف خيار ؟

١- لا خيار له إلاّ إذا اختلفت الصفة فله خيار الخلف (مالك والشافعي وأحمد وإسحاق) .

٢- له خيار الرؤية (أبو حنيفة) لحديث (من اشترى شيئاً لم يره فله الخيار إذا رآه) وهو مرسل ضعيف .

والراجح الموافق للحديث الصحيح فإن عدم الحديث الصحيح فالراجح الموافق للأصل .

والأصل أن البيع نافذ واثبات خيار الرؤية يحتاج إلى دليل صحيح .

إجماع بخيار الخلف في الصفة أو إذا تغير ما تقدمت رؤيته فإنه يثبت ا الخيار باتفاق الأئمة .

ثانياً : خيار المجلس .

إجماع : اتفقوا على أن خيار لمس لا يثبت في العقود اللازمة التي لا يقصد فيها العوض كالنكاح .

إجماع اتفقوا على أن خيار ا لمس لا يثبت في العقود التي هي غير لازمة كالوكالة والشركة .

مسألة : هل للمتعاقدين خيار مجلس ؟

١– لا خيار مجلس لهما (أبو حنيفة ومالك) وتأولوا الحديث على التفرق بالأقوال .

٢– لهما خيار فسخ البيع ما لم يتفرقا لحديث (إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا ...) متفق عليه (الشافعي وأحمد والظاهرية وإسحاق والليث) .

٣– لهما خيار مجلس إلاّ في الغنائم والميراث والشركة (الأوزاعي) ، والأصل عدم الفرق .

والراجح الموافق للحديث ، والأصل عدم التأويل ، والمراد من الحديث التفرق بالأبدان وهو مروي عن ابن عمر وأبي برزة الأسلمي ولا مخالف لهما من الصحابة ، وأحسن ابن عبدالبر حين قال : قد أكثر المالكية والحنفية من الاحتجاج لرد الحديث ولا يحصل منه شيء .

إجماع : لا خلاف أن البيع يلزم بالتفرق ما لم يكن سبب كعيب أو شرط لنفسه الخيار مدة معلومة .

مسألة :ما حد الفرقة التي ينتهي بها خيار المجلس ؟

١– التفرق بالأبدان من المكان الذي تعاقدا فيه – ويعرف ذلك بالعرف – (أحمد والظاهرية) .

٢– أن يقوم أحدهما (الليث) .

٣– التواري (الأوزاعي) .

سبب الخلاف : هو الاختلاف في فهم (ما لم يتفرقا) .

والراجح الأول للقاعدة السابقة : كل اسم ليس له حد في الشرع ولا في اللغة فحده العرف .

إجماع : أجمعوا على أنه يحل له فراقه ولو خشي أن يستقيله على خلاف ظاهر الحديث .

فإن صح الإجماع فسمعاً وطاعة ، وإن لم يصح فالراجح الموافق لظاهر الحديث .

وقد نقل الصنعاني عن الترمذي وغيره من العلماء العمل بظاهر الحديث وأنه للكراهة لفعل ابن عمر .

مسألة : هل يبطل خيار المجلس بالتخاير ؟

١– يبطل ويلزم البيع (إسحاق والأوزاعي والليث والظاهرية وأحمد والشافعي في رواية عنهما) .

٢– لا يبطل (الشافعي وأحمد) .

سبب الخلاف : هو الاختلاف في فهم حديث (فإن خيّر أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع) ؟

والراجح الأول كما سبق في معنى الحديث .

ثالثاً : خيار الغبن .

مسألة : إذا حصل بالبيع غبن فهل يثبت به خيار ؟

١- يثبت (أحمد) لحديث ابن عمر قال : (ذكر لرسول الله ﷺ رجل يخدع في البيوع ، فقال : إذا بايعت فقل : لا خلابة) متفق عليه ، ولا خلابة أي لا خديعة .

٢- يثبت إذا كان الغبن أكثر من الثلث .

٣- لا يثبت (الجمهور) لأنه ﷺ لقنه أن يقول لا خلابة ، فإذا اشترط ذلك صار من خيار الشرط .

والراجح الأول وهو الذي دلت عليه المقاصد العامة للشريعة .

إجماع : اتفقوا على أن الغبن في المبيع بما لا يفحش لا يؤثر في صحة البيع .

مسألة : ما مقدار الغبن الذي يثبت به خيار الغبن ؟

١- يرجع للعرف والعادة .

٢- الثلث .

٣- السدس .

والأصل أن ما لم يحدد شرعاً ولا لغة فإنه يحدد بالعرف .

مسألة : ما حكم البيع مع الغبن الكثير ؟

١- يصح وله خيار الغبن (الجمهور) .

٢- يبطل ولا يجوز الرضى بالغبن (الظاهرية) .

٣- يبطل ويجوز الرضى بالغبن (ابن حزم) .

مسألة : هل للمسترسل خيار غبن ؟ (المسترسل الجاهل بالثمن الذي لا يماكس) .

١- لا خيار له (أبو حنيفة والشافعي) .

٢- له الخيار (مالك وأحمد) .

والراجح ثبوت خيار الغبن لكل ما فيه غبن عرفاً .

مسألة : إذا قال لا خلابة فهل له الخيار ؟

١- له الخيار (أحمد والظاهرية) للحديث (إذا بايعت فقل لا خلابة) .

٢- لا خيار له والحديث خاص بالصحابي (ابن قدامة) .

والراجح ثبوت الخيار بالغبن ولو لم يقلها .

<u>رابعاً : خيار التدليس ، وخامساً : خيار العيب .</u>

في الصحيحين عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال(لا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها : إن شاء أمسكها وإن شاء ردها وصاعاً من تمر) ولمسلم (فهو بالخيار ثلاثة أيام) ، وهذا أصل في الرد بالعيوب .

<u>رابعاً : خيار التدليس .</u>

إجماع:لايجوز تصرية الإبل والبقر والغنم تدليساً على المشتري ،(المصراة:المحفلة التي ترك حلب لبنها أياماً حتى اجتمع)

إجماع : التدليس في السلعة أو ثمنها كالمصراة وكل صفة تزيد من ثمن السلعة ثم تظهر على خلافها حرام بالإجماع ويثبت لا الخيار عند الجمهور .

<u>مسألة : من اشترى مصراة فهل له الخيار ؟</u>

١- له الخيار في الرد والإمساك للحديث السابق (مالك والشافعي وأحمد وإسحاق والليث والظاهرية) .

٢- لا خيار له لأن الحديث منسوخ ، (أبو حنيفة) ولا دليل على النسخ ، فالراجح مذهب الجمهور .

إجماع : إذا علم بالتصرية قبل حلبها فله ردها ولا شيء معها بلا خلاف .

<u>مسألة : إذا اختار المشتري رد المصراة فماذا يرد معها إذا حلبها ؟</u>

١- صاعاً من تمر للحديث السابق (الشافعي وأحمد وإسحاق والليث والظاهرية) .

٢- صاعاً من قوت البلد (مالك واختاره ابن تيمية) لأنه ورد في بعض الروايات (ورد معها صاعاً من طعام) .

٣- قيمة اللبن (أبو يوسف وابن أبي ليلى) .

والراجح الثاني لأن التمر ليس مقصودللّذاته ولكنه كان قو م .

<u>مسألة : ما بهيمة التصرية ؟</u> ١- الإبل والبقر والغنم فقط (الجمهور ونقل فيه الإجماع) .

٢- الإبل والغنم فقط ولا خيار بتصرية البقر (الظاهرية) .

والراجح الأول لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً .

<u>مسألة : ما مدة خيار التدليس بالمصراة ؟</u> ١- في الثلاثة الأيام كلها (الشافعي وأحمد) للحديث السابق .

٢- إذا مضت ثلاثة أيام لا قبلها ولا بعدها .

٣- لا تحديد وإنما بحسب العرف .

والراجح الموافق للحديث .

<u>مسألة : إذا ظهر له تدليس في غير مصراة فهل له خيار ؟</u>

١- له الخيار .

٢- ليس له خيار ويرجع عليه بالثمن (اختاره ابن تيمية) .

الراجح ثبوت الخيار في كل تدليس وغش .

خامساً : خيار العيب .

إجماع: متى علم المشتري بالسلعة عيباً لم يكن عالماً به فله الخيار بين الإمساك والفسخ سواءعلم البائع به وكتمه أم لا.

وعلى هذا فعبارة : البضاعة المباعة لا ترد ولا تستبدل ؛ عبارة خاطئة وليست ملزمة للمشتري .

إجماع : إذا علم المشتري بالعيب قبل العقد ثم اشترى السلعة فلا شيء له بلا نزاع .

مسألة : إذ باع سلعة وفيها عيب لم يبينه فهل البيع صحيح ؟

١- البيع صحيح (الأئمة الأربعة) للأصل .

٢- البيع باطل .

والراجح الموافق للأصل .

مسألة : خيار العيب هل هو على الفور أم على التراخي ؟

١- على الفور .

٢- على التراخي حتى يظهر منه ما يدل على الرضا

والأصل عدم التراخي .

مسألة : إذا اختار المشتري إمساك السلعة المعيبة فهل له أرش العيب ؟

١- له الأرش (أحمد وإسحاق ومالك) .

٢- ليس له الأرش إمّا الرد أو الإمساك (أبو حنيفة والشافعي وأحمد والظاهرية واختاره ابن تيمية) .

والراجح الموافق للأصل ، وهو ثبوت الأرش بالعيب والتدليس والإتلاف .

مسألة : هل يسقط الأرش ببيع السلعة ؟

١- يسقط (أبو حنيفة والشافعي وأحمد) .

٢- لا يسقط (مالك) للأصل .

٣- إن علم به سقط وإلاّ فلا .

والراجح الموافق للأصل .

مسألة : إذا زال ملك المشتري عن المعيب – بغير بيع – وتعذر الرد فهل له أرش ؟

١- له الأرش للحديث السابق (الأئمة الأربعة) .

٢- لا شيء له (الظاهرية) والحديث خاص بالمصراة .

والراجح الموافق للحديث .

مسألة : إذا ذهب المبيع بأكل أو لباس فهل له الأرش أم يسقط ؟

١- له الأرش ولا يسقط (مالك والشافعي وأحمد وأبو يوسف ومحمد بن الحسن) للأصل .

٢- يسقط ولا أرش له (أبو حنيفة) .

والراجح الموافق للأصل .

مسألة : إذا علم بالعيب ثم تصرف به فهل يسقط الأرش ؟ ١- يسقط لرضاه به (أبو حنيفة والشافعي وأحمد) .

٢- لا يسقط للأصل .

والراجح الموافق للأصل .

مسألة : إذا اشترى سلعة ثم غير فيها بصبغ و نحوه (زينها) ثم وجد فيها عيباً فما الحكم ؟

١- له الرد فقط (الشافعي) .

٢- له الرد وأخذ قيمة الصبغ (أحمد) .

٣- ليس له الرد وله الأرش (أبو حنيفة وأحمد) .

والراجح الموافق للأصل وهو القول الثاني .

إجماع : الزيادة الحاصلة من جهة المبيع بالأجرة والكسب فهي للمشتري في مقابل ضمانه ، لا نعلم فيه خلافاً .

مسألة : الزيادة المنفصلة كالولد والثمرة واللبن لمن تكون إذا رد السلعة ؟

١- للمشتري قياساً على الإجماع السابق (الشافعي وأحمد وإسحاق والظاهرية) ولحديث (الخراج بالضمان) .

٢- يرد الولد ولا يرد الثمرة (مالك) ، والأصل عدم الفرق .

٣- الزيادة تمنع الرد إلاّ في الحيوان (أبو حنيفة) ، والأصل عدم الفرق .

والراجح الموافق للدليل والقياس .

مسألة : هل يحتاج الرد إلى رضى البائع أو حضوره ؟

١- لا يحتاج أبداً (الشافعي وأحمد) للأصل وهو عدم الحاجة وعدم الشرط .

٢- إن كان قبل القبض فيحتاج إلى حضوره دون رضاه وإن كان بعد القبض فيحتاج إلى رضاه أو حكم حاكم .

والراجح الموافق للأصل .

مسألة : إذا حدث بالمعيب عيب عند المشتري فما الحكم ؟ هل له الرد ؟

١- ليس له الرد وله أرش العيب القديم (أبو حنيفة والشافعي وأحمد) .

٢- له الرد ويرد أرش العيب الحادث عنده (مالك وإسحاق وأحمد) للأصل .

٣- ليس له الرد ولا يرجع بشيء (الظاهرية) .		**والراجح** هو الموافق للأصل .

مسألة : إذا اشترى سلعتين فوجد بأحدهما عيباً فهل له الرد إذا كانا لا ينقصان بتفريقهما ؟

١- له رد المعيب وإمساك الصحيح (أحمد وإسحاق) .

٢- ليس له إلاّ الرد أو الإمساك جميعاً (الشافعي وأحمد والظاهرية) .

٣– بعد القبض يفرق بينهما (كالقول الأول) ، أما قبل القبض فلا يفرق بينهما (كالقول الثاني) ، (أبو حنيفة)

٤–إن كان المعيب وجه الصفقةفلا يفرق بينهما(كالقول الثاني)وإن لم يكن كذلك فبحصته (كالقول الأول)(مالك)

والأصل عدم تفريق الصفقة .

مسألة : إذا اشترى ما لا يطلع على عيبه إلاّ بكسره كبطيخ فكسره فبان عيبه فما الحكم ؟

١– يرجع على البائع وله الخيار (أبو حنيفة والشافعي وأحمد) .

٢– يجري مجرى البراءة من العيوب لعدم معرفة البائع بالعيب (مالك وأحمد) .

والراجح الثاني لأ ا لا تباع إلاّ كذلك .

مسألة : إذا كان يمكن أن يطلع على عيبه بلا كسره فكسره فما الحكم ؟

١– ليس له رده وله أرش العيب (أبو حنيفة والشافعي وأحمد) .

٢– للمشتري الخيار ويلزمه أرش الكسر (أحمد) .

مسألة : إذا باع شيئاً بالبراءة من العيوب فما الحكم ؟ (لا علاقة للبائع بما فيها من عيوب) هل يبرأ ؟

١– يبرأ (أبو حنيفة والشافعي) .

٢– لا يبرأ (الظاهرية) .

٣– لا يبرأ إلاّ في ثلاثة أحوال : بيع السلطان للمغانم ، والبيع على مفلس ، والعيب الخفيف (مالك).

٤– لا يبرأ حتى يخبر المشتري بالعيوب (مالك والشافعي وأحمد وإسحاق) .

٥– يبرأ مما لا يعلمه ولا يبرأ مما يعلمه (مالك والشافعي وأحمد في رواية عنهم) للأصل .

والراجح الموافق للأصل .

مسألة : من اشترى ثوباً فقطعه ثم وجد به عيباً فما الحكم ؟

١– يرده بلا شيء (الشافعي والظاهرية) .

٢– يرده ويدفع أرش التقطيع (الشافعي) .

٣– يرجع بقيمة العيب (أبو حنيفة والشافعي) .

٤– هو بالخيار : فله الإمساك وأخذ أرش العيب وله الرد ويدفع أرش التقطيع (أحمد وإسحاق) .

٥– إن كان العيب خفيفاً لا يرده وإن كان كثيراً رده مع أرش التقطيع .

والراجح الموافق للأصل ، والأصل أن له الخيار وأن الأرش لازم بالعيب ، فالراجح القول الرابع .

مسألة : إذا اشترى أمة ثم وطئها ثم وجد بها عيباً فما الحكم ؟ هل له الرد ؟

١– لا يردها وله قيمة العيب (أبو حنيفة) .

٢– له الرد أو الإمساك بلا أرش (الظاهرية) .

٣– إن كانت ثيباً ردها بلا شيء وإن كانت بكراً ردها مع أرش ما نقص منها بالوطء (مالك والشافعي والليث).

٤- إن كانت ثيباً ردها بلا شيء وإن كانت بكراً فله أرش العيب ولا يردها (الشافعي) .

والراجح الموافق للأصل ، والأصل أن له الرد وعليه أرش النقص وأن له الإمساك مع أرش العيب .

أمّا إذا وجد بالأمة عيب ثم وطئها أو عرضها للبيع فقد لزمه البيع عند الجمهور (الأئمة الأربعة وغيرهم) .

مسائل القبض : (قبض السلعة ، وثمرة الخلاف) .

مسألة : ما كيفية القبض ؟ على قولين للفقهاء :

الأول : بالتخلية وتمكينه منه (الأحناف وبعض المالكية) فإذا كانت السلعة في بيت البائع فتعتبر وديعة عنده .

الثاني : قبض كل شيء بحسبه (وهو مذهب المالكية والشافعية وبعض الحنابلة) :-

أ- العقار بالتخلية .

ب- المكيل بكيله والموزون بوزنه والمعدود بعده والمذروع بذرعه .

ج- الجزاف بنقله لحديث ابن عمر (لقد رأيت الناس في عهد رسول الله ﷺيضربون أن يبيعوه في مكا م حتى يؤووه إلى رحالهم) متفق عليه .

د- المنقول من العروض والأنعام فبحسب العرف ، فالسيارة بتسليم المفتاح أو كتابة الاسم على الأوراق .

والراجح مذهب الجمهور وهو الموافق للعرف لأن العادة محكمة والمعروف عرفاً كالمشروط شرطاً ، ولحديث (لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن) أخرجه الترمذي : حسن صحيح ، ومعناه : بيع الشيء قبل قبضه وقبل أن يكون في ضمانه .

إجماع : ما بيع من الطعام على الكيل والوزن لا يكون مقبوضاً إلاّ كيلاً أو وزناً ، هذا ما لا خلاف فيه عند العلماء.

مسألة : ما بيع من الطعام جزافاً (صبرة) هل يجوز بيعه قبل نقله ؟

١- يجوز .

٢- لا يجوز لحديث ابن عمر السابق وهو الراجح .

إجماع : أجمعوا على أنه لو استوفى الصبرة بالكيل أو الوزن جاز له بيعها في موضعها .

إجماع : اتفقوا على أن من ابتاع طعاماً (كالبر والشعير والذرة وسائر الحبوب أو الأدم كالزيت والسمن والعسل) فلا يجوز له بيعه حتى يقبضه ويستوفيه .

أجمعوا:على بطلان بيع الطعام قبل قبضه، لحديث (من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه _ يكتاله _) ، متفق عليه وقال مالك إن اشتراه صبرة جاز وإن اشتراه بكيل أو وزن لم يجز .

إجماع : بيع الصبرة جزافاً مباح مع جهل البائع والمشتري بقدرها ، لا نعلم فيه خلافاً .

مسألة : هل يجوز بيعه صبرة إذا عُرف كيله أو وزنه ؟

١- يجوز (أبو حنيفة والشافعي وأحمد والظاهرية) .

٢- لا يجوز (مالك وإسحاق وأحمد في رواية) .

والأصل هو الجواز .

وعند الجمهور : بيع كل شيء جزافاً جائز ، كالحراج والحاويات إذا كانت معلومة .

مسألة : ما حكم بيع غير الطعام قبل قبضه ؟

١- يجوز (مالك) لأن الحديث ورد في الطعام خاصة [وألحق بالبيع جميع المعاوضات] .

٢- لا يجوز بيع شيء إلاّ بعد القبض (الشافعي وأحمد) [فألحقوا بالطعام كل سلعة] لحديث (ى رسول الله ﷺ أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم) .

٣- يجوز بيع العقار ولا يجوز بيع المنقول وغيره (أبو حنيفة) .

٤- المتعين يجوز كالصبرة أما غير المتعين كقفيز من صبرة فلا يجوز (أحمد في رواية) .

لحديث (مضت السنة أن ما أدركته الصفقة حياً مجموعاً فهو من مال المبتاع) أخرجه البخاري معلقاً وصححه ابن حجر .

فجعل الضمان على المشتري لأنه تمكن من قبضه سواء قبضه أو لم يقبضه .

(أما ما كان متعيناً بالعقد ولا يحتاج إلى توفيه بكيل أو وزن أو نحوهما) .

٥- المكيل والموزون والمعدود والمذروع لا يجوز بيعها قبل قبضها لحاجتها إلى حق التوفية ، أما غيرها فيجوز التصرف به قبل قبضه (إسحاق والأوزاعي ومالك وأحمد في رواية عنهما) لأن الاستيفاء لا يكون إلاّ في المكيل والموزون أما الجزاف فبالتخلية .

٦- التصرفات التي تكون بعوض تلحق بالبيع فلا تجوز قبل القبض أما التصرفات التي لا عوض فيها فتلحق بالهبة فيكون فعلها قبل القبض جائز كالعتق فإنه جائز قبل القبض بالإجماع ، وكذا ما ملك بإرث أو وصية أو غنيمة وتعين ملكه فيه فإنه يجوز التصرف فيه قبل قبضه لا نعلم فيه خلافاً (اختاره الشوكاني) .

والراجح القول الثاني ومقاصد الشريعة تدل عليه كالنهي عن الغرر والجهالة وما يسبب النزاع والخصومات .

إجماع : اتفقوا على أن أجرة الكيال والوزان والعداد والذراع تكون على البائع لأن القبض لا يحصل إلاّ بذلك ، وكذا مؤنة إحضار المبيع إلى محل العقد إذا كان المبيع غائباً .

أما حصاد الزرع وجذ الرطب وجزاز الثمر فعلى المشتري لا نعلم فيه خلافاً .

مسألة : إذا اشترط الحصاد والجزاز على البائع فهل يصح البيع ؟

١- يصح .

٢- لا يصح .

والراجح الموافق للأصل وهو الصحة .

فائدة : ذكر بعض فقهاء المالكية وغيرهم الفرق بين القبض القوي والقبض الضعيف :-

فالقبض الضعيف : إذا وكل رجلاً لشراء سلعة فاشتراها ثم باعها لنفسه ، وهذا لا يجوز عند المالكية .

إجماع : إذا اشترط البائع أن ما خسر في المبيع وانحط من ثمنه فهو ضامن له فالبيع باطل ولا يجوز بلا خلاف يعلم .

إجماع : من باع سلعة فأعطاه بعض الثمن فقال البائع : لا أعطيك السلعة حتى تجيء ببقية الثمن جاز ذلك ، وهو قول عمرو بن حويرث ولا مخالف له من الصحابة .

إجماع : إذا مات المشتري قبل دفع الثمن كله أو بعضه والمبيع عند البائع ، فالبائع أحق به بلا خلاف ، أما إذا كان المبيع عند المشتري فإن البائع يكون أسوة الغرماء بالنسبة للثمن عند جميع العلماء .

مسألة : ما حكم بيع الصدقة أو العطية قبل قبضها ؟

١– باطل (الجمهور) لأن فيه غرر .

٢– صحيح كالعتق .

سبب الخلاف متى تملك التبرعات والعطايا ؟ بالقول أم بالقبض ؟

فالجمهور بالقبض ، وعند الظاهرية وبعض المالكية بالقول .

والراجح مذهب الجمهور لأن الوفاء بالوعد مندوب وليس بواجب عند الأئمة إلاّ عمر بن عبدالعزيز وأصبغ فقط ، ولو كانت تملك بالقول لكان الوفاء بالوعد واجباً ، وعليه فالراجح بطلان بيعها قبل قبضها ، ويؤيد ذلك حديث أم كلثوم لما تزوج النبي ﷺ أم سلمة قال لها:(إني قد أهديت إلى النجاشي حلة وأواقي من مسك ولا أرى النجاشي إلاّ قد مات ولا أرى هديتي إلاّ مردودة علي فإن ردت علي فهي لك ، فكان كما قال) أخرجه أحمد وحسنه في الفتح.

القبض الفاسد ، المقبوض بعقد فاسد على قسمين :

أ– أن يعلم العاقد الفساد كالغاصب .

ب– أن يعتقد العاقد صحة العقد بتأويل من اجتهاد أو تقرير كالحيل في المعاملات الربوية والبيوع المنهي عنها عند من يجيزها فإن هذه العقود إذا حصل فيها التقابض مع اعتقاد الصحة لم تنقض لا بحكم حاكم ولا برجوع عن اجتهاد ، وأما إذا تحاكموا إلى من يعلم بطلا ـا قبل القبض فسخ كأهل الذمة فيما يتعاقدون بينهم من العقود المحرمة في دين الإسلام كبيع الخمر والربا فإن هذه العقود إذا اتصل ـا القبض ملكوه بلا نزاع ، وإن أسلموا وتحاكموا قبل القبض فسخ العقد ووجب ردّ المقبوض (الثمن أو المبيع) إن كان باقياً فإن كان فائتاً ردّ مثله فإن تعذر ذلك ردّ العوض مثل المنافع المستوفاة بالإجارة وكذا النكاح الفاسد فالواجب إعطاء المسمى إن أمكن فإن تعذر فالواجب إعطاء مثله فإن تعذر فبدله ؛ فمهر مثلها قياسها على من تزوج ـا بنكاح صحيح أقرب من قياسها على غيرها بنكاح صحيح وعليه فإيجاب المسمى أو مثله أقرب من إيجاب مثل العوض ، وكذا ذوات القيم .

مسألة : المقبوض بعقد فاسد هل يفيد الملك ؟

١– يفيد (أبو حنيفة) .

٢– لا يفيد (الشافعي وأحمد) .

٣- إن فات أفاد الملك وإن أمكن رده إلى مالكه ولم يتغير بوصف ولا سعر لم يفد الملك (مالك) .

والراجح التفريق بين ما علم العاقد فساده وبين ما يعتقد صحته كما سبق تفصيله .

إجماع : البيع والشراء في المسجد منهي عنه بالإجماع فإن وقع كان صحيحاً بالإجماع .

مسألة : ما حكم البيع بعد النداء للجمعة ؟

إجماع : اتفقوا على منع البيع عند الأذان الذي يكون بعد الزوال والإمام على المنبر .

١- يحرم ويصح (أبو حنيفة والشافعي والظاهرية) .

٢- يحرم ويبطل (مالك وأحمد وابن حزم) ، ونقل ابن حزم عن أبي حنيفة والشافعي الجواز وفي نقله نظر .

سبب الخلاف : هل الأمر في الآية { .. وذروا البيع .. } يفيد البطلان أم لا ؟

الراجح القول الأول للأصل ولفعل الصحابة الذين نزلت فيهم الآية فإ م لم يؤمروا بالقضاء .وسبقت في باب الجمعة

(الجوائح)

بالسبر والتقسيم : إما أن تكون الجائحة قبل القبض أو بعده .

والسلعة إما أن تكون من الثمار أو من غير الثمار ، فهذه أربعة احتمالات .

إجماع : إذا تلفت السلعة قبل القبض وكانت مكيلاً أو موزوناً انفسخ البيع وكان من مال البائع .

مسألة : إذا تلفت السلعة بعد القبض بجائحة وكانت مكيلاً أو موزوناً (من الثمار) فما الحكم ؟

١- من مال المشتري للأصل (أبو حنيفة والشافعي في رواية واختاره ابن حزم) .

٢- من مال البائع لحديث جابر مرفوعاً (لو بعت من أخيك تمراً فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً ، بم تأخذ مال أخيك بغير حق) رواه مسلم (مالك والشافعي وأحمد والظاهرية) .

والراجح الموافق للحديث .

مسألة : ما مقدار الجائحة ؟

١- حسب العرف (أحمد) .

٢- الثلث فأكثر (مالك والشافعي وأحمد) .

والراجح الأول على قاعدة : كل اسم ليس له حد في الشرع ولا في اللغة فحده العرف .

إجماع : أجمعوا على أن من قبض ما يبتاع بما يجب به قبضه من كيل أو وزن أو تسليم وصار بيد المبتاع (المشتري) أن المصيبة والجائحة فيه من مال المبتاع إلاّ الثمار .

مسألة : إذا تلفت السلعة – غير الثمار – قبل القبض فمن مال البائع أم من مال المشتري ؟

١- من مال البائع (الشافعي) .

٢- من مال البائع إلاّ العقار فمن مال المشتري (أبو حنيفة) .

٣- من مال المشتري (أحمد والظاهرية) .

٤- من مال المشتري إذا بيعت على الوصف (مالك والأوزاعي) .

٥- من مال المشتري إذا تمكن من قبضه (اختاره ابن تيمية)،قال ابن تيمية وأما الضمان على المشتري فهناك نوعان :

أ- الفرق بين ما يتمكن من قبضه وما لم يتمكن .

ب- الفرق بين المقبوض وغيره .

وهذا التفصيل عند الإمام أحمد وغيره ، وليس كل ما دخل في ضمان المشتري يجوز تصرفه فيه كالمقبوض قبضاً فاسداً والعارية . أ . هـ .

والراجح الموافق للأصل .

إجماع : إذا استأجر أرضاً فزرعها فأصابتها جائحة فلا شيء على المؤجر ، لا نعلم فيه خلافاً .

(ما شروط البيع)

١- أن يكون المبيع معلوماًوضده ا هول وغير المعين .

إجماع بيع ا هول باطل بالإجماع ، وإذا قال بعتك هذا أو هذا ولم يحددا بطل البيع بالإجماع .

وترتفع الجهالة بالرؤية أو بالوصف الذي يتميز به عن غيره وبذكر الصفات المؤثرة في المبيع (السلعة) ، فإذا اختلف الوصف عن الواقع فله خيار الخلف عند الجمهور .

أما الأحناف فيجعلون للمشتري خيار الرؤية في بيع الغائب ولو لم يختلف عن الوصف ، واستدلوا بحديث (من اشترى شيئاً لم يره فله الخيار إذا رآه) وهو مرسل ضعيف .

٢- وجود المبيع (السلعة) فلا يصح بيع المعدوم بالاتفاق ، ويستثنى من ذلك السلم وما يجري مجراه .

والمعدوم ينقسم إلى ثلاثة أقسام :

أ- معدوم موصوف في الذمة فهذا يجوز بيعه اتفاقاً كالسلم .

ب- معدوم لا يدري يحصل أو لا يحصل فيكون المشتري على خطر ؛

وهذا منع الشرع بيعه لا لكونه معدوماً بل لكونه غرراً ، كبيع ما في الأرحام فإنه باطل بالإجماع .

ويستثنى من بيع الغرر أمران :

- ما يدخل في المبيع تبعاً كأساس الدار وكالمخدة المحشوة وإن لم ير حشوها فإنه جائز بالإجماع .
- ما يتسامح في مثله لحقارته أو لمشقة تمييزه ، كإجماعهم على جواز دخول الحمام بالأجرة مع اختلاف الناس في استعمال الماء ومدة المكث فيه .

ج- معدوم تبع للموجود ، كبيع الثمار بعد بدو صلاحها وهذا جائز بالإجماع .

وكالمقاثي والمباطخ إذا طابت واختلفوا فيها على قولين :

١- يجوز بيعها جملة ويأخذ المشتري بالتدريج كما جرت به العادة ويكون كالثمار بعد بدو صلاحها (مالك وأحمد ورجحه ابن تيمية وابن القيم) .

٢- لا يجوز وإنما تباع لقطة لقطة ، (وبه قال أبو حنيفة والشافعي والظاهرية وأحمد في رواية) ، وسبقت .

والخلاصة: إذا اختلط المعلوم با هول ولم يكن ا هول حقيراً ولا يمكن ضبطه (يدخله الغرر) فهو حرام ، وإن كان ا هول حقيراً وتبعاً للمعلوم فهو حلال .

إجماع : من باع فرساًوما في بطن أخرى فالبيع باطل بلا خلاف ، لأن ا هول صير المعلوم مجهولاًولأن ا هول مقصود لذاته لا تبعاً لغيره .

إجماع : بيع ما تدعو الحاجة إليه ولا يمكن الاحتراز منه وفيه غرر كأساس الدار وشراء شاة في ضرعها لبن ونحو ذلك صحيح بالإجماع .

٣- القدرة على تسليم المبيع (السلعة) .

وضده: ما لا يقدر البائع على تسليمه وفيه غرر كالجمل الشارد والطير في الهواء فإنه لا يجوز والبيع باطل بالإجماع .

٤- أن يكون مالاً (فيه منفعة) فلا يجوز بيع ما لا منفعة فيه بالإجماع .

٥- ملك البائع للمبيع (السلعة) وضد ذلك :

أ- بيع الفضولي ؛ وسبق .

ب- بيع ما لا يملك من المباحات قبل حياز ا _ كالحطب والعشب _ فإنه لا يجوز بالإجماع .

ج- بيع ما ليس عنده ، وسبقت مسائل حديث (لا تبع ما ليس عندك) .

٦- ألاّ يكون المبيع منهياً عنه (عند الجمهور) وألاّ يكون البيع محرماً وله أقسام :

أ- مشارب تفسد العقول كالخمر فإن بيعه حرام بالإجماع .

ب- مطاعم تفسد الطباع كالخنزير فإن بيعه حرام بالإجماع .

ج- أعيان تفسد الأديان كالأصنام فإ ا محرمة وعليه العمل عند أهل العلم .

وكل آلة تتخذ للشرك فهي محرمة كالكتب وغيرها .

٧- أن يكون المبيع طاهراً (عند الجمهور) .

وضده النجس فإنه يحرم بيع الدم بالإجماع ، وسبق حكم بيع الزبل والاستصباح بالنجس .

٨- جواز التصرف فيها بأن يكون كل من البائع والمشتري عاقلاً بالغاً (عند الجمهور) .

وضده بيع ا نون والسكران ومن فقد عقله والصبيان وسبقت .

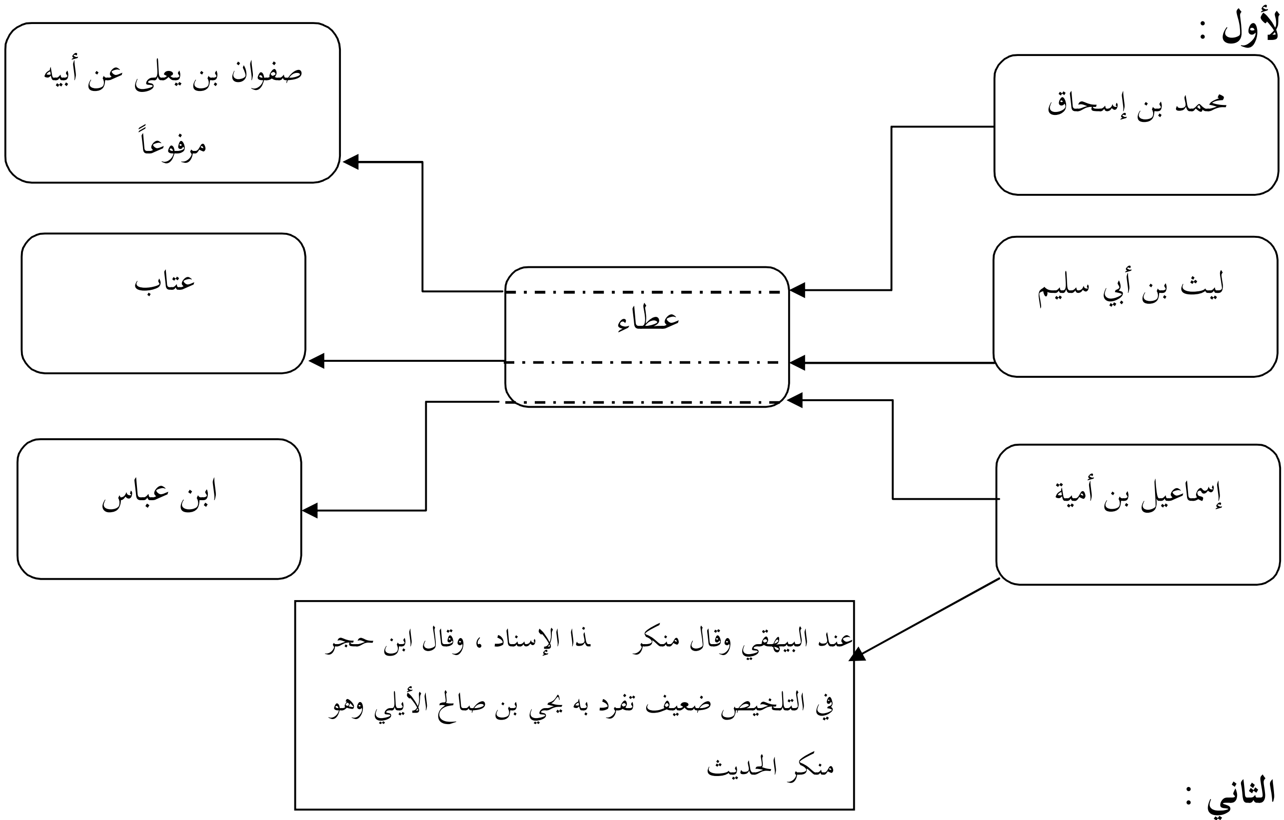
أحاديث الشريط

الحديث الأول

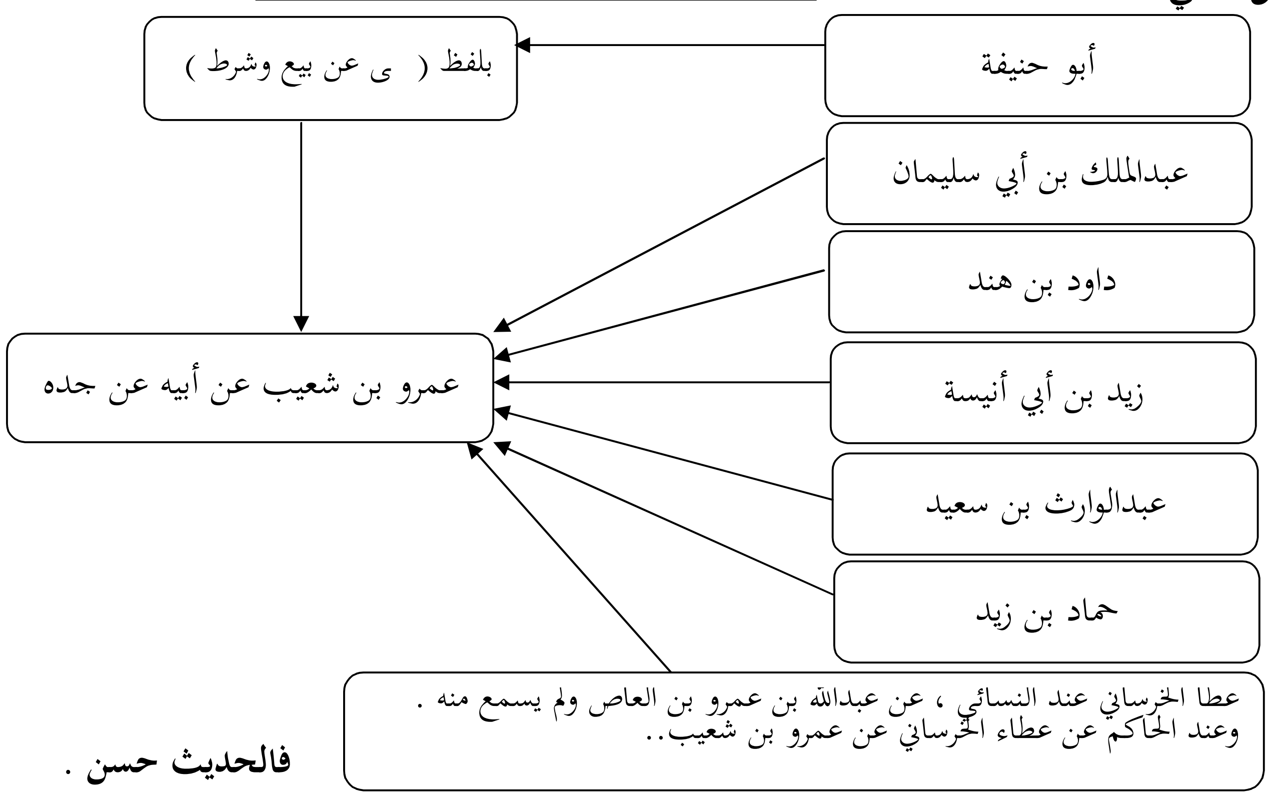
(لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لا يضمن ولا بيع ما ليس عندك) .

أخرجه أصحاب السنن وله طريقان :

الطريق الأول :



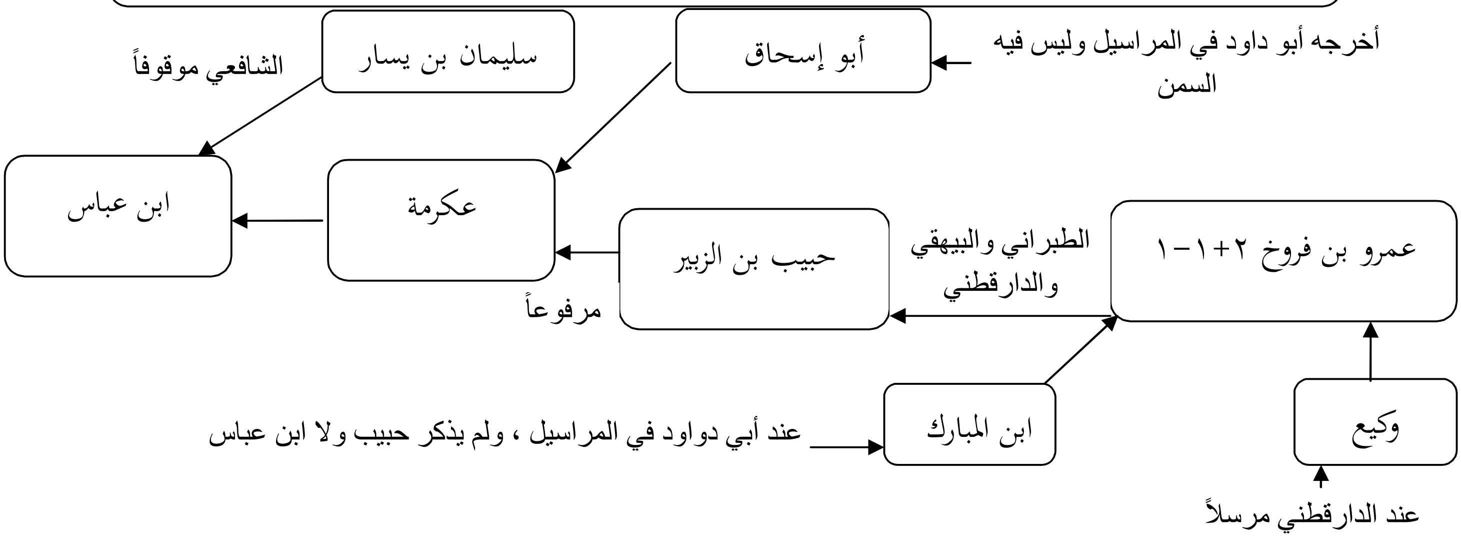
والطريق الثاني :



فالحديث حسن .

الحديث الثانى

نهى أن يباع صوف على ظهر أو سمن في لبن أو لبن في ضرع .



فعلة الحديث أنه ورد موقوفاً وهو المحفوظ (كما في التلخيص) ، قال البيهقي الصحيح موقوف .

أما عمرو بن فروخ فهو صدوق ؛ وثقه ابن معين وأبو حاتم وعدله أبو داود وجرحه البيهقي فمعادلته ٢+١-١ ، والعجب أن ابن القيم ترك قول هؤلاء الأئمة وأخذ بقول البيهقي .

وله شاهد عند ابن ماجة (ى رسول الله ﷺ عن شراء ما في بطون الأنعام حتى تضع ، وعما في ضروعها إلاّ بكيل أو وزن ..) وفيه شهر بن حوشب معادلته ٨ – ١٠ ، ومحمد بن إبراهيم الباهلي مجهول .

فالحديث صحيح موقوف ، والمرفوع ضعيف يحتمل التحسين .

الحديث الثالث

لا يحل مال امرئ مسلم إلاّ بطيب من نفسه

أخرجه الحاكم في علوم الحديث ، والدارقطني والبيهقي .

عن ابن عباس ، وفيه العرزمي ، في التلخيص ضعيف وفي التقريب متروك ومعادلته (-٨ – ٥) .

الحديث الرابع

نهى النبي ﷺ عن الثنيا إلاّ أن تعلم

الحديث في السنن أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي وقال : حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه من حديث يونس بن عبيد عن عطاء عن جابر .

الحديث الخامس

نهى رسول الله ﷺ أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم

أخرجه أبو داود ← ابن إسحاق ← حدثنا ← أبو الزناد ← عبيد بن حنين ← ابن عمر ← زيد بن ثابت ← مرفوعاً

والذي في الصحيحين عن ابن عمر (من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه) .

وله شاهد (لا تبيعن شيئاً حتى تقبضه) :

النسائي في السنن الكبرى ← يعلى بن حكيم ← يوسف بن ماهك ← عبدالله بن عصمة ← حكيم بن حزام ← مرفوعاً

وعبدالله بن عصمة الجشمي الحجازي في الكاشف ثقة وفي التقريب مقبول ولم يذكر بجرح ولا تعديل عنه ثلاثة من الثالثة على جدول الدرجات يأخذ ٦٠ درجة فهو صدوق .

الطبراني ← عامر الأحول ← يوسف بن ماهك ← عبدالله بن عصمة ← حكيم بن حزام ← مرفوعاً

ولكن أخرجه قاسم بن أصبغ في كتابه عن همام عن يحي عن يعلى بن حكيم أن يوسف حدثه أن حكيم حدثه .

فذكر يعلى سماع يوسف بن ماهك من حكيم بن حزام .

لكن رواه هشام الدستوائي عن يحي وأدخل بينهما ابن عصمة ، وهو الراجح .

الحديث السادس

لا تبع ما ليس عندك

في السنن الأربع من طريق حكيم بن حزام .

قال الترمذي حسن صحيح .

وصححه جماعة كابن حزم والنووي والألباني وغيرهم .

{ الحديث السابع }

المسلمون على شروطهم ، وزاد الترمذي (إلاّ شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً)

أبوداود والحاكم ← كثير بن زيد ٤–٦ ← الوليد بن رباح ← أبي هريرة — مرفوعاً

الترمذي ← عن كثير بن عبدالله المزني عن أبيه عن جده (–٨–٣–٢) متروك — مرفوعاً

ابن أبي شيبة ← عن عطاء ، مرسل بسند جيد كما قال الألباني — مرسلاً

العقيلي والبزار ← عن ابن عمر ، والحديث ضعيف — مرفوعاً

الطبراني ← عن رافع ، وفيه جبارة (١–٣–١–١) — مرفوعاً

الدارقطنى ← عن عائشة ، وفيه متروك — مرفوعاً

الدارقطني ← عن أنس ، وإسناده واهٍ كما في التلخيص — مرفوعاً

قال الترمذي حسن صحيح ، وقواه البخاري وابن تيمية وجماعة من المحدثين .

(الشفعة)

قال رسول الله ﷺ (الجار أحق بصقبه) ، وقال ﷺ (جار الدار أحق بالدار) .

عن جابر قال : (قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة) متفق عليه .

وفي رواية لمسلم (لا يحل أن يبيع حتى يعرض على شريكه) وفي رواية للطحاوي) قضى النبي ﷺ بالشفعة في كل شيء) قال ابن حجر رواته ثقات .

فالأصل أن الشفعة تثبت للشريك في المشروك وما لا فلا .

إجماع : أجمعوا على إثبات الشفعة للشريك الذي لم يقاسم فيما بيع من أرض أو دار أو حائط – واتفق المسلمون على وجوب الحكم بالشفعة .

مسألة : هل تثبت الشفعة لغير شريك ؟

١– الشفعة للشريك بالشركة ثم بالطريق الذي لا ينفذ ثم بالجوار الأقرب فالأقرب (أبو حنيفة) .

٢– الشفعة للشريك والجار فقط لحديث (الجار أحق بصقبه) أخرجه البخاري وفيه قصة سعد مع أبي رافع .

٣– لا شفعة لغير شريك ، لحديث جابر (فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة) ، (مالك والشافعي وأحمد وإسحاق والليث والأوزاعي) .

والراجح الموافق للحديث الصريح وهو القول الثالث .

مسألة : بم تكون الشفعة ؟

إجماع : تثبت الشفعة بالأرض وما يكون تبعاً لها كالبناء والغراس لا نعلم فيه خلافاً .

مسألة : هل تثبت الشفعة في الزرع والثمرة الظاهرة إذا بيعت مع الأرض ؟

١– تثبت الشفعة في كل شيء ، لحديث (الشريك شفيع والشفعة في كل شيء) الترمذي ، صحيح بطرقه .

٢– تثبت فيها تبعاً لأصولها (أبو حنيفة ومالك) .

٣– لا شفعة فيها (الشافعي وأحمد).

والراجح الموافق للحديث .

مسألة : هل تثبت الشفعة فيما بيع منفرداً عن أصوله ؟

١– تثبت الشفعة في كل شيء (مالك) لحديث (الشريك شفيع والشفعة في كل شيء) .

٢– لا شفعة فيها (الأئمة الأربعة والظاهرية) .

٣– لا شفعة في المنقولات (مالك وإسحاق) .

٤– تثبت الشفعة في البناء والغراس وأن يبيع منفرداً (مالك وأحمد) .

والراجح الموافق للحديث وهو أن الشفعة تثبت بكل شيء مشروك .

مسألة : هل تثبت الشفعة فيما لا يمكن قسمته ؟

١- لا تثبت ولا شفعة فيه (مالك والشافعي وأحمد) .

٢- تثبت الشفعة فيه (أبو حنيفة ومالك وأحمد) .

والراجح الموافق للحديث وهو ثبو ا للشريك في كل مشروك .

مسألة : إذ باع شقصاً – شركاً (مشروك) : – السهم والنصيب – ومعه ما لا شفعة فيه فما الحكم ؟

١- تثبت الشفعة في الشقص (المشروك) بحصته من الثمن ولا تثبت في الآخر (أبو حنيفة والشافعي وأحمد) .

٢- تثبت الشفعة في الجميع (مالك وابن حزم) .

والراجح الموافق للأصل وهو ثبوت الشفعة للشريك في كل شيء مشروك .

إجماع : لا تثبت الشفعة في المنتقل بغير عوض كالهبة والصدقة والإرث والوصية عند عامة أهل العلم إلاّ رواية عن مالك ، ولا خلاف في ثبو ا إذا انتقلت إليه بعوض كالبيع .

مسألة : هل تثبت الشفعة في المنتقل بعوض غير المال كالمهر وعوض الخلع ودم العمد ؟

١- تثبت فيها الشفعة (مالك والشافعي) .

٢- لا تثبت فيها شفعة (أبو حنيفة وأحمد والليث والظاهرية) .

والراجح ثبو ا للشريك في كل شيء مشروك .

مسألة : هل تثبت الشفعة في المنتقل بمال مما يجري مجرى البيع كالصلح والهبة المشروطة ؟

١- لا تثبت شفعة إلاّ بالبيع وحده (الظاهرية) .

٢- تثبت الشفعة فيها (الأئمة الأربعة) .

والراجح الموافق للأصل وهو ثبوت الشفعة للشريك وما لا فلا .

مسألة : حق الشفعة على الفور أم على التراخي ؟

١-على الفور فإن لم يطالب ا ساعة علمه بطلت (أبو حنيفة والشافعي وأحمد) .

٢- على التراخي (مالك والشافعي وأحمد) وحدها مالك بسنة .

والراجح الموافق للأصل وهو عدم التراخي .

مسألة : إذا علم بالبيع ولم يعرض عليه شريكه الأخذ قبل البيع فإلى متى تثبت له الشفعة ؟

١- إذا طالب في الوقت أو أشهد على الأخذ بالشفعة فله الشفعة أبداً وإلاّ فلا (أبو حنيفة) .

٢- إلى ثلاثة أيام (الشافعي) .

٣- إن ترك المطالبة بطل حقه وإن تركه لعذر فيثبت له أبداً .

٤- ما لم يطل بلا تحديد (مالك) .

٥- إلى سنة (مالك) .

٦- إلى خمس سنين (مالك) .

٧- متى شاء ولو بعد ثمانين سنة (ابن حزم) . **والراجح** الموافق للأصل وهو عدم التحديد وإنما على الفور

مسألة : هل تورث الشفعة ؟

١- لا تورث إلا إن كان الميت طالب ا (أبو حنيفة وأحمد والظاهرية وإسحاق) .

٢- تورث (الشافعي ومالك) .

والراجح الموافق للأصل وهو القول الأول .

مسألة : إذا عفا عن الشفعة قبل البيع ثم أراد المطالبة بها بعد البيع فهل تسقط الشفعة ؟

١- تسقط الشفعة بعفوه (أحمد وإسحاق والظاهرية) .

٢- لا تسقط (الأئمة الأربعة) .

والراجح القول الأول لأن العفو اسقط حقه وإعادته له يحتاج إلى دليل .

مسألة : هل تثبت الشفعة للغائب إذا قدم ؟

١- تثبت له شفعة (الأئمة الأربعة والظاهرية) لحديث (الجار أحق بشفعة جاره ينتظر ـا وإن كان غائباً إذا كان طريقهما واحد) أخرجه الأربعة ، قال ابن حجر رجاله ثقات .

٢- لا تثبت له (النخعي) لحديث (الشفعة كحل العقال) أخرجه ابن ماجة والبزار وزاد : (ولا شفعة لغائب) قال ابن حجر ضعيف .

والراجح الموافق للحديث الصحيح .

مسألة : هل تثبت شفعة للصغير إذا كبر ؟

١- تثبت له (الأئمة الأربعة والظاهرية والأوزاعي) .

٢- لا تثبت له (النخعي) .

مسألة : هل تثبت للولي والوصي شفعة لحظ اليتيم ؟

١- تثبت ولا يملك نقضه إذا كبر (الأئمة الأربعة) .

٢- لا تثبت حتى يبلغ (الأوزاعي) .

٣- لا تثبت (الظاهرية) .

والراجح الموافق للأصل وهو ثبو ـا للشريك وهما كالوكيل .

مسألة : هل تثبت شفعة لكافر على مسلم ؟

١- تثبت له لعموم الأدلة (أبو حنيفة ومالك والشافعي والظاهرية) .

٢- لا تثبت له (أحمد) لحديث (لا شفعة لنصراني) وهو في كتب العلل من قول الحسن البصري .

والراجح الموافق للأصل وهو عموم الأدلة .

إجماع : تثبت الشفعة للذمي على الذمي لا نعلم فيه خلافاً ، وللكافر على الكافر بلا خلاف .

إجماع : تثبت الشفعة للمسلم على الذمي إجماعاً .

إجماع : الشفعة حق للشفيع وله تركه لقاء عوض يأخذه بالإجماع ، فإن أخذ المال بطلت الشفعة بالإجماع .

إجماع : أجمعوا على أن الشفعة تبطل بإبطال الشفيع لها .

إجماع : أجمعوا على أن الشفعة لا تبطل بموت المشتري .

مسألة : إذا أقرَّ البائع بالبيع وأنكر المشتري فهل تثبت شفعة للشفيع ؟

١- تثبت له لأن البائع أقر بالبيع (أبو حنيفة) .

٢- لا تثبت له لأن البيع لم يثبت وهي فرع عنه (مالك) .

والراجح الموافق للأصل وهو الأول .

مسألة : إذا أظهر المشتري أن الثمن أكثر مما وقع في العقد فترك الشفيع الشفعة لذلك فهل يسقط حقه فيها ؟

١- لا يسقط وله الشفعة (الأئمة الأربعة) .

٢- يسقط ولا شفعة له (ابن أبي ليلى) .

والراجح الموافق للأصل وهو ثبوت الخيار بالتدليس كما سبق .

مسألة : بم يملك الشفيع الشقص (السهم والنصيب) ؟

١- بكل لفظ يدل على أخذه (الشافعي وأحمد) .

٢- بحكم الحاكم (أبو حنيفة) .

والراجح الموافق للأصل وهو أن البيع لا يحتاج إلى حاكم (قاضي) إما الخصومات فتحتاج إلى محاكم .

إجماع : إذا تصرف بالمبيع قبل علم الشفيع فتصرفه صحيح فإن انتقل المبيع بين عدد من المشترين فإن للشفيع أن يطالب من شاء منهم بالشفعة ويرجع كل واحد منهم على بائعه إن فسخ البيع ولا نعلم فيه خلافاً .

مسألة : إذا تصرف المشتري بنصيبه بما لا تثبت فيه الشفعة كالوقف والهبة فهل تسقط الشفعة أم تثبت له ؟

١- تثبت له وينفسخ تصرف المشتري لأن جانب الشفيع أقوى (الأئمة الأربعة والظاهرية) .

٢- تسقط الشفعة (رواية عن أحمد) .

والراجح الموافق للأصل وهو عدم السقوط .

مسألة : بم يأخذ الشفيع الشقص (السهم والنصيب والشرك) من المشتري ؟

١- بالثمن الذي في العقد فإن كان لا مثل له فبقيمته (أبو حنيفة والشافعي وأحمد والظاهرية) .

٢- بالثمن فإن كان لا مثلة له فتسقط الشفعة .

والراجح الموافق للأصل وهو عدم السقوط .

مسألة : إذا أخذ بالشفعة فمتى يدفع الثمن ؟

١- ينظر يوماً أو يومين (مالك وأحمد) .

٢- ينظر ثلاثاً وإلاّ فسخ (الشافعي) .

٣- لا يأخذ الشفعة حتى يحضر الثمن (أبو حنيفة والظاهرية) .

والأصل عدم الانظار .

مسألة : إذا حدث بالثمن زيادة أو نقص فهل يثبتان في حق الشفيع ؟

١- لا يثبتان في حق الشفيع لأن الأصل الثمن الذي استقر عليه العقد (الشافعي وأحمد) .

٢- يثبت النقص دون الزيادة (أبو حنيفة) .

٣- إن بقي ما يكون ثمناً أخذ به وإن حط الأكثر أخذ بالثمن الأول (مالك) .

والراجح الموافق للأصل .

مسألة : إذا كان الثمن مؤجلاً فهل له الأخذ بالأجل ؟

١- له ذلك للأصل (مالك والشافعي وأحمد وإسحاق والظاهرية) .

٢- ليس له إلاّ أن يأخذها بثمن حال أو ينتظر ـاية الأجل ثم يأخذها (أبو حنيفة والشافعي) .

والراجح الموافق للأصل .

إجماع : إذا نقص المشفوع فيه بآفة سماوية فإن الشفيع يخير بين أخذ الباقي بكل الثمن أو تركه وعليه الاتفاق ، وإن زيادة المبيع لا تلحق في الشفعة بالاتفاق .

مسألة : إذا بنى في الأرض ثم جاء الشفيع بعده فما الحكم ؟ (أو أحدث غراساً ونحو ذلك) .

١- يرجع عليه بالقيمة ، (ولا شفعة إلاّ أن يعطيه قيمة ما بنى وغرس) (مالك والشافعي وأحمد والأوزاعي) .

٢- يقلع بناءه ، (وهو متعد وللشفيع أن يعطيه قيمة بناءه مقلوعاً) (ابن حزم ونقله عن أبي حنيفة) .

والراجح الموافق للقاعدة : من فعل فعلاً مأذوناً له فيه فلا ضمان عليه ولا تعد .

إجماع : إذا كان الشقص (السهم والنصيب والشرك) بين شفعاء فتركه بعضهم فليس للباقين إلاّ أخذ الجميع أو ترك الجميع وليس لهم أخذ البعض بالإجماع .

مسألة : إذا كانوا ثلاثة – شركاء – في أرض وأراد أحدهم البيع فكيف تقسم الشفعة ؟ (**إذا أراد أحد الشركاء البيع فكيف تقسم الشفعة على البقية**) ؟ .

١- بالتساوي على قدر عددهم (أبو حنيفة والشافعي وأحمد والظاهرية) .

٢- على قدر حصصهم (بالنسبة) ، (مالك والشافعي وأحمد وإسحاق) .

والراجح الثاني فلا يتساوى من يملك القليل بمن يملك الكثير .

مسألة : إذا كان المشتري قد اشترى سهم رجلين ، فهل يملك الشفيع أخذ أحدهما ؟

١- يملك ذلك (الشافعي وأحمد والظاهرية) .

٢- لا يملك ذلك لئلا تتبعض الصفقة (أبو حنيفة ومالك) .

والأصل يرجح القول الأول ، كما يرجح القول الثاني استصحاب الإجماع السابق .

مسألة : هل الحيل تسقط الشفعة ؟

١- لا تسقط الشفعة والحيل كلها باطلة (مالك وأحمد) .

٢- تسقط الشفعة والعبرة بالعقود (أبو حنيفة والشافعي) .

والراجح القول الأول كما سبق في الحيل .

(الوكالة)

إجماع : أجمعوا على جواز الوكالة ، الأصل فيها الإباحة ؛ وأجمعوا على أن الوكالة لا تصح في العبادات التي لا تدخلها النيابة .

إجماع : يصح أن تكون المرأة وكيلاً إجماعاً .

إجماع : وكالة الشريك جائزة بلا خلاف ، وشركة الوكيل جائزة بلا خلاف .

إجماع : توكيل المسلم حربياً مستأمناً وتوكيل الحربي المستأمن مسلماً لا خلاف في جوازه .

إجماع : اتفقوا على قبول وكالة الغائب والمريض والمرأة المالكين لأمور أنفسهم وإن وكالة الغائب مفتقرة إلى قبول الوكيل لها ، أما توكيل الحاضر فجائز بغير شرط وعليه اتفق الصحابة ، ومنعه أبو حنيفة إلاّ بعذر كمرض ، واستثنى مالك من بينه وبين الخصم عداوة ، وهل الأصل أن ينوب فعل الغير عن فعل الغير أم لا ؟

مسألة : هل يصح توكيل المرأة والصبي والمجنون على عقد النكاح ؟

١-لا يصح لأ م ممنوعون بالشرع (مالك والشافعي) ويصح عند مالك أن توكل المرأة من يلي العقد .

٢- لا تصح وكالة الصحيح الحاضر – بالنكاح وغيره – ولا المرأة إلاّ أن تكون برزه .

إجماع : لا خلاف في جواز التوكيل في البيع والشراء ، وقبض الحقوق من الأموال ودفعها والنظر في الأموال

إجماع : يجوز التوكيل في الحوالة والرهن والضمان والكفالة والشركة والوديعة والمضاربة والجعالة والمساقاة والإجارة والصرف والقرض والصلح والوصية والهبة والوقف والصدقة والفسخ والإبراء لا نعلم فيه خلافاً .

قاعدة : الأصل إباحة التصرف للوكيل إلاّفيما يضر الموكل أو ما ى عنه أو لم يأذن به عرفاً .

إجماع: أجمعوا على أن الوكالة تنعقد بالإيجاب والقبول ، ويصح قبول الوكالة فوراً بالإجماع .

إجماع : أجمعوا على أن الوكالة تبطل بعزل الموكل وكيله متى شاء وبعزل الوكيل لنفسه لأ ا عقد جائز) وبموت أحدهما وبجنونه وإن الوكيل ينعزل بخبر الرسول اتفاقاً وما فعله بعد العزل والعلم به لغواً إجماعاً .

مجالات الوكالة :

الأصل جوازها إلاّ في الأمور التي لا تدخلها النيابة :

١- الوكالة في الشركات وفي القسمة ، حديث عقبة (أن النبي ﷺ أعطاه غنماً يقسمها على صحابته) متفق عليه

٢- الوكالة في الحكم ، (أن النبي ﷺ استعمل رجلاً على خيبر) .

٣- الوكالة في جمع الصدقات ، (أن النبي ﷺ استعمل ابن اللتبية) متفق عليه .

٤- في الأداء ، (أعطوه فإن خيركم أحسنكم قضاءً) .

٥- في النكاح ، (زوجناكها بما معك من القرآن) .

٦- في حفظ الأموال ، (وكلني رسول الله ﷺ بحفظ زكاة رمضان ..... إلخ ما فعل أسيرك البارحة ....) وحديث كعب عند البخاري في قصة الجارية يدل على تصرف الوكيل بالاجتهاد .

٧– في الحدود ، (وأغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فأرجمها) .

٨– في الإنفاق ، إن أحب أموالي إلي بيرحاء وإ ا صدقة لله فضعها يا رسول الله حيث شئت) .

مسألة : ما حكم الوكالة للمطالبة بالحقوق ؟

١– تجوز للأصل (مالك والشافعي وأحمد وأبو يوسف ومحمد) ونقل فيه إجماع الصحابة .

٢– للخصم أن يمتنع من محاكمة الوكيل (أبو حنيفة) لأنه يشترط لانعقادها حضور الخصم ورضاه .

والراجح الموافق للأصل .

مسألة : هل يشترط رضى الخصم في الوكالة ؟

١– يشترط (أبو حنيفة) .

٢– لا يشترط (الجمهور) ونقل فيه إجماع الصحابة .

والراجح الموافق للأصل وهو العدم .

مسألة : هل يشترط لإثباتها عند الحاكم حضور الوكيل ؟

١– لا يشترط للأصل (مالك وأحمد) .

٢– يشترط (الشافعي) .

والراجح الموافق للأصل .

مسألة : هل تجوز الوكالة لإثبات الحدود ؟

١– تجوز للأصل (أحمد) .

٢–لا تجوز لأ ا تسقط بالشبهات .

والراجح الموافق للأصل .

مسألة : هل يجوز تعليق الوكالة على شرط نحو – إذا جاء الأضحى فاشتر أضحية – ؟

١– يجوز للأصل (أبو حنيفة وأحمد) .

٢– لا يجوز وينفذ (الشافعي) .

والراجح الموافق للأصل .

مسألة : هل تصح الوكالة المطلقة ؟

١– لا تصح إلاّ في تصرف معلوم للغرر (أبو حنيفة والشافعي وأحمد) .

٢– تصح فإن سمى شيئاً لم ينتفع بالعموم (مالك) .

والغرر منهي عنه ، والأصل الصحة والوكيل ينوب عن موكله في كل معهود في الذهن أو العرف .

إجماع : إذا جحد الغائب الوكالة أو عزل نفسه لم يكن له أن يتصرف لا نعلم فيه خلافاً .

مسألة : ما حكم الوكالة على الوكالة ؟

إجماع : إذا أذن الموكل للوكيل بالتوكيل جازت وكالة الموكل لا نعلم فيه خلافاً .

إجماع إذا ى الموكل الوكيل عن التوكيل فلا تجوز لا نعلم فيه خلافاً .

مسألة : إذا لم يكن في الوكالة إذن ولا نهي فهل للموكل التوكيل ؟

١- له ذلك للأصل (أحمد) .

٢- ليس له ذلك إذا أمكنه فعل ذلك ، ولا يترفع عنه مثله وإلا فتجوز .

والراجح الموافق للأصل .

مسألة : هل يقبل إقراره على موكله في الخصومة ؟

١- لا يقبل (الأئمة الأربعة والظاهرية) .

٢- يقبل إقراره في مجلس الحكم فيما عدا الحدود والقصاص .

والراجح الموافق للأصل .

إجماع : أجمعوا على أن إقرار الوكيل على الموكل جائز إذا جعل الموكل إليه ذلك وأجمعوا على أنه لا يصح إقرار الوكيل في حد ولا قصاص ولا في غير ما وكل به .

إجماع : لا يملك الوكيل المصالحة عن الحق ولا الإبراء منه بغير خلاف .

مسألة : إذا أذن للوكيل في إثبات حقه فأثبته فهل يملك قبضه ؟

١- لا يملك قبضه (الشافعي وأحمد) .

٢- يملك قبضه (أبو حنيفة) .

والراجح الموافق للأصل ، وهو أن الوكالة لإثبات الحق لا للقبض .

مسألة : هل يملك الوكيل تسليم المبيع والإبراء من ثمن السلعة ؟

١- يملك التسليم والإبراء (أبو حنيفة) .

٢- يملك التسليم ولا يملك الإبراء (الشافعي وأحمد) .

والراجح الموافق للأصل وهو أن الوكيل ينوب عن موكله فيما له فيه مصلحة وفي كل معهود في الذهن أو في العرف

إجماع : إبراء الوكيل للغريم من الدين لا يجوز بالإجماع لأنه لا يملكه .

مسألة : هل يملك الوكيل القسمة وطلب الشفعة فيها ؟

١- يملك (أبو حنيفة وأحمد) .

٢- لا يملك (الشافعي وأحمد) .

والراجح الموافق للأصل .

مسألة : إذا اختلفا في صفة الوكالة فالقول قول من ؟

١- القول قول الموكل (أبو حنيفة والشافعي وأحمد) .

٢- القول قول الوكيل (أحمد) .

والراجح الموافق للأصل ، والأصل عدم الوكالة فالقول قول الموكل .

إجماع : إذا قال أنا وارث صاحب الحق فصدقه لزمه الدفع بلا خلاف .

مسألة : إذا وكله لبيع شيء فهل يجوز أن يشتريه لنفسه ؟

١- لا يجوز (أبو حنيفة والشافعي وأحمد) .

٢- يجوز إلاّ الأب والوصي (مالك) .

٣- يجوز بشرط الأمانة والربح (أحمد) .

والراجح الموافق للأصل وهو الجواز أما الخيانة والغش فحرام وهو موضوع آخر .

إجماع : اتفقوا على أن الوكيل إذا أنفذ شيئاً مما وكل به لازم للموكل ولورثته .

مسألة : إذا تصرف (باع أو اشترى) الوكيل بغير إذن موكله فهل يصح البيع ؟

١- البيع باطل (الشافعي وأحمد) .

٢- البيع صحيح ويقف على إجازة المالك (مالك وإسحاق) للأصل .

٣- الشراء صحيح ملزم أما البيع فيقف على إجازة المالك (أبو حنيفة) .

والراجح الموافق للأصل .

مسألة : إذا وكله وكالة مطلقة فهل يجوز له أن يبيع نسيئة أو بغير نقد البلد أو بغير ثمن المثل ؟

١- لا يجوز البيع ولا الشراء إلاّ بثمن مثله نقداً بنقد البلد (مالك) .

٢- يجوز (أبو حنيفة) .

والراجح الموافق للعرف فإن عدم فالأصل وهو عدم الشرط .

مسألة : إذا وكله في شراء شيء فاشترى غيره فهل البيع صحيح ؟

١- البيع باطل (الشافعي وأحمد) .

٢- البيع صحيح ويقف على إجازة المالك (أحمد) .

والراجح الموافق للأصل .

إجماع : إذا عين لوكيله المشتري فقال : بع فلاناً ، لم يملك بيعه لغيره بغير خلاف .

إجماع : إذا قال وكلتك في شراء كذا في وقت كذا صح بلا خلاف [تقييد الوكالة بقيد] .

فإن خالف التقييد أو التعيين فتصرفه كتصرف الفضولي .

مسألة : إذا اشترى لموكله شيئاً فهل يدخل في ملكه ؟

١- يدخل في ملك الموكل مباشرة (الشافعي واحمد) .

٢- ينتقل إلى الوكيل ثم ينتقل إلى الموكل (أبو حنيفة) .

سبب الخلاف : هل الوكيل نائب مستقل أم لا ؟ هل ذمته منفصلة أم هي ذمة الموكل ؟

والراجح الموافق للأصل وهو الأول .

مسألة : إذا كان الثمن بالذمة فهل للموكل والوكيل المطالبة به ؟

١- للموكل والوكيل المطالبة به (الشافعي وأحمد) .

٢- ليس للموكل المطالبة به لأن الحقوق تتعلق بالوكيل .

والراجح الموافق للأصل .

مسألة : إذا باع وكيلان السلعة فأيهما ينفذ ؟

١- للأول منهما (الشافعي وأحمد) .

٢- لمن بدأ القبض (مالك) .

والراجح الموافق للأصل .

مسألة : هل تثبت الوكالة والعزل منها بخبر الواحد ؟

١- تثبت (أبو حنيفة) .

٢- لا تثبت (الشافعي وأحمد) .

والراجح الموافق للأصل .

مسألة : إذا قال لوكيل بع هذه السلعة بمئة وما زاد فهو لك فهل يصح ؟

١- يصح ويستحق الزيادة (أحمد) .

٢- لا يصح (الشافعي) .

والراجحلأول لأ ا سمسرة وسبقت

مسألة : هل يتكلم في الحقوق بلا وكالة ؟

١- يجوز (الظاهرية) .

٢- لا يجوز (مالك) .

والراجح الموافق للأصل وهو الجواز .

(الكفالة والضمان)

إجماع : أجمعوا على جواز الكفالة .

الكفالة نوعان :

أ- بالنفس (ضمان الوجه) .

ب- بالمال : ثابتة بالسنة ومجمع عليها من الصدر الأول وفقهاء الأمصار .

الكفالة (حمالة ، ضمانة ، زعامة)

قال ابن حبان : الزعيم لغة أهل المدينة والحميل لغة أهل العراق والكفيل لغة أهل مصر . ا .هـ .

وقد جرى العرف أن : الضمان في الأموال والحمالة في الديات والغرامة للإصلاح بين الناس والزعيم في الأموال العظام والكفيل في النفوس والقبيل والصبير في الجميع .

وتعريف الكفالة عند الجمهور : الالتزام بإحضار البدن ، وعند الأحناف : الالتزام بإحضار البدن أو المال .

إجماع : لا يدخل الكفالة ولا الضمان خيار لا نعلم فيه خلافاً .

مسألة : ما حكم الكفالة بالنفس (الحضورية) ؟ .

١- صحيحة (أبو حنيفة ومالك وأحمد) لحديث (الزعيم غارم) صحيح .

٢- ضعيفة (الشافعي) وفي صحتها عند الشافعي قولان .

٣- لا تجوز (الظاهرية) .

إجماع : إذا اشترط الكفالة للنفس دون المال فلا يلزمه غرم المال بلا خلاف .

مسألة : إذا لم يحضره لأي سبب فهل يلزمه شيء ؟ (بلا شرط)

إذا تعذر على الكفيل إحضار المكفول فهل يلزمه شيء ؟

١- يغرم – يلزمه ما عليه – (أحمد ومالك) لحديث (الزعيم غارم) .

٢- لا يغرم – يحبس إلى أن يحضره أو يعلم موته – (أبو حنيفة) .

٣- إن كانت الغيبة منقطعة فلا يلزمه شيء وإن امتنع عن إحضاره حبس (الشافعي) .

سبب الخلاف : هل الكفالة إحضار للبدن فقط أم إحضار للبدن أو المال .

والراجح الموافق للحديث .

إجماع : اتفقوا على أنه إذا ضمن المال فهو غارم إذا غاب أو عدم .

مسألة : إذا تكفل برجل إلى أجل : إن جاء به وإلاّ لزمه ما عليه فهل يصح ؟

١- يصح (أبو حنيفة وأحمد)ويلزمه ما عليه .

٢- لا يصح (الشافعي) .

والراجح الموافق للأصل .

فائدة : الكفالة إلى أجل مجهول كنزول المطر لا تصح عند الأئمة ، والخلاف إلى الحصاد ونحوه :

١- لا يصح كالبيع (أحمد والشافعي) .

٢- يصح إلى الحصاد (الأحناف ومالك) . **والراجح** الموافق للأصل .

مسألة : هل تصح الكفالة – والضمان – مؤقتة ؟

١- لا تصح لأن الذمة شغلت بالدين فلا يسقط (الجمهور) .

٢- يصح (أحمد) .

٣- يصح إذا كان المدين موسراً في بعض الأجل (مالك) .

٤- تصح الكفالة ولا يصح الضمان (الشافعي في رواية) . **والراجح** الموافق للأصل .

مسألة : هل تصح الكفالة معلقة على شرط ؟

١- لا تصح كالبيع (الشافعية) .

٢- يصح تعليق الكفالة على شرط ملائم (سبب لوجوب الحق أو جرى به عرف) ، (أبوحنيفة ومالك) .

والراجح الموافق للأصل .

مسألة : إذا حل الأجل والمكفول غائباً فما الحكم ؟

١- يحبس الكفيل بالحال (ابن شبرمة) .

٢- يعطى زمن يمكن فيه إحضاره ولا يؤخذ بالحال (أحمد) .

والراجح الموافق للأصل وهو الثاني .

مسألة : إذا مات المكفول فهل يلزم الكفيل شيء ؟

١- لا يلزمه شيء (أبو حنيفة والشافعي وأحمد) لأن الكفالة لإحضار الوجه .

٢- يغرم ما عليه (مالك واختاره ابن تيمية) لأن الكفالة للنفس أو المال .

والراجح الموافق لقاعدة : كل اسم ليس له حد في الشرع فحده اللغة ، والمعروف عرفاً كالمشروط شرطاً .

مسألة : هل تصح كفالة المحبوس والغائب ؟

١- تصح (مالك وأحمد) .

٢- لا تصح (أبوحنيفة) . **والراجح** الموافق للأصل .

مسألة : هل تصح كفالة من عليه حد ؟

١- لا تصح (أبو حنيفة وأحمد وإسحاق) لحديث (لا كفالة في حد) ضعيف .

٢- تصح (مالك واختاره ابن تيمية) .

٣- لا تصح في حدود الله وتصح في حدود الآدميين (الشافعي) .

والراجح الموافق للأصل

(الضمان)

الضمان يطلق على :

أ- كفالة النفس وكفالة المال عند الجمهور خلافاً للأحناف .

ب- غرامة المتلفات والعيوب .

ج- أرش الجنايات .

د- ضمان المال والتزامه .

إجماع : أجمعوا على جواز الضمان في الجملة .

إجماع : يشترط رضى الضامن ولا يشترط رضى المضمون لا نعلم فيه خلافاً .

مسألة : هل يشترط رضى المضمون له ؟

١- يشترط (أبو حنيفة) .

٢- لا يشترط (أحمد) .

والراجح الموافق للأصل .

إجماع : لا يصح الضمان من مجنون ولا من صبي غير مميز بلا خلاف .

مسألة : هل يصح ضمان الصبي المميز ؟

١- يصح (أحمد) .

٢- لا يصح (الشافعي وأحمد) .

والراجح الموافق للأصل .

هل يصح ضمان المحجور عليه ؟

١- لا يصح (الجمهور) .

٢- يصح ويتبعه بعد فك الحجر (أبو يعلى) .

والراجح الموافق للأصل .

مسألة : هل يصح ضمان المفلس ؟

١- يصح لأنه تصرف في الذمة (أحمد) .

٢- لا يصح (رواية عند الشافعية) .

والراجح الموافق للأصل .

إجماع : يصح ضمان مريض بلا نزاع ، فإن مات من مرضه المخوف فمن ثلثه .

مسألة : هل يجوز ضمان اثنين يأخذ أيهما شاء ؟

١- يجوز .

٢- لا يجوز وهو بينهما بالحصص .

والراجح الموافق للأصل .

إجماع : إذا صح الضمان لزم الضامن أداء ما ضمنه وكان للمضمون له مطالبته لا نعلم فيه خلافاً .

مسألة : هل يصح ضمان الشيء المجهول ؟

١- يصح (أبو حنيفة ومالك وأحمد) .

٢- لا يصح (الشافعي والظاهرية) .

سبب الخلاف هل الجهالة تؤثر ؟ وهل يمكن أن يتوقع مقدار ا هول ؟

والراجح الموافق للأصل .

مسألة : هل يصح ضمان ما يعطيه مستقبلاً ؟

١- يصح (أبو حنيفة ومالك وأحمد) .

٢- لا يصح (الشافعي والظاهرية) .

سبب الخلاف هل الجهالة تؤثر ؟ وهل يمكن أن يتوقع مقدار ا هول ؟

والراجح الموافق للأصل .

مسألة : هل يصح ضمان دين الميت ؟

١- يصح ، لحديث سلمة في الصلاة على من عليه دين (الجمهور ومنهم مالك والشافعي وأحمد والظاهرية وأبويوسف ومحمد) .

٢- لا يصح إلاّ أن يخلف وفاء لأن ذمته خربت (أبو حنيفة) .

والراجح الموافق للحديث .

مسألة : هل يصح ضمان الأعيان المضمونة ؟ كالعارية ؟

١- يصح (أبو حنيفة والشافعي وأحمد) .

٢- لا يصح (الشافعي) .

والراجح الموافق للأصل .

إجماع : يصح ضمان عهدة البيع (المبيع والثمن) من البائع للمشتري ومن المشتري للبائع بلا نزاع .

مسألة : هل يصح ضمان الدين الحال مؤجلاً ؟

١- يصح ويكون حالاً على المضمون عنه ومؤجلاً على الضامن .

٢- ؟

إجماع : إذا أبرأ صاحب الدين المضمون عنه برئت ذمة الضامن لا نعلم فيه خلافاً .

مسألة : هل يبرأ الميت بالضمان ؟

١- يبرأ (أحمد والظاهرية) لحديث (سلمة في قصة أبي قتادة : صل عليه يا رسول الله وعليّ دينه) البخاري .

٢- لا يبرأ إلاّ بالأداء (أحمد) لحديث (الآن حين بردت عليه جلده) .

مسألة : صاحب الحق يطالب الضامن أم المضمون عنه ؟

١- من شاء منهما (الأئمة الأربعة وإسحاق والأوزاعي) .

٢- إذا كان ملياً فلا يطالب الضامن (مالك) .

٣- الضامن (الظاهرية) .

والراجح الموافق للأصل .

مسألة : متى يبرأ المضمون عنه ؟

١- بالأداء والحق في ذمتهما وله مطالبتهما (الشافعي وأبو حنيفة وأحمد) .

٢- ينتقل الحق من ذمة المضمون عنه إلى ذمة الضامن ويبرأ (الظاهرية) [يبرأ وينتقل الحق إلى ذمة الضامن] .

٣- لا يطالب الضامن إلاّ إذا تعذر مطالبة المضمون عنه (مالك واختاره ابن القيم) .

مسألة : إذا أدى الضامن عن المضمون بأمره فهل يرجع عليه ؟

١- لا يرجع عليه (الظاهرية) .

٢- يرجع عليه (مالك والشافعي وأحمد) .

٣- إذا قال : انقد عني رجع عليه وإذا قال : انقد هذا لم يرجع عليه إلاّ إن كان شريكه (أبو حنيفة) .

سبب الخلاف : هل الضمان كالهبة أم كالدين ؟ الأصل أنه دين .

مسألة : إذا أدى الضامن عن المضمون بغير أمره – إذنه – فهل يرجع عليه ؟

١- لا يرجع عليه (الظاهرية والشافعي) .

٢- يرجع عليه (مالك والشافعي وأحمد) .

والراجح الموافق للأصل وأنه يرجع عليه بل هو محسن له .

مسألة : إذا ضمن بغير أمره وقضى بأمره – إذنه – فهل يرجع عليه ؟

١- لا يرجع عليه (الظاهرية وأبو حنيفة والشافعي) .

٢- يرجع عليه (مالك وأحمد) .

والراجح الموافق للأصل .

مسألة : إذا ضمن وقضى بغير أمره – إذنه – فهل يرجع عليه ؟

١- لا يرجع عليه (الظاهرية وأبو حنيفة والشافعي وأحمد) .

٢- يرجع عليه (مالك وأحمد).

والراجح الموافق للأصل .

مسألة : من أدى واجباً عن غيره – بلا ضمان – فهل له الرجوع عليه ؟ (وكذا إصلاح وقف أو إطفاء حريق أو إنقاذ غريق) .

١- لا يرجع عليه إلاّ إذا استأذن بالأداء (أحمد) .

٢- يرجع عليه ؛ وهل جزاء الإحسان إلاّ الإحسان (ابن تيمية وابن القيم) .

والراجح أن من فعل فعلاً مأذوناً له فيه فلا ضمان عليه بغير تعدٍ ولا تفريط ويرجع على المستفيد ، وما على المحسنين من سبيل ويستوي في ذلك الإذن بالفعل وعدم الإذن لأن الواجب لا يحتاج إلى إذن .

ومسائل الضمان مبثوثة في آخر كل باب من أبواب الفقه .

(الرهن)

الرهن : هو الاحتباس الشيء والملزم ، والثابت الدائم { كل امرئ بما كسب رهين } أي محبوس بكسبه .

تعريف الرهن :

جعل الشيء محبوساً بحق يمكن استيفاؤه منه كالديون (الأحناف) .

جعل عين مال متمولة وثيقة بدين ليستوفي منها عند تعذر وفائه (الشافعي) .

مال قبضه توثقاً بدين (المالكية) .

المال الذي يجعل وثيقة بالدين ليستوفي من ثمنه إن تعذر استيفاؤه من ذمة الغريم (الحنابلة) .

جعل مال وثيقة على دين (الشوكاني) .

في الصحيحين عن عائشة (أن النبي ﷺ اشترى طعاماً من يهودي إلى أجل ورهنه درعاً من حديد) .

وفي البخاري عن أبي هريرة قال (قال رسول الله ﷺ : الظهر يركب بنقصه إذا كان مرهوناً ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهوناً وعلى الذي يركب ويشرب النفقة) الانتفاع مقابل النفقة ، وعنه مرفوعاً (لا يغلق الرهن) من صاحبه الذي رهنه ، له غنمه وعليه غرمه) . وفي البلوغ : رجاله ثقات إلاّ أن المحفوظ إرساله .

ما معنى (لا يغلق الرهن) ؟ يحتمل النفي ويحتمل النهي .

١-لا يقدر راهنه على تخليصه ما لم يستفكه من المر ن ، والغلق ضد الفك أي أطلقه من وثاقه .

٢-أن يقول للمر ن : إن جئتك بالمال إلى وقت كذا وإلاّ فهو لك ، فقال النبي ﷺ ذلك . أخرجه الطحاوي (مالك وأحمد) .

إجماع : الرهن ملك للراهن بلا خلاف .

إجماع : الرهن غير واجب بالإجماع .

إجماع : لا خلاف أن من صفة الراهن أن يكون غير محجور عليه [الشروط في الرهن كالشروط في البيع] .

إجماع : أجمعوا على جواز الرهن في الجملة ، وأجمعوا على جوازه في السفر .

مسألة : هل يجوز الرهن في الحضر ؟

١- لا يجوز للآية { وإن كنتم على سفر } (مجاهد والظاهرية) .

٢- يجوز (الجمهور) ونقل فيه الإجماع للأحاديث ، والآية خرجت على الغالب فلا مفهوم لها للأحاديث السابقة .

والراجح الثاني .

إجماع : يصح الرهن بعد ثبوت الحق بالإجماع ، كما يصح مع العقد عند الأئمة الأربعة وغيرهم .

مسألة : هل يصح الرهن قبل العقد (قبل ثبوت الحق) ؟

١- لا يصح (الشافعي وأحمد) .

٢- يصح لأنه وثيقة يجوز عقدها على ما يحدث مستقبلاً (أبو حنيفة ومالك) .

إجماع : اتفقوا في الجملة على أن القبض شرط في الرهن للآية { فرهان مقبوضة } .

مسألة : هل يشترط استدامة القبض في الرهن ؟

١- يشترط للإجماع السابق (أبو حنيفة ومالك وأحمد) .

٢- لا يشترط (الشافعي) .

والراجح الموافق للأصل .

إجماع : أجمعوا على جواز الوكالة في قبض الرهن .

مسألة : متى يلزم الرهن ؟

١- بالقبض (الأئمة الأربعة) .

٢- بالعقد (مالك) .

٣- لا يلزم إلاّ مقبوضاً بالعقد (ابن حزم) .

والراجح الموافق للأصل .

مسألة : إذا أبى تسليم الرهن فما الحكم ؟

١- يلزم الرهن ويجبر عليه (مالك) .

٢- للبائع الخيار بين الفسخ وبين إمضاء العقد بلا رهن (أبو حنيفة والشافعي وأحمد) .

والراجح الموافق للأصل .

مسألة : إذا رهن مضموناً كالعارية فهل يزول الضمان ؟

١- يزول (أبو حنيفة ومالك والشافعي) .

٢- لا يزول (الشافعي) .

والراجح الموافق للأصل .

إجماع : يجوز أن يستعير شيئاً يرهنه بلا خلاف .

إجماع : إذا اشترط المعير شيئاً لرهنه به فخالف الراهن شرط المعير لم يصح الرهن بلا خلاف .

مسألة : هل يجوز له أن يرهن مال ولده الصغير أو يتيم في حجره ؟

١- يجوز (أبو حنيفة ومالك) .

٢- لا يجوز ولا يحل (الظاهرية) .

سبب الخلاف : ماذا له من مال ولده ؟ ما يحتاج ؛ أو ما يحتاج إلاّ الأكل ؛ أو ما شاء وهو المنقول عن الصحابة ؟

والراجح أن ذلك مقيد بالحاجة .

مسألة : هل يصح رهن المشاع ؟

١- يصح (مالك والشافعي وأحمد والظاهرية) .

٢- لا يصح إلاّ لشريكه (أبو حنيفة) .

والراجح الموافق للأصل .

مسألة : هل يصح رهن المجهول ؟

١- لا يصح (الشافعي وأحمد) .

٢- يصح ويلزمه رهن بقد الدين (مالك) .

٣- يصح إذا قال أحد هذين (أبو حنيفة) .

مسألة : هل يجوز رهن ما لا يصح بيعه كالوقف ؟

١- لا يجوز (أحمد والظاهرية) .

٢- ؟

مسألة : هل يصح رهن المكاتب ؟

١- يصح (مالك وأحمد) .

٢- لا يصح (الشافعي) .

والراجح الموافق للأصل وهو أن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم .

إجماع لا يحل للمر ن وطء الجارية المرهونة إجماعاً .

إجماع أجمعوا على أن للمر ن منع الراهن من وطء أمته المرهونة .

إجماع إذا كان الوطء بإذن المر ن خرجت من الرهن ولا شيء للمر ن لا نعلم فيه خلافاً .

[ويستفاد من ذكر مسائل الإماء تصور ملكية الرهن وأحقية التصرف فيه] .

مسألة : هل يجوز تصرف الراهن بالرهن دون إذن المرتهن ؟

١- لا يجوز (الأئمة الأربعة) .

٢- يجوز ويبطل الرهن (ابن حزم) .

إجماع : أجمعوا على أن من رهن شيئاً فأدى بعض ما عليه وأراد إخراج بعض الرهن أن ذلك ليس له حتى يوفيه أو يبرئه

مسألة : هل يصح أخذ الرهن على الأعيان المضمونة كالعارية ؟

١- لا يصح لأن الحق غير ثابت بالذمة (الشافعي وأحمد) .

٢- يصح (أبو حنيفة وأحمد) .

والراجح الموافق للأصل .

إجماع : اتفقوا على أن الرهن إن كان دراهم أو دنانير فختم الراهن عليها في الكيس جاز رهنها .

مسألة : هل يجوز رهن الدراهم والدنانير ؟

١- يجوز (الظاهرية) .

٢- لا يجوز إلاّ أن تطبع (مالك) .

والراجح الموافق للأصل .

إجماع : رهن السلاح عند أهل الذمة جائز بالإجماع ، ورهنه عند أهل الحرب لا يجوز بالإجماع .

إجماع: إذا انفق المر ن على الرهن بإذن الحاكم أوغيره مع غيبةالراهن أو امتناعه عن الإنفاق كان ديناً للمنفق على الراهن

إجماع : إذا بيع الرهن ثم تلف الثمن في يد عدل من غير تعد ولا تفريط فلا ضمان عليه إجماعاً .

واختلفوا هل هو من ضمان الراهن أو المرتهن على قولين :

١- من ضمان الراهن (الشافعي وأحمد) .

٢-من ضمان المر ن لأنه بيع لأجله (أبو حنيفة ومالك) .

والراجح الموافق للأصل .

إجماع : إذا اشترط أن يكون الرهن بيد عدل أو اشترط أن يبيعه العدل عند حلول الحق فالشرط صحيح لا نعلم فيه خلافاً ، وسبق أن الظاهرية يمنعون الشروط .

مسألة : إذا شرط أن يبيعه المرتهن فهل يصح ؟

١- يصح (أبو حنيفة ومالك وأحمد) .

٢- لا يصح (الشافعي) لأنه ربما يبخسه حقه .

والراجح الموافق للأصل .

مسألة : هل يبطل الرهن بالشرط الفاسد ؟ (الذي ينافي مقتضى العقد) ؟

١- لا يبطل والشرط باطل (أبو حنيفة) .

٢- ما ينقص حق المر ن يبطل وما لا ينقصه ففيه روايتان (أحمد والشافعي) .

٣- يبطل .

والراجح الموافق للأصل كما سبق في الشروط .

إجماع : إذا اشترط أنه متى حل الحق فالرهن لي بالدين فالشرط فاسد لا نعلم فيه خلافاً ، (وهو معنى " لا يغلق الرهن " عند مالك وأحمد) .

مسألة : إذا كان له على رجل دين وقال أقرضني ألف وأرهنك شيئاً عن الجميع فهل يصح الرهن ؟

١- لا يصح والرهن باطل لأنه قرض جر نفعاً (الشافعي وأحمد) .

٢- يصح .

والراجح الموافق للأصل .

مسألة : إذا كان له على رجل دين برهن ثم زاد الدين فهل تدخل الزيادة في الرهن ؟

١- لا تدخل (أحمد) .

٢- تدخل (مالك والشافعي وأحمد واختاره ابن تيمية) .

والراجح الموافق للأصل .

مسألة : هل ينتفع الراهن بالرهن ؟ وهل يتصرف فيه ؟

١- لا ينتفع ولا يتصرف بشيء (أبو حنيفة وأحمد) .

٢- له إجارته وإعارته بما لا يتعارض مع استيفاء الدين عند حلوله (مالك والشافعي) .

والراجح الموافق للأصل .

إجماع أجمعوا على أن الراهن ممنوع من بيع الرهن وهبته وإخراجه من يد المر ن حتى يبرأ من حق المر ن ، وأجمعوا على بطلان بيعه .

إجماع إذا أذن المر ن للراهن في بيع الرهن صح إجماعاً وبطل الرهن بلا نزاع .

مسألة : إذا أعتق الرهن فما الحكم ؟

١- العتق باطل (الشافعي والظاهرية واختاره ابن تيمية) .

٢- العتق نافذ مع الإثم (أبو حنيفة وأحمد) .

٣- إن كان معسراً فالعتق باطل وإن كان موسراً نفذ وكلف قيمته رهناً (مالك والشافعي وأحمد) .

والراجح الموافق للأصل ، وهو عدم التصرف فيه بما يخالف مقتضى الرهن .

مسألة : إذا أذن المرتهن للراهن ببيع الرهن قبل حلول الحق فباعه فما الحكم ؟

١- يبطل الرهن والثمن للراهن (الشافعي وأحمد).

٢- يكون الثمن رهناً (أبو حنيفة) .

والراجح الموافق للأصل .

مسألة : هل يجوز للمرتهن الانتفاع بالرهن إذا قام بمؤنته ولو لم يأذن له المالك ؟

١- يجوز للحديث السابق (أحمد وإسحاق والليث) .

٢- لا يجوز للأصل وهو أن الفوائد للراهن والمؤنة عليه (أبو حنيفة ومالك والشافعي) . والحديث على خلاف القياس ، لأن فيه جواز الركوب والشرب لغير المالك ولأنه جعل الضمان بالنفقة والمؤنة لا بالقيمة .

٣- يجوز إذا امتنع الراهن من الإنفاق على الرهن (الأوزاعي) .

إجماع ما لا يحتاج إلى مؤنة كالدار ونحوها فلا يجوز للمر ن الانتفاع به بغير إذن الراهن بالإجماع .

مسألة : ما يحتاج إلى مؤنة فهل يجوز للمرتهن الانتفاع منه بشيء ؟

١- لا يجوز لأنه ليس له ملكه (أبو حنيفة والشافعي) .

٢- يحلب ويركب بقدر نفقته ويتحرى العدل (مالك وأحمد وإسحاق والظاهرية) ، لحديث (الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهوناً ولبن الدَّر يشرب بنفقته إذا كان مرهوناً وعلى الذي يركب ويشرب النفقة) أخرجه البخاري .

والراجح الموافق للحديث .

مسألة : إذا اشترط المرتهن الانتفاع بالرهن فما الحكم ؟

١- الشرط فاسد (أحمد) .

٢- يجوز البيع دون القرض (أحمد) .

٣- يجوز في العقار ويكره في الحيوان والثياب وفي القرض .

والراجح الموافق للأصل .

مسألة : هل يتبع الرهن نماؤه وكسبه ؟

١- يتبعه ويكون رهناً (أحمد) .

٢- يتبعه النماء ولا يتبعه الكسب (أبو حنيفة) .

٣- يتبعه الولد فقط دون سائر النماء .

٤- لا يتبعه ويكون للراهن (الشافعي والظاهرية) .

والراجح الموافق للأصل .

إجماع : طعام الرهن وشرابه على الراهن إجماعاً .

مسألة : مؤنة الرهن على من ؟

١- على الراهن (الجمهور : مالك والشافعي وأحمد وإسحاق والظاهرية) .

٢-أجرة المسكن والحافظ على المر ن (أبو حنيفة) .

والراجح الموافق للأصل وقياساً على طعام الراهن وشرابه .

مسألة : إذا حل الأجل فما حكم الرهن ؟

١- يجبر الراهن على بيعه فإن لم يفعل باعه الحاكم ووفى دينه (أحمد) .

٢-الحاكم مخير إما أن يجبره على بيعه أو يبيعه على المر ن (الشافعي) .

والراجح الموافق للأصل فإن لم يكن حاكم أو تعذر جاز دفع الرهن إلى ثقة ليبيعه ويشهد احتياطاً .

إجماع إذا تعدى المر ن أو فرط في الرهن حتى تلف عنده فإنه يضمنه لا نعلم فيه خلافاً .

مسألة : إذا تلف الرهن بغير تعد ولا تفريط من المرتهن فمن الذي يضمنه ؟

١- يضمنه الراهن (الشافعي وأحمد والظاهرية والليث) للأصل .

٢-يضمنه المر ن بأقل الأمرين من قيمته أو قدر الدين (أبو حنيفة) لحديث (ذهب حقك) وهو قول عمر وابن مسعود .

٣- إن تلف بأمر ظاهر كالموت والحريق فمن مال الراهن ، وإن ادعى تلفه بأمر خفي لم يقبل قوله وضمن (مالك والأوزاعي) .

٤- يترادان الفضل (إسحاق)من المر ن .

والراجح الموافق للأصل لأن الحديث ضعيف .

إجماع إذا تعدى المر ن أو فرط فاختلفا في قيمة الرهن فالقول قول المر ن مع يمينه لا نعلم فيه خلافاً .

إجماع : إذا اختلفا في قدر الرهن بعد رهنه أو كونه حالاً أو مؤجلاً فالقول قول الراهن مع يمينه لا نعلم فيه خلافاً ، لأنه منكر للزيادة إلا إن كان لأحدهما بينة فيحكم ا بلا خلاف .

مسألة : إذا اخلفا في قدر الدين فالقول قول الراهن أو المرتهن ؟

١- القول قول الراهن (أبو حنيفة والشافعي وأحمد) .

٢-القول قول المر ن ما لم يزد عن قيمة الرهن (مالك واختاره ابن تيمية وابن القيم) .

والراجح أن القول قول من جانبه أقوى ، وهذا هو الأصل في الدعاوى والبينات ، وسيأتي .

إجماع : اتفقوا على أن الرهن يخرج عن الرهينة بالتفاسخ .

مسألة : إذا قضى جميع الدين أو أبرأه فما حكم الرهن ؟

١- يكون الرهن أمانة في يده (الشافعي وأحمد) .

٢- إذا قضاه فهو أمانة وإذا أبرأه فلا يضمن استحساناً .

والراجح الموافق للأصل وهو الأول .

إجماع إذا ضاق مال الراهن عن ديونه وطالبه الغرماء بديو م أو أفلس أو حجر عليه فمن معه الرهن أخص بثمنه من سائر الغرماء لا نعلم فيه خلافاً .

إجماع : إذا كان الحق متعلقاً بالعين فإنه يقدم على الغرماء أما إذا كان متعلقاً بالمنافع أو دين فهو أسوة الغرماء لا نعلم فيه خلافاً .

مسألة : إذا مرّ على الرهن سنين كثيرة ويأس من صاحبه فماذا يفعل ؟

١- يبيعه ويتصدق بالفضل (أحمد) .

٢- ؟؟ .

الإحالة (ويسميها الفقهاء الحوالة) .

في الصحيحين عن أبي هريرة قال : (قال رسول الله ﷺ : مطل الغني ظلم ، وإذا اتبع أحدكم على مليء فليتبع)

مسألة:هل الأمر بالإحالة في الحديث للندب أم للوجوب ؟ (هل يجبر المحتال على الإحالة إذا أحيل على مليء)؟

١- للندب (الجمهور) ولا يجبر عليها .

٢- للوجوب (أحمد والظاهرية) ويجبر عليها .

والراجح الأول لأن الأوامر في بابالآداب للاستحباب لا للوجوب لأ ا بيع ويشترط فيها الرضا وللإجماعات الآتية

إجماع : أجمعوا على جواز الإحالة في الجملة .

إجماع : يشترط في صحة الإحالة رضا الوكيل بلا خلاف .

إجماع : إذا لم يرضى المحتال بالإحالة ثم بان المحال عليه مفلساً أو ميتاً رجع على المحيل بلا خلاف .

مسألة : هل يشترط رضا المحال – المحتال – والمحيل عليه ؟

١- لا يشترط بل فقط أن يكون مليئاً – غنياً – (أحمد) .

٢- يشترط (أبو حنيفة) لأن الأصل في البيع الرضا ، (إنما البيع عن تراض) .

٣- يشترط رضا المحتال أما المحال عليه فلا يشترط إلاّ أن يكون عدوه (مالك والشافعي) .

والراجح الثاني جمعاً بين الأدلة .

مسألة : متى يرجع المحال (المحتال) على المحيل ؟

١- إذا كان المحال عليه مفلساً ولم يعلم بذلك (مالك وأحمد والظاهرية) للحديث السابق .

٢- إذا اشترط اليسار (الغنى) (مالك والشافعي وأحمد والليث) .

٣- إذا أفلس أو مات (الشعبي والنخعي) قياساً للموت على الإفلاس .

٤- إذا مات أو جحده وحلف عليه عند الحاكم (أبو حنيفة) .

٥- إذا مات أو جحده وحلف عليه عند الحاكم أو حجر عليه لأنه مفلس (أبو يوسف ومحمد) .

والراجح الموافق للحديث (على مليء) وهناك مراتب بين الإفلاس والغنى ، والموت من باب أولى .

مسألة : متى تكون الإحالة صحيحة ؟

١- إذا ثبت الحق بإقراره فقط (مالك) .

٢- إذا ثبت الحق بإقراره أو بينه (الظاهرية) .

والراجح الموافق للأصل وهو ثبوت الحق بأي طريقة .

(الحجر على المفلس وغيره)

في صحيح مسلم عن أبي سعيد قال : (أصيب رجل على عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال : تصدقوا عليه ، فلم يبلغ وفاء دينه فقال : خذوا ما وجدتم وليس لكم إلاّ ذلك) .

وفي الصحيحين عن أبي هريرة قال : (قال رسول الله ﷺ من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس فهو أحق به من غيره) متفق عليه .

وفي رواية أبي داود المرسلة : (أيما رجل باع متاعاً فأفلس الذي ابتاعه ولم يقض الذي باعه من ثمنه شيئاً فوجد متاعه بعينه فهو أحق به وإن مات المشتري فصاحب الحق أسوة الغرماء) وسيأتي تخريجه .

أسباب الحجر عند الجمهور :

١- الإفلاس .

٢- الصغر .

٣- السفه وعدم الرشد (قلة العقل) .

مسألة : هل يجوز الحجر ؟

١- لا يجوز الحجر على حر فإن حجر عليه الحاكم نفذ (أبو حنيفة) .

٢- لا يجوز إلاّ على صغير أو مجنون (الظاهرية) .

٣- لا يجوز إلاّ على مفلس عليه ديون أو صغير أو سفيه (مالك والشافعي وأحمد) .

والراجح مذهب الجمهور للآية{ولا تؤتوا السفهاء أموالكم ..... فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم } .

ولحديث كعب (أن رسول الله ﷺ حجر على معاذ ماله وباعه في دين كان عليه) صححه الحاكم والمرسل أقوى .

مسألة : هل يحجر على من يخدع في البيوع ؟

١- لا يحجر عليه (الظاهرية) .

٢- يحجر عليه لأنه من السفهاء (مالك) .

والراجح الموافق للأصل .

مسألة : متى يزول الحجر عن الصغير ؟

١- إذا رشد،للآية{ وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم ..}(الجمهور)

٢- إذا بلغ (ابن حزم) .

٣- إذا بلغ مبذراً فهو على الحجر (الظاهرية) .

والراجح الموافق للآية .

إجماع : الأفضل المضاربة بمال اليتيم لا نعلم فيه خلافاً ، ويجوز له البيع عند الأئمة إذا كان لليتيم فيه مصلحة .

مسألة : إذا أكل من مال اليتيم بقدر الحاجة ثم أيسر فهل يلزمه عوض ما أخذ ؟

١- يلزمه .

٢- لا يلزمه للأصل .

والراجح الموافق للأصل ، لأن الله أباح له ذلك بقوله { ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف } . ولم يأمره برده إذا أيسر .

(المفلس)

مسألة : هل يحبس من عليه دين ؟

١- يحبس لحديث (لي الواجد يحل عرضه وعقوبته) حسن .

٢- لا يحبس ويترك يسعى فيه (الليث والظاهرية) أو يبع عليه الحاكم (الجمهور) .

مسألة : إذا عرف أنه ذو مال فهل يحبس حتى يثبت إعساره ؟

١- يحبس (مالك والشافعي وأحمد) .

٢- يقسم ماله ولا يحبس (الليث) .

والراجح الموافق للأصل .

مسألة : هل للغرماء ملازمة المعسر ومطالبته ؟

١- لهم ذلك للأحاديث الكثيرة في ذلك (أبو حنيفة) .

٢- ليس لهم ذلك ويجب إنظاره للآية { وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة } .

والراجح الموافق للأصل .

مسألة : إذا عجز عن أداء الدين وطلب الغرماء الحجر عليه فهل يلزم الحاكم الحجر عليه ؟

١- يلزم (مالك والشافعي وأحمد) .

٢- لا يلزم فإن حجر عليه نفذ (أبو حنيفة) .

والراجح الأول .

إجماع : ما فعله المفلس قبل الحجر عليه من بيع وهبة وإقرار وقضاء بعض الغرماء فهو نافذ لا نعلم فيه خلافاً .

مسألة : إذا تصرف المفلس بعد الحجر عليه فهل يصح ؟

١- لا يصح (مالك والشافعي وأحمد) .

٢- يوقف تصرفه فإن كان له مال يكفي الغرماء وإلاّ بطل .

والراجح الموافق للأصل وهو أن المحجور عليه لا يصح له تصرف .

مسألة : هل تباع دار المفلس ؟

١- لا تباع (أبو حنيفة وأحمد وإسحاق) .

٢- تباع ويكترى له غيرها (مالك والشافعي) .

والراجح أن الأمور الضرورية والحاجية إذا لم يكن فيها مبالغة ولا إسراف فإ ـا لا تباع فإن كان البيت ضخماً فيباع ويشترى له كبيوت الناس وإن مثلها فلا يباع .

إجماع : يجب الإنفاق على المفلس وزوجته وأولاده من ماله لا نعلم فيه خلافاً .

مسألة : هل يجبر المفلس على إيجار نفسه لقضاء دينه ؟

١- لا يجبر (مالك والشافعي وأحمد) .

٢- يجبر (إسحاق وأحمد والظاهرية) .

والراجح الموافق لقاعدة : ما لا يتم الواجب إلاّ به فهو واجب ، والواجب بقدر الاستطاعة .

مسألة : إذا وجد سلعته عند مفلس فما الحكم ؟

١-هو أحق ـا لحديث (من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس فهو أحق به من غيره) (الجمهور : مالك والشافعي وأحمد وإسحاق والأوزاعي والظاهرية) .

٢- هو أسوة الغرماء لتساويهم في الاستحقاق (أبو حنيفة) .

والراجح الموافق للحديث .

مسألة : إذا وجدها بعينها وأراد الغرماء دفع الثمن فهل لهم ذلك ؟

١- لهم ذلك (مالك) .

٢- ليس لهم ذلك (الشافعي وأحمد) .

والراجح الموافق لحديث (من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس فهو أحق به من غيره) .

مسألة : إذا تلفت بعض سلعته التي وجدها عند مفلس فما الحكم ؟

١- يكون أسوة الغرماء (أحمد وإسحاق) .

٢-له الرجوع ـا ويضرب مع الغرماء بحصة التالف (مالك والشافعي) .

والراجح الموافق للأصل .

مسألة : إذا وجد سلعته وقد زادت قيمتها فهل يرجع على المفلس ؟

١- يرجع .

٢- لا يرجع .

والراجح الموافق للأصل .

مسألة : إذا وجد سلعته مع زيادة متصلة فهل يرجع على المفلس ؟

١- يرجع (مالك والشافعي وأحمد) .

٢- لا يرجع . **والراجح** الموافق للأصل .

مسألة : إذا وجد سلعته مع زيادة منفصلة فهل يرجع ؟ ولمن الزيادة ؟

١- لا يرجع .

٢- يرجع والزيادة له (مالك) .

٣- يرجع والزيادة للمفلس (الشافعي وأحمد) .

والراجح الموافق للأصل .

مسألة : إذا وجد سلعته مخلوطة بأخرى فهل له حق الرجوع على المفلس ؟

١- له حق الرجوع (مالك) .

٢- ليس له حق الرجوع (أحمد) .

٣- إن خلطه بمثله أو دونه فله الرجوع ، وإن خلطه بأجود منه ففيه قولان .

والراجح الموافق للأصل .

مسألة : إذا وجد سلعته وكان قد قبض بعض ثمنها فما الحكم ؟

١- يسقط حقه بالرجوع (الشافعي وأحمد وإسحاق) للرواية المرسلة وفي لفظ (وإن قضى من ثمنها شيئاً فهو أسوة الغرماء) أبو داود وابن ماجه ، صحيح بطرقه .

٢- له الرجوع بقدر ما بقي من الثمن (الشافعي) للأصل ، وهو عموم حديث أبي هريرة .

٣- له الخيار بين الرد أو أن يكون كالغرماء (مالك والظاهرية) .

والراجح الموافق للرواية المرسلة فإ ا مخصصة لعموم حديث أبي هريرة .

إجماع : إذا تصرف المفلس بسلعة البائع برهن أو بيع لم يكن للبائع الرجوع وهو أسوة الغرماء لا نعلم فيه خلافاً .

مسألة : الدين المؤجل هل يحل بالإفلاس ؟

١- لا يحل (الشافعي وأحمد) .

٢- يحل لأن ذمته خربت (مالك والشافعي) .

والراجح الموافق للأصل .

مسألة : الدين المؤجل هل يحل بالموت ؟

١- لا يحل إذا وثق بالورثة (أحمد وإسحاق) .

٢- يحل لأن ذمته خربت (أبو حنيفة مالك والشافعي) .

والراجح الموافق للأصل ، وهو أن التركة تنتقل للورثة بما فيها من خير أو دين .

مسألة : الدين هل يمنع نقل التركة إلى الورثة ؟

١- لا يمنع ويلزمهم الدين (أحمد) .

٢- يمنع للآية {من بعد وصية يوصي ا أو دين } .

والراجح الموافق للآية فتستخرج الوصية والدين الحال وينتقل الباقي للورثة .

مسألة : هل الموت كالإفلاس إذا وجد سلعته بعينها في تركة الميت ؟

١- نعم ، وهو أحق بسلعته (الشافعي) لحديث (من أفلس أو مات فوجد رجل متاعه بعينه فهو أحق به) .

٢- لا ، وهو أسوة الغرماء لحديث (وإن مات المشتري فصاحب المتاع أسوة الغرماء) (مالك وأحمد) ، لأن مجرد الموت من غير شرط الإفلاس وتعذر الوفاء لا يجعله أحق ا بالإجماع (ابن عبدالبر) .

والراجح الموافق للأصل والإجماع ، لتعارض الزيادات في حديث أبي هريرة وسيأتي تخريجها .

إجماع : إذا مات المشتري وقد خلف وفاءً فإن السلعة لا ترجع إلى البائع بالإجماع .

مسألة : إذا مات المفلس ووجدت سلعته بعينها فهل له الرجوع ؟

١- له الرجوع وفسخ العقد (الشافعي) للحديث (من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس أم مات فهو أحق به من غيره) .

٢- ليس له الرجوع وهو أسوة الغرماء (مالك وأحمد) لرواية (وإن مات المشتري فصاحب المتاع أسوة الغرماء) أبو داود .

سبب الخلاف : هو اختلاف الروايات في حديث أبي هريرة .

والراجح ثبوت حقه ا قبل موت المفلس فلا يسقط بموته

مسألة : كيف يقسم مال المفلس ؟

١- كالميراث بين الغرماء (أبو حنيفة والظاهرية) .

٢- ؟

مسألة : متى يزول الحجر عن المفلس ؟

١- بقسمة ماله (أحمد).

٢- بحكم الحاكم (أحمد) .

والراجح الموافق للأصل .

أحاديث الشريط :

أحاديث الشفعة :

الحديث الأول

(لا شفعة لنصراني)

هو من كلا م الحسن البصري كما في العلل ، وتفرد برفعه نائل بن نجيح وهو منكر الحديث .

الحديث الثانى

(جار الدار أحق بدار الجار)

عند أبي داود والترمذي وقال حسن صحيح .

من طرق كثيرة عن قتادة عن الحسن عن سمرة مرفوعاً ، وكلاهما مدلس وعنعنا .

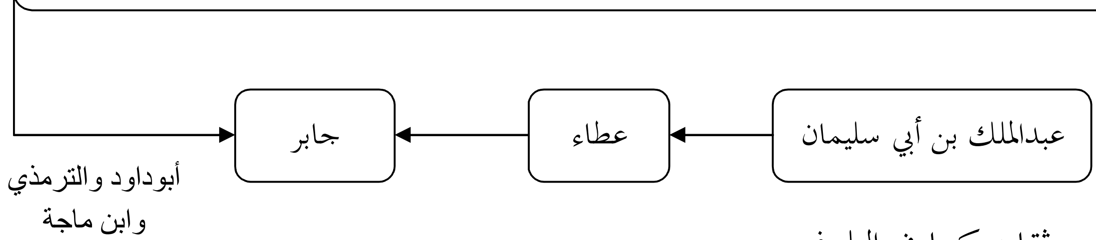
وورد عن قتادة عن أنس .

قال ابن حبان : في الجار الذي يكون شريكاً دون الجار الذي ليس بشريك .

وأخرجه أحمد عن قتادة عن عمرو بن شعيب عن الشريد بن سويد مرفوعاً .

الحديث الثالث

(الجار أحق بشفعة جاره ينتظر بها وإن كان غائباً إذا كان طريقهما واحد)



والحديث رجاله كلهم ثقات كما في البلوغ .

وإنما أنكر شعبة هذا الحديث على عبد الملك بن أبي سليمان .

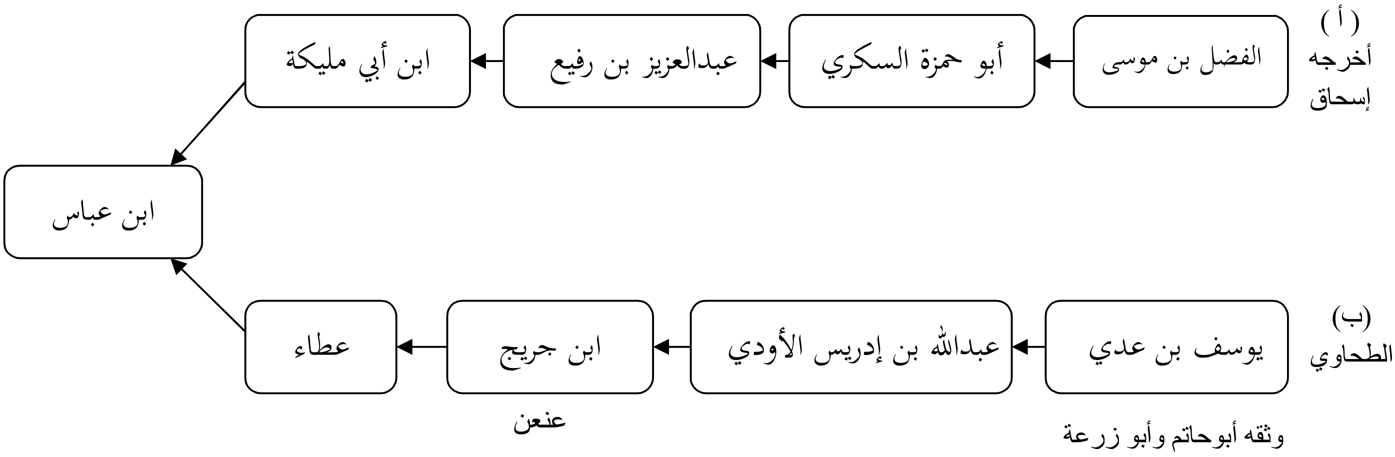
ولا يضره ذلك فإن سبعة من الأئمة الكبار أثنوا عليه فإن الخطأ لا بد منه حتى في الأئمة الكبار .

وقال أحمد : حديث منكر ، وقال البخاري : لا أعلم أحداً رواه عن عطاء غير عبد الملك تفرد به ، ويروى عن جابر خلاف هذا .

الحديث الرابع

أ– (الشريك شفيع والشفعة في كل شيء)

ب– (قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شيء)



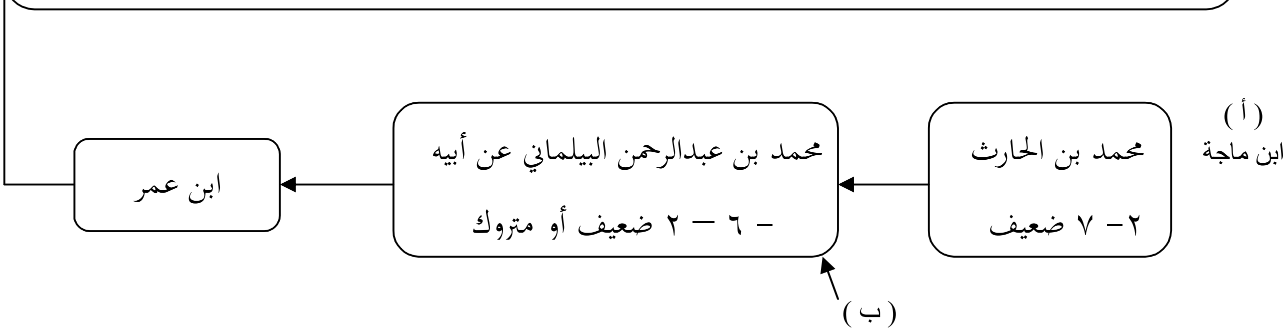
وأخرجه البيهقي عن ابن عباس مرفوعاً ، قال ابن حجر : رجاله ثقات وأعل بالإرسال ، وأخرج الطحاوي له شاهداً عن جابر بإسناد لا بأس برواته . أهـ . وفي البلوغ حديث جابر ورجاله ثقات .

فالحديث صحيح بطرقه .

الحديث الخامس

أ– (الشفعة كحل العقال)

ب– (لا شفعة لشريك على شريك إذا سبقه بالشراء ولا لصغير ولا لغائب)



قال أبو زرعة منكر ، وضعفه ابن عدي والبيهقي ، وفي التلخيص ضعيف جداً ، وفي البلوغ ضعيف .

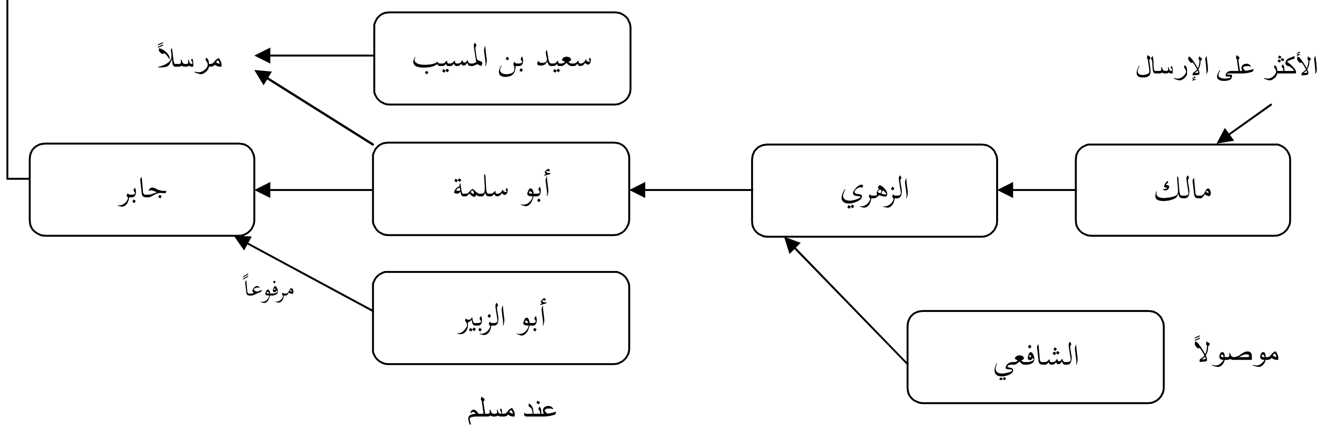
الحديث السادس

(الجار أحق بسقبه – بصقبه – أي شفعته) أخرجه البخاري

الصقب : ما قرب من الدار ، بالسين والصاد .

{ الحديث السابع }

(قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود وضربت الطرق فلا شفعة



{ الحديث الثامن }

(لا شفعة إلاّ في ربع أو حائط)

أخرجه البزار من حديث جابر بسند جيد كما في التلخيص .

{ الحديث التاسع }

(لا شفعة إلاّ في دار أو عقار)

أخرجه البيهقي من حديث أبي حنيفة عن عطاء عن أبي هريرة مرفوعاً وضعفه .

أحاديث الكفالة والضمان :

{ الحديث العاشر }

(الزعيم غارم) : أي الكفيل ضامن

(العارية مؤداة والزعيم غارم والدين مقضي والمنيحة مردودة)

ابن ماجة
أبوداود
الترمذي وقال : حسن

إسماعيل بن عياش
عن الشاميين ١١ – ١
عن غيرهم ٢ – ١٠

شرحبيل بن مسلم،شامي
٣ + ٢ – ١

أبو أمامة

أبو عامر الوصابي
النسائي في الكبرى

حاتم بن حريث الطائي
١ + ٢

في التقريب مقبول!!
قال ابن معين : لا أعرفه

النسائي في الكبرى وابن حبان والطبراني بسند صحيح

ابن المبارك

عند أحمد بسند صحيح

عبدالرحمن بن يزيد بن جابر

محمد بن شعيب
الطبراني

ابن ماجة : وليس فيه الزعيم غارم
الطبراني : وفيه الزعيم غارم

سعيد المقبري

صحابي

أنس

أخرجه ابن عدي في الكامل وفيه إسماعيل بن زياد السكوني ، منكر الحديث

ابن عباس

{ الحديث الحادي عشر }

(لا كفالة في حد)

البيهقي
وابن عدي

بقية

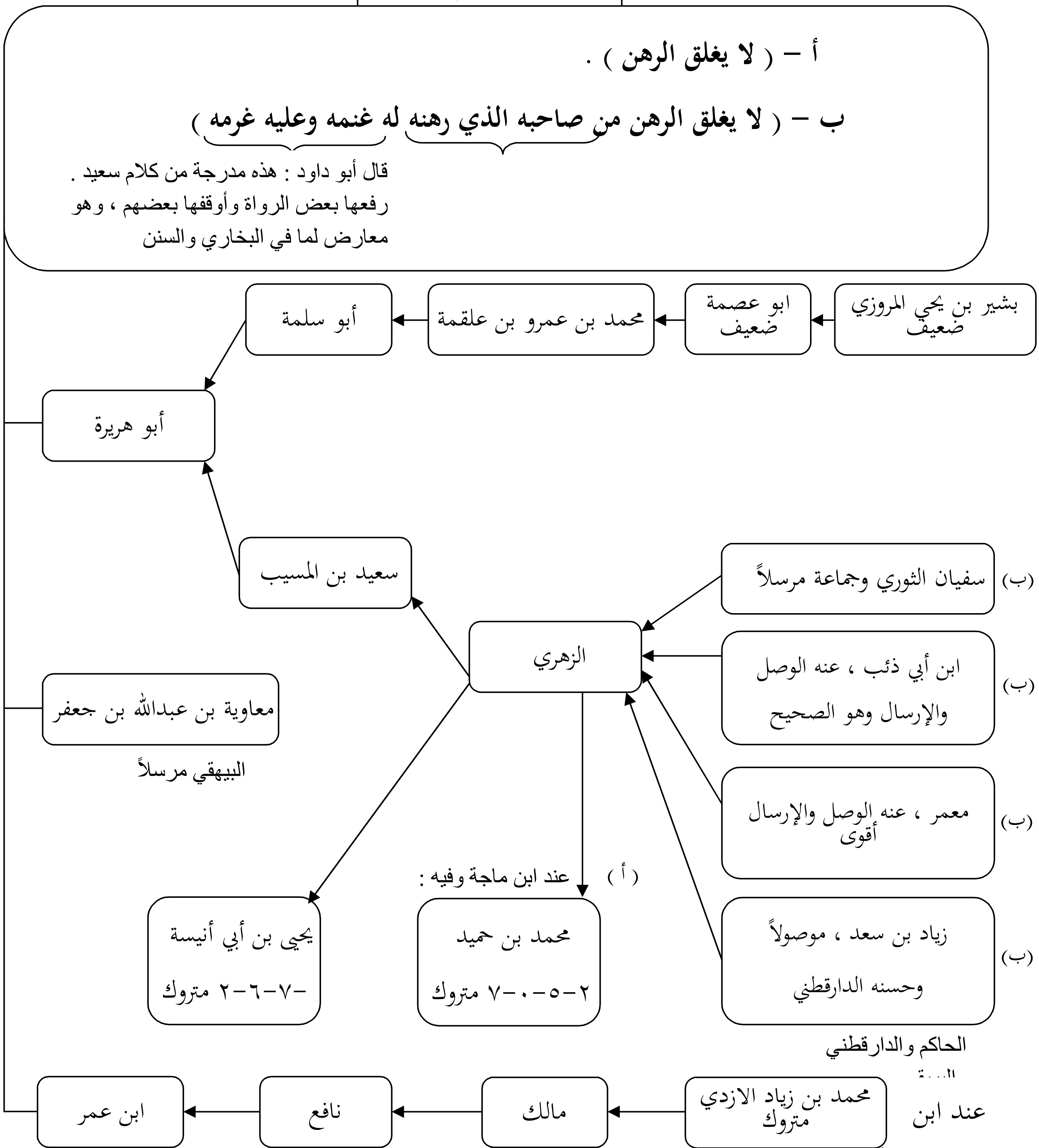
عمرو الكلاعي
مجهول وأحاديثه منكره

عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده

ضعفه في البلوغ .

أحاديث الرهن :

الحديث الثانى عشر



صحح الإرسال أبو داود والدارقطني وابن القطان والبزار .

وممن صحح اتصال الحديث ، ابن عبدالبر وعبدالحق ، وقال الدارقطني : حسن متصل .

الحديث الثالث عشر

(عن عطاء مرسلاً (أن رجلاً رهن فرس فنفق في يده ، فقال ﷺ للمرتهن ذهب حقك)

أخرجه أبو داود في مراسيله وابن أبي شيبة من طرق عن مصعب بن ثابت بن عبدالله بن الزبير عن عطاء مرسلاً .

{ الحديث الرابع عشر }

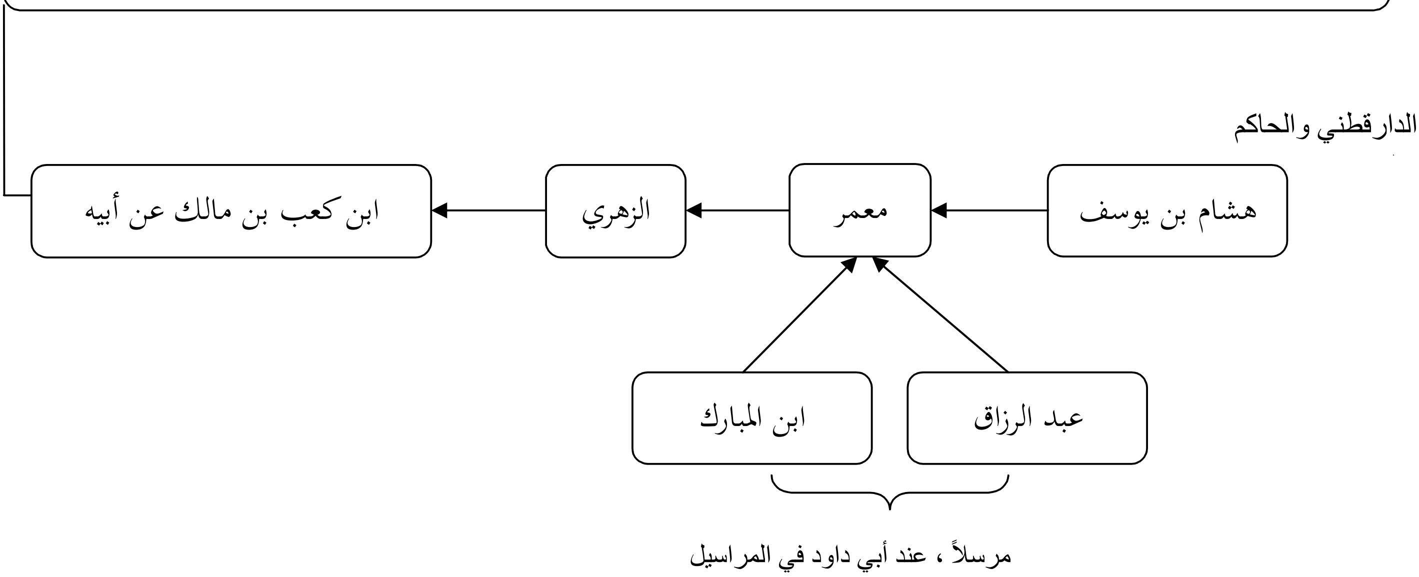
(الرهن بما فيه)

مرسل صحيح ، وطرقه في نصب الراية .

أحاديث الحجر على المفلس وغيره :

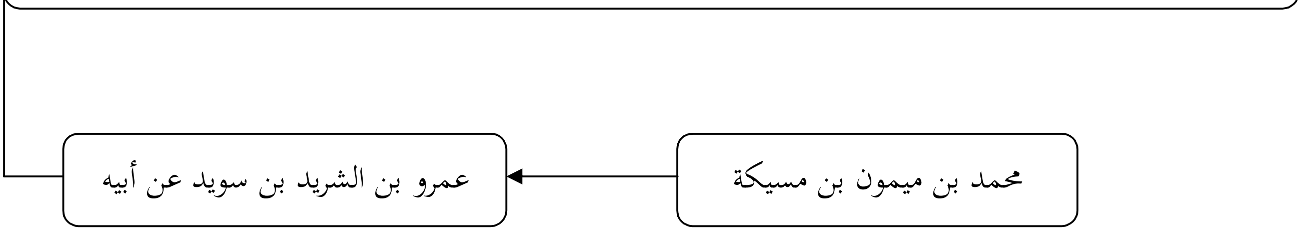
{ الحديث الخامس عشر }

حديث كعب : (أن النبي ﷺ حجر على معاذ ماله وباعه في دين كان عليه)



{ الحديث السادس عشر }

(لي الواجد يحل عرضه وعقوبته)



عنه واحد فقط ، قال أبو حاتم : روى عنه الطائفيون .

وأثنى عليه وبرة خيراً ؛ فهو صدوق .

في التقريب مقبول ، ومع ذلك حسن الحديث في الفتح .

{ الحديث السابع عشر }

حديث أبي هريرة :

١- (من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس فهو أحق به من غيره) متفق عليه .

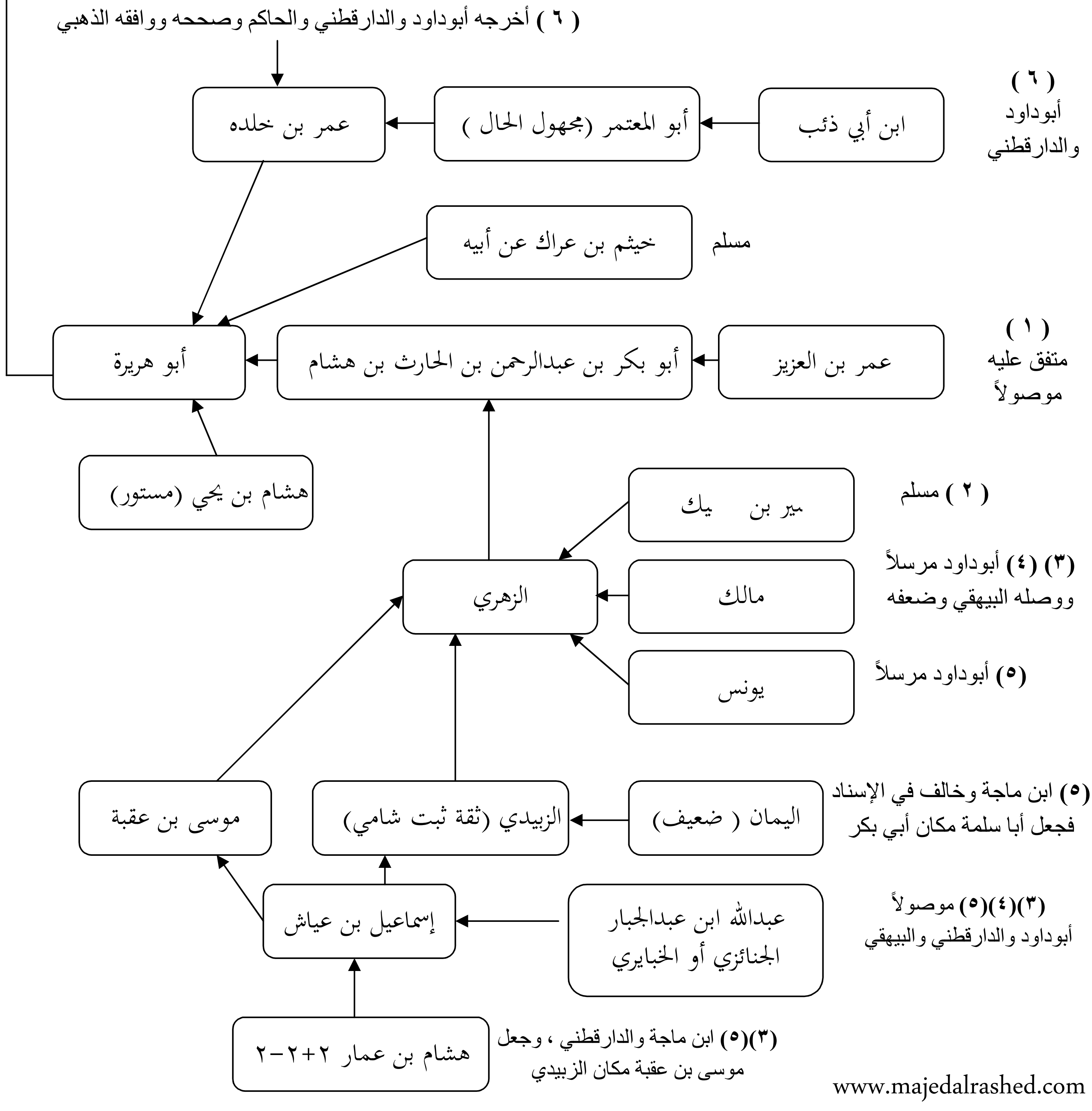
والزيادات : ٢- (فهو أحق به من الغرماء) مسلم .

٣- ولم يقبض من ثمنه شيئاً) .

٤- (وإن مات فهو أسوة الغرماء) .

٥- (وإن قضى من ثمنها شيئاً فهو أسوة الغرماء) .

٦- (.. قد أفلس أو مات فهو أحق به من غيره) .



المساقاة

عن ابن عمر (أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع) متفق عليه .

ولمسلم (أن رسول الله ﷺ دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها على أن يعتملوها من أموالهم ولهم شطر ثمرها) .

وعن حنظلة بن قيس قال : سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض بالذهب والفضة فقال : (لا بأس به ، إنما كان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله ﷺ على الماذيانات وإقبال الجداول وأشياء من الزرع فيهلك هذا ويسلم هذا ، ويسلم هذا ويهلك هذا ، ولم يكن للناس كراء إلاّ هذا فلذلك زجر عنه ، فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به) رواه مسلم .

وفيه بيان لما أجمل في المتفق عليه من إطلاق النهي عن كراء الأرض [ى عن كراء المزارع](ى عن كراء الأرض)

إجماع للمساقاة مع أهل خيبر عمل به الخلفاء الراشدون في مد م واشتهر ذلك فلم ينكره منكر فكان إجماعاً .

[وما ورد عن رافع بن خديج فمحمول على تعيين جزء من الأرض وتعيين بعض الشجر] .

أما مذاهب فقهاء الأمصار فهي كما يلي :

ذهب أبو حنيفة إلى أن المساقاة والمزارعة حرام باطل لأ ا عمل بعوض : الأجر والعوض فيهما مجهول فقد يخرج الزرع والثمر وقد لا يخرج .

أما مالك والشافعي : فالقياس عندهما ما قاله أبو حنيفة للغرر ، ولكن جوزا منه ما تدعو إليه الحاجة :

فجوز مالك والشافعي في القديم المساقاة مطلقاً ، فإن كراء الشجر لا يجوز لأنه بيع للثمر قبل بدو صلاحه .

وجوزا من المزارعة ما يدخل في المساقاة تبعاً ، فإذا كان بين الشجر بياض قليل جازت المزارعة عليه تبعاً للمساقاة .

ومذهب مالك : أن زرع ذلك البياض للعامل بمطلق العقد فإن شرطاه بينهما جاز إذا لم يتجاوز الثلث .

ومذهب الشافعي : إذا لم يمكن سقي الشجر إلاّ بسقيه جازت المزارعة عليه ، ولأصحابه في البياض إذا كان أكثر من الشجر وجهان .

وحجتهم ما بلغهم (أن النبي ﷺ ى عن المخابرة – المزارعة – وكراء الأرض) .

أما أحمد : فنص على جواز كراء الأرض ببعض الخارج منها على أن يكون البذر من رب الأرض وقاسها على المضاربة ، وقد يكون نصه على جواز المؤاجرة المشروطة يقتضي جواز المزارعة بطريق الأولى .

وجواز المزارعة مطلقاً هو ظاهر نصوص أحمد المتواترة عنه واختيار طائفة من أصحابه ، لأن أحمد لا يرى اختلاف أحكام العقود لاختلاف العبارات فإن الاعتبار بالمعاني لا بالألفاظ .

والمخابرة هي المزارعة ؛ وقيل المخابرة إذا كان البذر من العامل والمزارعة يكون البذر من المالك ، وهو تفريق ضعيف لأن المخابرة هي المزارعة عند أهل اللغة ، والاشتقاق يدل على ذلك .

واشتراط البذر من قياسه على المضاربة – القراض – لأنه أصل الزرع ليكون من الآخر العمل وهذا الاشتراط مرجوح ، وليس البذر في المزارعة كرأس المال في المضاربة وإلاّ لوجب رد البذر إلى مُخرجه ثم يقتسمان الربح كما في المضاربة ، ولذلك اتفقوا على أن البذر لا يرجع إلى ربه كما يرجع في المضاربة .

وهذا سبب التناقض لأ م اعتقدوا أن الحب والنوى هو الأصل ، وليس كذلك فإن الله خلق الشجر من الماء والهواء مع البذور وأكثر البذور تذهب كما تذهب المنافع ، وأيضاً جانب الأم مغلب كجنين البهيمة لمالك الأم دون مالك الفحل بل ى عن عسبه لأن الأجزاء التي استمدها من الأم أضعاف الأجزاء التي استمدها من الأب ، وكذلك مايستمده الحب والنوى من الأرض ؛ فجانب الأرض والماء والهواء مغلب على جانب البذر .

واعتقاد أن الحب والنوى هو الأصل مصادم لقول النبي ﷺ : (من زرع أرض قوم بغير إذ م فليس له من الزرع شيء وله نفقته) .

فالمزارعة والمخابرة : العمل بجزء مشاع كالثلث والنصف من جميع الزرع وهي شركة لا إجارة .

والمحاقلة : بيع الحقل بكيل من الطعام معلوم .

والكراء : هو الإجارة .

إجماع : ما لا ثمر له من الشجر فلا تجوز المساقاة عليه لا نعلم فيه خلافا .

مسألة : ما حكم المساقاة ؟

١- لا تجوز (أبو حنيفة) لأحاديث النهي عن كراء الأرض ، وهي في الصحيحين عن جماعة من الصحابة .

٢- جائزة (مالك والشافعي وأحمد والظاهرية وإسحاق والأوزاعي والليث وأبو يوسف ومحمد من الأحناف) لفعله ﷺ مع أهل خيبر .

سبب الخلاف هل ي النبي ﷺ عن كراء الأرض أم عن صفة معينة فيها ، أي : غرر يسبب الخصومات ؟

والراجح أن النهي عن صفة يقع فيها الغرر ، ففي المتفق عليه عن رافع (كنا نكري الأرض على أن لنا هذه ولهم هذه فربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه ، فنهانا عن ذلك) ، وسيأتي تفصيل ذلك في المزارعة .

والمنيحة أفضل من الإجارة لحديث ابن عباس (أن النبي ﷺ لم ينه عنها – المخابرة – إنما قال : لأن يمنح أحدكم أخاه أرضه خيراً له من أن يأخذ عليها كذا وكذا) متفق عليه ، والأمر فيه للاستحباب لا للوجوب لأنه من باب الإحسان أو يحمل الأمر على الخبر كما في هذا اللفظ .

مسألة : هل المساقاة عقد لازم أم جائز ؟

١- جائز (أحمد) .

٢- لا زم (الجمهور) .

والراجح الموافق للأصل وهو اللزوم ، كما سبق في فقه البيع والتجارة .

مسألة : ما الشجر الذي تجوز فيه المساقاة ؟

إجماع : لا تصح في شيء من البقول بالإجماع .

١- النخل فقط (الظاهرية) .

٢- النخل والعنب فقط (الشافعي لأ ما يشتركان في الخرص في الزكاة .

٣- جميع الشجر المثمر الذي له أصل يبقى أما الزرع فلا يجوز (مالك وأحمد وإسحاق وأبو يوسف ومحمد)

(الأصل غير الثابت ، أي : كالمقاثي والمباطخ) .

سبب الخلاف : هل المساقاة مقصورة على النخل أم لا ؟.

ظاهر حديث ابن عمر (لا) ولفظه (بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع) .

فالراجح هو الموافق لحديث ابن عمر وهو القول الثالث .

إجماع : اتفقوا على جواز المساقاة قبل بدو الصلاح .

إجماع : تصح المساقاة إذا بقي من العمل ما تزيد به الثمرة ، فإن بقي ملا تزيد به الثمرة كالجذاذ لم يجز بغير خلاف

إجماع : تصح المساقاة على البعل من الشجر كما تصح فيما يحتاج إلى سقي لا نعلم فيه خلافاً عند من يبيح المساقاة

مسألة : هل تجوز المساقاة على ثمرة موجودة ؟

١- تجوز (الشافعي وأحمد وأبو يوسف ومحمد) .

٢- لا تجوز (الشافعي وأحمد) .

٣- تجوز قبل بدو الصلاح (مالك) .

والراجح الموافق للأصل وهو الإباحة وعدم الشرط .

مسألة : إذا ساقى رجلاً أو زارعه فعامل غيره فهل يجوز ؟

١- لا يجوز (أحمد) .

٢- يجوز إذا جاء بأمين كالوقف فإن له أن يساقي على شجره لا نعلم فيه خلافاً .

والراجح الموافق للأصل وهو الإباحة .

مسألة : هل تصح المساقاة على مدة مجهولة ؟

١- لا تصح (الشافعي وأحمد) .

٢- تصح وتقع على سنة واحدة .

٣- تصح (الظاهرية) .

والجهالة هذه لا تؤثر في العقد كما سبق في فقه البيع والتجارة ، فالراجح القول الثالث ، فإن كان هناك عرفاً معيناً فالمعروف عرفاً كالمشروط شرطاً .

إجماع : أجمعوا على أن المساقاة لا تجوز إلاّ على جزء معلوم قل أو كثر ، وتجوز على جزء مشاع كالثلث والنصف بلا خلاف عند من يجيزها .

إجماع : إذا اشترط جزءاً معلوماً من الثمرة ودراهم معلومة لم يجز بغير خلاف .

<u>مسألة : إذا اختلفا في شيء فما الحكم ؟</u>

١- القول قول رب المال .

٢- القول قول العامل (مالك) .

٣- يتحالفان (الشافعي) .

والراجح أنه يحكم لمن جانبه أقوى وسبق .

إجماع : أجمعوا على أن الذي يجب على العامل هو السقي والإبار .

واختلفوا في الجذاذ وإصلاح المعدات وغيرها هل هي على العامل أم على رب الأرض والثمار ؟

العمل في الحائط والمشاريع الزراعية والبساتين على قسمين :

أ- عمل ليس له تأثير في إصلاح الثمرة فلا يدخل في المساقاة إلاّ بشرط .

ب- عمل له تأثير في إصلاح الثمرة وهو على نوعين :

الأول : ما يتأبد ويبقى بعد الثمر كحفر البئر فلا يدخل في عقد المساقاة إلاّ بالشرط .

الثاني : ما لا يتأبد ولا يبقى بعد الثمرة فيدخل في عقد المساقاة كتقليم الشجر .

والعقد هو المعتبر ما لم يكن مشروطاً فيه فالمرجع فيه إلى العرف .

إجماع : أجمعوا على أن ما كان في البستان من الدواب – والمعدات – ليس من حق العامل .

المزارعة (المخابرة):(العمل بالأرض على جزء مشاع منها كالنصف أو الثلث) وهي شركة لا إجارة.

<u>مسألة : ما معنى المحاقلة ؟</u>

١- كراء الأرض بطعام سواء كان يخرج منها أم لا (مالك) .

٢- كراء الأرض على جزء مشاع منها وهي المخابرة (أبو حنيفة والشافعي والظاهرية) .

٣- بيع الزرع في سنبله بعد أن يشتد بالحنطة (أحمد والأوزاعي والليث وأبو يوسف ومحمد) .

فلا بد من قراءة كتب المذاهب من معرفة مقصودهم بالمحاقلة وكذا المصطلحات التي يختلفون فيها .

<u>مسألة : ما حكم المزارعة ؟</u>

١- جائزة (الجمهور) وأجمع الصحابة على جوازها .

٢- لا تجوز (أبو حنيفة لأ ا إجارة والأجرة والعوض فيها جهالة .

٣- تجوز في الأرض بين النخل إذا كان بياض الأرض أقل ولا تجوز في الأرض البيضاء (الشافعي ومالك) وحددها مالك بالثلث .

والراجح أن المزارعة جائزة لما يلي :

أ – الأصل وفعل السلف ، فإن الأصل في البيوع الإباحة ، وأما حديث النهي عن المزارعة والمخابرة وكراء الأرض ؛ فالمقصود ما كانوا يعتادونه من الكراء على زرع مكان معين من الحقل فإنه حرام بالإجماع ، ففي حديث ثابت بن الضحاك (أن رسول الله ﷺ ى عن المزارعة وأمر بالمؤاجرة وقال لا بأس ا) أخرجه مسلم .

فالذي رخص فيه ﷺ الذي ى عنه ، فإذا ى عن الكراء فإنما أراد الكراء الذي يعتادونه ويفعلونه ويعرفونه كما فهموا من كلامه وهم أعلم بمقصوده وهو من باب التخصيص العرفي ، وأخبر رافع أنه لم يكن لهم كراء على عهد النبي ﷺ إلاّ هذا وأنه إنما زجر عنه لأجل ما فيه من المخاطرة ومعنى القمار لأن هذا الغرر في المشاركات نظير الغرر في المعاوضات فلا يجوز أن يضمن أحدهما ويبقى الآخر تحت الخطر .

وعن ابن عباس قال : (لم يحرم المزارعة ولكن أمر أن يرفق بعضهم ببعض) أخرجه الترمذي وقال حسن صحيح .

وهو الوارد من فعل السلف :

– فقد عامل الأنصار المهاجرين على أن البذر من عندهم .

– واستعمل عمر يعلى بن منيه على أنه إن كان البذر والبقر والحديد من عمر فلعمر الثلثان ولهم الثلث ، وإن كان منهم فلعمر الشطر ولهم الشطر .

– قال أبو جعفر : ما بالمدينة دار هجرة إلاّ يزرعون على الثلث والربع ، قال البخاري : وزارع علي وابن مسعود وسعد بن أبي وقاص وعمر بن عبدالعزيز والقاسم وعروة وآل أبي بكر وآل عمر وآل علي .

قال ابن تيمية : فإذا كان جميع المهاجرين يزارعون والخلفاء الراشدون وأكابر الصحابة والتابعين من غير أن ينكر ذلك منكر لم يكن إجماع أعظم من هذا . ا هـ .

أم النهي عن كراء الأرض والمعاومة – بيع الثمر سنين – فهو كبيع حبل الحبلة والمقصود بيع الثمرة سنين .

أما كراء الأرض والشجر للاستثمار فلا يدخل في ذلك لأن المعقود عليه الأرض والشجرة لا الزرع والثمرة .

وإلى هذا ذهب فقهاء الحديث كأحمد وإسحاق وأكثر فقهاء الكوفة كالثوري وابن أبي ليلى وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وإليه ذهب البخاري وأبو داود وجماهير فقهاء الحديث من المتأخرين كابن المنذر وابن خزيمة والخطابي وإليه ذهب أهل الظاهر وأكثر الأحناف إتباعاً لسنة رسول الله ﷺ وسنة خلفائه وما عليه السلف .

ب– لفظ الإجارة ثلاث مراتب :

المرتبة الأولى : يقال لكل من بذل نفعاً بعوض ، فيدخل في ذلك المهر { فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن } وسواء كان العمل معلوماً أو مجهولاً لازماً أو غير لازم .

المرتبة الثانية : الإجارة التي هي الجعالة : وهو أن يكون النفع معلوماً أو غير معلوم لكن العوض مضمون فهو عقد جائز غير لازم ؛ كقولنا : من ردّ ضالتي فله جائزة ، وفي القرآن { ولمن جاء به حمل بعير } وهذه جائزة بالإجماع ، ولا يستحق العوض إلاّ إذا اشترطه بالإجماع .

إجماع : يجوز أن يجعل الجعل لواحد بعينه ويجوز أن يكون لغير معين ويجوز أن يجعل لواحد شيئاً معلوماً ولآخر أكثر منه أو أقل بلا خلاف .

المرتبة الثالثة : الإجارة الخاصة وهي أن يستأجر عيناً أو يستأجره على عمل في الذمة كحفر بئر ، فالمنفعة معلومة والأجرة معلومة والإجارة لازمة ، وهي التي في كتب الفقهاء " باب الإجارة " .

ج- القياس (قياس الطرد والعكس) :

فقياس المساقاة والمزارعة على المضاربة الجائزة بالإجماع – حكاه ابن تيمية – أولى من قياسها على المؤاجرة(الإجارة) لأن المؤاجرة المقصود فيها العمل ويشترط أن يكون معلوماً والأجرة مضمونة في الذمة أو عين معينة .

أما المساقاة والمزارعة فالمقصود النماء والأجرة بعض ما يحصل من النماء ومتى عُين منها شيء معين فسد العقد .

كما تفسد المضاربة إذا شرط لأحدهما ربحاً معيناً أو أجرة معلومة في الذمة .

وكراء الأرض مباح باتفاق الفقهاء – حكاه ابن تيمية – وكراء الشجر مختلف فيه ، وهذا يجري مجرى هذا ، فكما أن كراء الأرض ليس بيعاً لزرعها فكذلك كراء الشجرة ليس بيعلثّمر ا ، وكاستئجار الظئر فإن الفوائد التي تستخلف مع بقاء أصولها تجري مجرى المنافع وإن كانت أعياناً كثمر الشجر ولبن الآدميات والبهائم والصوف ولذلك جاز وقفها بخلاف ما يذهب بالانتفاع فلا يوقف .

وقياس العكس : فالمعنى الموجب لكون الأجرة يجب أن تكون معلومة منتفٍفي باب المساقاة والمزارعة لأ ا مشاركة ومقصودهما ما يتولد من اجتماع المنفعتين فيشتركان في المغنم والمغرم فلا غرر ولا جهالة مؤثرة فالشركة ليست إجارة ليكون مقصود أحدهما استيفاء منفعة من الآخر .

فالتصرفات : إما فضلية أو عدلية ؛ فالفضلية كالقرض والعارية والهبة والوصية .

والعدلية إما معاوضات أو مشاركات : فالمعاوضات كالبيع والإجارة .

والمشاركات : شركة أملاك وشركة عنان وشركة أبدان وشركة عقود (ويدخل فيها اشتراك المسلمين في مال بيت المال واشتراك الناس في المباحات واشتراك الورثة في الميراث) .

فالمساقاة والمزارعة من جنس المشاركات لا من جنس المعاوضات ، والغرر إنما حرّم في المعاوضات التي يكون أحدهما ضامن والآخر تحت الخطر ، فيفضي للنزاع .

أما المشاركات فتبنى على العدل في المغنم والمغرم كالشركات ومغانم الجهاد فهم في المغنم والمغرم سواء .

إجماع : يجوز للموقوف عليه أن يزارع في أرض الوقف بلا خلاف يعلم كما يجوز لمن في يده أرض خراجيه أن يزارع فيها بلا خلاف يعلم .

إجماع : إذا زارعه على أن لرب الأرض زرعاً بعينه وللعامل زرعاً بعينه فهي فاسدة بالإجماع .

مسألة : إذا زارعه أرضاً وفيها شجرات يسيره فهل يجوز للعامل أن يشترط ثمرتها ؟

١- لا يجوز (الشافعي وأحمد) .

٢- يجوز إذا كان الشجر بقدر الثلث أو أقل لأنه قليل يتبع الكثير .

الأصل المنع ويعفى عن اليسير للحاجة .

مسألة : هل تشترط البذور من رب المال ؟ (هل تصح المزارعة إذا كان البذر من العامل) .

١- يشترط (الشافعي وأحمد وإسحاق والظاهرية) .

٢- لا يشترط (أبو يوسف واختاره ابن قدامة) وهو فعل عمر ولم ينكر فكان إجماعاً .

والراجح الموافق للأصل .

إجماع : إذا كانت الأرض لثلاثة واشتركوا في زراعتها وبذرها وما خرج منها جاز بلا خلاف يعلم .

مسألة : إذا اشترك ثلاثة من أحدهم الأرض والآخر البذر والثالث العمل فما الحكم ؟

١- العقد فاسد والثمر لصاحب البذر ولهما أجر المثل لأن موضوع المزارعة على أن البذر من العامل أو من رب الأرض وليس من طرف ثالث .

٢- ؟

إجماع : إجارة الأرض بالذهب والفضة وسائر العروض – غير المطعومات – جائزة عند أهل العلم .

إجماع : المزارعة بنصيب من غلة أرض أخرى فاسدة إجماعاً [فإن كان العوض معين فهي إجارة] .

مسألة : هل تجوز إجارة الأرض بطعام معلوم غير الخارج منها ؟

١- تجوز (أبو حنيفة والشافعي وأحمد واختاره ابن حزم) للأصل .

٢- لا تجوز (مالك) .

والراجح الموافق للأصل وسبق تفصيل ذلك .

مسألة : هل تجوز إجارة الأرض بطعام معلوم من جنس ما يزرع فيها ؟ [البذور من العامل لا من المالك] .

١- تجوز (أبو حنيفة والشافعي وأحمد والظاهرية) .

٢- لا تجوز (مالك وأحمد) لأنه ذريعة إلى المزارعة بشيء معين مما يخرج منها .

والراجح الموافق للأصل وهو الإباحة .

مسألة : هل تجوز قسمة الحائط – البستان – للشريكين وفيه ثمر مثمر ؟

١- يجوز لأن الثمر تبع لأصوله .

٢- لا يجوز إلاّ العنب والتمر (مالك) لأن ما جاز فيه التفاضل جازت قسمته بالتحري وما اشترط التعادل فيه فلا يجوز بالتحري .

والراجح أنه يعفى عن الغرر اليسير فإن تعذرت القسمة بالتساوي يقيناً فبغلبة الظن والتحري .

مسألة : ما حكم تأجير الأرض إذا كان فيها غراس وأرض تصلح للزرع وفيها مساكن ؟

١- لا يجوز للنهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ولأنه من بيع الثمر سنين (الكوفيين والشافعي وأحمد) .

٢- يجوز إذا كان الثمر قليلاً وكان البياض الثلثين أو أكثر .

وذكر أبو عبيد الإجماع على المنع إن كان الشجر كثيراً .

٣- يجوز (ابن تيمية ، وقال : كالإجماع من السلف ؛ أجمع عليه عمر والمسلمون) ، لأن عمر ضرب الخراج على أرض السواد وغيرها ، وأقر الأرض التي فيها النخل والعنب في أيدي أهلها ، والخراج أجرة الأرض والشجر تبع للأرض وليس مقصوداً ويجوز تبعاً ما لا يجوز استقلالاً .

ولأن أسيد بن حضير توفي وعليه ستة آلاف درهم فدعا عمر غرماءه فقبل أرضه عليهم سنين وفيها النخل والثمر (أخرجه سعيد بن منصور) .

ولأن بيع الثمر قبل بدو صلاحه جائز بالإجماع إذا كان تبعاً لأصوله [حكاه ابن تيمية وغيره] وكذا الزرع إذا كان تبعاً للأرض .

سبب الخلاف : هل المقصود الأعظم السكن والثمر تبع وقليل ، أم المقصود الثمر والسكن تبع ، أم كلاهما مقصود ؟ وهل المساقاة جائزة أم لا ؟

والراجح الثالث لقوة الأدلة .

(الإجارة)

إجماع : الإجارة جائزة بالإجماع .

مسألة : هل الإجارة عقد لازم أم جائز ؟

١- عقد لازم من الطرفين (مالك والشافعي وأحمد) .

٢- يجوز للمستأجر فسخها لعذر كمن مرض قبل الحج وقد استأجر .

والراجح الموافق للأصل وهو اللزوم كالبيع والتجارة .

مسألة : إذا مات أحدهما فهل تنفسخ الإجارة ؟

١- تنفسخ (أبو حنيفة والليث والظاهرية) .

٢- لا تنفسخ (مالك والشافعي وأحمد) كالوقف فإن إجارته لا تنفسخ بموت ناظر الوقف بالإجماع .

والراجح الموافق للأصل والإجماع .

مسألة : إذا أجرّ الوصي ثم بلغ اليتيم فما الحكم ؟

١- لا تبطل (الشافعي وأحمد) .

٢- إذا بلغ اليتيم فله الخيار (أبو حنيفة) .

والراجح الموافق للأصل .

مسألة : العقد في الإجارة على المنافع أم على الأعيان ؟

١- المنافع (الأئمة الأربعة) .

٢- الأعيان .

والراجح الأول للإجماع الآتي :

إجماع : اتفقوا على أن الإجارة نوعان :

أ- إجارة منافع أعيان (كتأجير عقار أو دابة) .

ب- إجارة منافع في الذمة (كبناء دار أو حفر بئر) .

قاعدة : كل ما تجوز فيه النيابة تجوز فيه الإجارة وما لا فلا .

المدة :

إجماع : يجب أن تكون الإجارة على مدة معلومة كشهر وسنة بالإجماع ، ولا يؤثر جهالة يوم ونحوه بالإجماع .

إجماع : أكثر مدة للإجارة هي المدة التي تبقى فيها العين ولو كثرت عند العلماء إلا رواية عن الشافعي لا تجوز أكثر من سنة ورواية ثلاثين سنة .

مسألة : هل يشترط في الإجارة أن تلي العقد ؟

١- لا يشترط (أبو حنيفة وأحمد) .

٢- يشترط ولا يصح (الشافعي) .

والراجح الموافق للأصل وهو عدم الشرط .

إجماع : إذا قال أجرتك داري عشرين شهراً كل شهرٍ بمئة جاز بغير خلاف .

مسألة : إذا أجره كل شهر بمئة فهل تصح ؟

١- لا تصح وتبطل لأن المدة مجهولة (الشافعي) .

٢- تصح ويلزم كل شهر بالشروع فيه (أبو حنيفة ومالك وأحمد) .

والراجح الموافق للأصل وهو الصحة والإباحة ، والجهالة با حموع لا تؤثر في العقد وسبقت .

إجماع : إجارة الإبل – والسيارات والطائرات – إلى مكة وغيرها جائز بالإجماع .

مسألة : إذا استأجرها – سيارة أو عقار أو سلاح – مدة الحج أو مدة غزوته فهل تجوز ؟

١- تجوز إذا أعلمه بوجهته .

٢- لا تجوز للجهالة (أبو حنيفة والشافعي وأحمد) .

والراجح الموافق للأصل وهو الجواز ، والجهالة اليسيرة لا تؤثر في العقد .

مسألة : إذا استأجر سيارة كل سفرة – مشوار – بألف فهل يصح ؟

١- يصح (الشافعي وأحمد والجمهور) .

٢- لا يصح إلاّ في السفرة الأولى للجهالة (أبو حنيفة) .

والراجح الموافق للأصل وهو الصحة ، والجهالة با حموع لا تؤثر في العقد وسبقت .

العوض (الثمن) :

إجماع : يشترط في عوض الإجارة كونه معلوماً لا نعلم فيه خلافاً .

مسألة : ما الذي يجوز أن يكون عوضاً ؟

١- كل ما جاز ثمناً في البيع جاز عوضاً في الإجارة (مالك والشافعي وأحمد والظاهرية) .

٢- لا تجوز إجارة دار بسكن أخرى (أبو حنيفة) .

والراجح الموافق للأصل وهو الجواز .

إجماع : إذا استأجر راعياً بثلث درها ونسلها وصوفها وشعرها لم يجز لا نعلم فيه خلافاً – لا تسمى إجارة وإنما شراكة وتأتي – .

مسألة : هل تجوز إجارة الأرض بمشاع – نسبة – مما يخرج منها ؟

١- تجوز (أحمد وإسحاق والأوزاعي والليث وأبو يوسف ومحمد واختاره ابن حزم) ونقل فيه الإجماع .

٢- لا تجوز ولا تصح لأن العوض مجهول (أبو حنيفة ومالك والشافعي والظاهرية واختاره ابن قدامة) .

والراجح أن هذه مزارعة لا إجارة ، وسبق أن الجمهور على جوازها ، والعبرة بالمعاني لا بالألفاظ .

مسألة : متى يستحق الأجرة بلا شرط ؟

١- بالعقد (الشافعي وأحمد) .

٢- يوماً بيوم (أبو حنيفة ومالك) .

والراجح الموافق للعرف لأن العادة محكمة والمعروف عرفاً كالمشروط شرطاً .

مسألة : إذا استأجر سيارة ليسافر عليها فقبضها ثم مضت مدة ولم يسافر فمتى يلزمه دفع الأجرة ؟ وهل تستقر عليه الأجرة ؟

١- يلزمه دفع الأجرة لأن المنافع تلفت بيده (الشافعي وأحمد) .

٢- لا يلزمه دفعها حتى يسافر (أبو حنيفة) .

والراجح النظر ؛ هل الزمن مقصود أم لا ؟ وهل الإجارة على منافعها أياماً معينة أم سفرة معينة ؟

فبعض السيارات أجر ا يومية أو شهرية أو سنوية ، وبعضها متعلقة بالسفر فقط .

مسألة : إذا استأجره وقال إن فعلتها اليوم فلك مئة وإن فعلتها بأكثر من يوم فلك ثمانون فهل تصح الإجارة ؟

١- لا تصح لجهالة العوض (مالك والشافعي وأحمد) .

والعوض هنا ليس مجهولاً ، والعشرون جعالة على سرعة الانجاز ، والجعالة جائزة بالإجماع .

العين المستأجرة :

إجماع : لا خلاف بين أهل العلم في إباحة أجار العقار .

مسألة : هل تجوز إجارة المشاع ؟

١- تجوز (مالك والشافعي والظاهرية وأبو يوسف ومحمد) .

٢- لا تجوز إلاّ من الشريك وحده (أبو حنيفة) .

والراجح الموافق للأصل وهو الجواز .

مسألة : هل يجوز تأجير العقار لمن يتخذه لمحرم ؟

١- لا يجوز (الجمهور) .

٢- يجوز في السواد (أبو حنيفة) .

والراجح الموافق للأصل وهو مساواة أرض السواد بغيرها .

إجماع : أجمعوا على إبطال إجارة كل منفعة كانت لشيء محرم العين .

إجماع : اتفقوا على جواز إجارة الثياب والبسط والخيام ونحوها .

إجماع : إجارة الآلات – المعدات – صحيحة بالإجماع .

إجماع : أجمعوا على جواز دخول الحمام بأجرة .

مسألة : ما حكم إجارة الحلي ؟

١- تجوز (أبو حنيفة والشافعي وأحمد) .

٢-من المتشا ات (مالك) .	**والراجح** الموافق للأصل وهو الجواز .

مسألة : هل يصح استئجار مكان للصلاة فيه ؟

١- يصح (مالك والشافعي وأحمد) .

٢- لا يصح (أبو حنيفة) .

والراجح الموافق للأصل وهو الصحة .

مسألة : هل يجوز تأجير المحل مع وجود بضاعة فيه ؟

١- لا يجوز لأنه بيعتين ببيعة وقد جمع بين بيع وإجارة .

٢- يجوز واختاره ابن تيمية .

والراجح الموافق للأصل ، كالخياط فإن الثمن يقابل الثوب وعمل اليد ؛ والمغاسل .. وهكذا .

مسألة : إذا استأجر عقاراً وسكن مدة ثم أخرجه المالك فهل له الأجرة ؟

١- له أجرة ما سكن (الجمهور) .

٢- لا شيء له من الأجرة (أحمد) .

والراجح الموافق للأصل .

مسألة : ما حكم بيع العين المستأجرة ؟

١- يصح (مالك والشافعي وأحمد) .

٢- لا يصح (الشافعي) .

٣- البيع موقوف على إجازة المستأجر (أبو حنيفة) .

٤- تبطل (الظاهرية) .

والراجح الموافق للأصل وهو الصحة .

إجماع : إذا تلفت العين المستأجرة قبل قبضها انفسخت الإجارة بغير خلاف .

إجماع : إذا تلفت العين المستأجرة عُقيب قبضها انفسخت الإجارة وتسقط الأجرة في قول عامة الفقهاء .

مسألة : إذا تلفت العين المستأجرة بعد مضي بعض المدة فهل له أجرة ؟

١- له أجرة ما مضى وتنفسخ فيما بقي (الشافعي وأحمد والظاهرية) .

٢- لا أجرة له إلاّ أن بلغ (مالك) .

ويختلف ذلك باختلاف المقصود من الإجارة ، فإن كان المقصود حفر بئر فحفر بعضه فلا يستحق ، أما إن كان المقصود تحصيل المنافع اليومية كاستئجار الدار والعقار والسيارة فله الأجرة .

إجماع : إذا استأجر عينقًوجد ا عيباً لم يكن علم به فله فسخ العقد بغير خلاف .

مسألة : هل يكفي الوصف في معرفة العين المستأجرة ؟

١- لا يكفي ولا بد من المشاهدة (الشافعي وأحمد) .

٢- يكفي .

٣- يكفي وله خيار الرؤية (أبو حنيفة) .

والراجح الموافق للأصل وهو أن الإجارة من البيع والتجارة ويكفي فيها الوصف ، وسبقت .

إجماع : يجوز استئجار الآدمي بغير خلاف كالراعي بالإجماع ، [هذا في غير العبادات كالحج وتعليم القرآن فإن فيها خلاف وسبق في كتاب الحج] .

إجماع : العبادات التي لا يتعدى نفعها كالصلاة والصيام – لا تدخلها النيابة – لا تجوز الأجرة عليها بلا خلاف .

إجماع : يجوز أن يستأجر من يدله على الطريق ومن يحصد له الزرع ومن يكيل أو يوزن لعمل معلوم في مدة معلومة لا نعلم فيه خلافاً .

إجماع : أجمعوا على استئجار الظئر وهي المرضعة .

مسألة : هل يجوز استئجار الأجير بطعامه وكسوته ؟

١- يجوز (مالك وأحمد وإسحاق) .

٢- لا يجوز (الشافعي وأحمد وأبو يوسف ومحمد) .

٣- يجوز في الظئر دون غيرها (أبو حنيفة وأحمد) .

والراجح الموافق للأصل وهو الجواز .

إجماع : إذا اشترط الأجير كسوة ونفقة معينة معلومة موصوفة جاز عند الجميع .

مسألة : المرضعة إذا أرضعته من غير ثديها هل لها أجرة ؟

١- لها أجرة (أبو حنيفة) .

٢- لا أجرة لها (أحمد) .

والراجح الموافق للعرف .

مسألة : إذا أرادت الأم أن ترضع ابنها بأجرة المثل فما الحكم ؟

١- هي أحق به (أحمد) .

٢- ليس لها ذلك (أبو حنيفة والشافعي) .

والأول هو اللائق بالشريعة التي تأمر بالمعروف في كل شيء .

مسألة : هل يجوز استئجار البهائم للبن ؟

١- لا يجوز (أبو حنيفة والشافعي والظاهرية) .

٢- يجوز القطيع دون الواحدة والاثنين (مالك) .

وسبقت هذه المسألة بالتفصيل في فقه البيع والتجارة .

إجماع : من استأجر عقاراً للسكن فله أن يسكنه ويسكن فيه من شاء ممن يقوم مقامه في الضرر أو دونه ويضع به ما جرت به العادة ، لا نعلم فيه خلافاً .

مسألة : هل يجوز للمستأجر تأجير العين المستأجرة ؟

١- يجوز له ذلك (أبو حنيفة والشافعي وأحمد) .

٢- لا يجوز له ذلك (أحمد) وهو قول عمر بلا مخالف وكالعارية بالإجماع .

والراجح الموافق للعرف .

مسألة : إذا أجرها لغرض معين فهل يجوز له تغييره ؟

١- لا يجوز (الظاهرية) .

٢- يجوز له إذا كان ضرره كالمعين أو دونه (الجمهور) .

والراجح الثاني لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً .

مسألة : هل يشترط معرفة التفاصيل في المعقود عليه ؟

١- يشترط (الشافعي وأحمد) .

٢- لا يشترط (مالك) .

٣- لا يشترط إذا تقاربا عرفاً (أبو حنيفة) .

والقاعدة : كل ما يؤثر في الأجرة أو العين المستأجرة فلا بد من ذكره وما لا فلا ، وهذا يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأعراف .

مسألة : إذا استأجرها مسافة ثم زاد عليها فما الحكم ؟

١- يؤدي الأجرة وما زاد (الشافعي وأحمد) .

٢-لا يؤدي أجرة الزيادة لأ ا غير مضمونة (أبو حنيفة) .

٣- يخير بين الأجرة وبين قيمتها يوم التعدي (مالك) .

والراجح الموافق للأصل وهو القول الأول .

(الضمان)

<u>مسألة : إذا تلفت العين المستأجرة بغير تعدٍ ولا تفريط فهل يضمن ؟</u>

١- لا يضمن (أبو حنيفة والشافعي وأحمد والظاهرية وإسحاق) .

٢- يضمن الباطن الخفي ولا يضمن الظاهر (مالك) .

٣- يضمن الأجير العام المستأجر على الأعمال ولا يضمن الخاص (أبو يوسف ومحمد) .

والراجح الموافق لقاعدة : من فعل فعلاً مأذوناً له فيه فلا ضمان عليه إذا لم يتعد أو يفرط ، وللإجماع الآتي :

إجماع : العين المستأجرة أمانة في يد المستأجر إن تلفت بغير تفريط لم يضمنها لا نعلم فيه خلافاً ولا يجوز تضمين ما نقص منها بالاستعمال إجماعاً .

إجماع : إذا تعدى المستأجر فتلفت في يده ولم يكن صاحبها معهم فلا خلاف في ضما ا عليه للتعدي .

<u>مسألة : هل يضمن الأجير الخاص إذا تلفت عنده (المستأجر مدة) ؟</u>

١- لا يضمن إلاّ بالتعدي (الأئمة الأربعة) .

٢- يضمن (الشافعي) .

والراجح الموافق للقاعدة السابقة .

<u>مسألة : هل يضمن الأجير المشترك كالطبيب والخياط ؟</u>

١- يضمن لما جنت يداه (الأئمة الأربعة) .

٢- لا يضمن ما لم يتعد (الشافعي) .

ولا تعارض بينهما فجناية اليد تعدي ، والراجح الموافق للقاعدة السابقة .

<u>مسألة : إذا تلفت العين أو ضاعت عند الأجير المشترك من غير تعد ولا تفريط فهل يضمن ؟</u>

١- لا يضمن (أبو حنيفة والشافعي وأحمد) .

٢- إذا ضاع من متاعه ضمن وإن كان من عدو أو غرق فلا (أحمد) .

والراجح الموافق للقاعدة السابقة .

إجماع : الأجير المشترك إذا كان حاذقاً وجنت يده ضمن بلا خلاف .

إجماع : لا ضمان على الراعي فيما تلف من الماشية ما لم يتعد بالإجماع .

<u>مسألة : إذا هال (أفزع) البحر وخافوا العطب فخففوا من أحمال السفينة المستأجرة في البحر فهل يضمنوا ؟</u>

١- يضمنون إلاّ الأكل (مالك) .

٢- لا يضمنون لأنه محسن (الظاهرية) .

٣- لا يضمنون ولهم أجرة المثل (أحمد) .

والراجح القول الثالث لأن فيه إنقاذاً للأرواح ، بل لو فعل ذلك لإنقاذ الأموال من الهلكة استحق الأجرة .

قال ابن تيمية : من استنقذ مال غيره من المهلكة ورده استحق أجرة المثل ولو بغير شرط في أصح القولين .أهـ .

وقال ابن القيم : من عمل في مال غيره عملاً بغير إذنه ليحفظ المال ويحرزه من الضياع فالصواب أنه يرجع عليه بأجرة عمله . أهـ .

وهذا كله في الأحوال الطارئة كالحرائق والعواصف والغرق ....

أمّا في الأحوال الطبيعية فلا بد من الإذن للقاعدة " من فعل فعلاً مأذوناً له فيه ..... "

ومن ردّ – شيئاً – مالاً ضائعاً بغير جعل – شرط – لم يستحق عوضاً بلا خلاف يعلم .

(الشركة والإحالة)

الشركة :

إجماع أجمع المسلمون على جواز الشركة في الجملة ، وإ ا عقد جائز إلاّ أن يترتب على فسخها ضياع للحقوق فتلزم حتى يعود المال .

مسألة : ما حكم مشاركة اليهود والنصارى – الكفار أغلظ من أهل الكتاب – ؟

١- يجوز للأصل (أحمد والظاهرية) .

٢- يجوز إذا كانت الدراهم عند المسلم (مالك) .

٣- يكره لأنه يتعامل بالربا (أبو حنيفة والشافعي) وهو قول ابن عباس ولا مخالف له .

والراجح الموافق للأصل وننتقل منه إلى قول الصحابي .

إجماع إذا أخرج كل واحد من الشركاء دراهم متماثلة وخلطوها على أن يبيعوا ويشتروا ا وما كان من ربح فلهم وما كان من خسارة فعليهم – شركة عنان – صحت الشركة بلا خلاف .

الشركة على ضربين :

أ- شركات أملاك (اجتماع في استحقاق) كالورثة وكالهبة إذا أعطيت لأكثر من شخص

ب – شركات عقود (اجتماع في تصرف) وهي خمسة :

١- شركة عنان (بدن ومال × بدن ومال) .

٢- شركة أبدان (بدن × بدن) .

٣- شركة الوجوه (الشراء بالجاه) .

٤- شركة مفاوضة : ← الشراكة في جميع أنواع الشركات السابقة .

↓ الشراكة في جميع مكاسب الحياة من ميراث أو هبة أو لقطة وغيرها(الشراكة في المغنم والمغرم)

٥- شركة مضاربة (قراض) : ← (~~بدن~~× مال)

← (بدن × مال وبدن) . مختلف فيها وستأتي .

إجماع : إن أجر المسلم نفسه لغير المسلم في عمل معين في الذمة كخياطة ثوب جاز بلا خلاف .

إجماع : الربح والخسارة في الشركات بين الشركاء على كل واحد بقدر ماله (بحسب حصته) بالإجماع .

مسألة : إذا كان لهم دين مستحق فأخر أحدهم حصته فهل يجوز أن ينظر بحصته دونهم ؟

١- يجوز (أحمد وأبو يوسف ومحمد) للأصل .

٢- لا يجوز (أبو حنيفة)

والراجح الموافق للأصل .

مسألة : إذا وقعت الشركة فاسدة فكيف تتم قسمة الربح ؟

١- يقسم بحسب العقد (أبو حنيفة والشافعي وأحمد) .

٢- يقسم بحسب العقد ويأخذ كل واحد أجر عمله . **والراجح** الموافق للأصل .

مسألة : إذا اشترك أربعة من أحدهم دكاناً ومن آخر معدات ومن الثالث البضاعة ومن الرابع العمل ، والربح بينهم فهل تصح ؟

١- تصح (أحمد) .

٢-لا تصح والعقد فاسد لأ ا شراكة في عقود (الشافعي) .

والراجح الموافق للأصل .

إجماع : الدراهم والدنانير يجوز أن تكون رأس مال في الشركات بالإجماع .

إجماع : في الشركات ليس لأحد من الشركاء التصرف بالبيع والشراء دون غيره إلاّ أن يجعلوا ذلك له ليتحرى بما يرى ولا يضمن أحدهم ما ذهب من مال الشركة بالاتفاق .

إجماع : تستمر الشركة بينهم ما لم يرغب أحدهم بالانفصال أو يموت ، فإن مات انفسخت الشركة وللورثة ردّ المال ، وكل ذلك مجمع عليه .

إجماع : اتفقوا على أنه لا تجوز المشاركة في مال اليتيم إلاّ أن تكون لليتيم في ذلك مصلحة راجحة .

إجماع : أجمعوا على أن الشركة بغير ذكر أجل جائزة .

أولاً : شركة العنان وهي :(الاشتراك بالمال وعمل البدن) ومنه عنان الدابة لأن جانبية متساويان (بدنان ومالان)

إجماع : شركة العنان جائزة بالإجماع ، وهي مبنية على الوكالة والأمانة ، ووكالة الشريك جائزة بالإجماع ، وشراكة الوكيل جائزة بالإجماع .

إجماع : لا خلاف في جوازها بالدراهم والدنانير .

مسألة : ما حكم شركة العنان في العروض ؟

١- لا تصح (أحمد) .

٢- تجوز للأصل (مالك وأحمد) لأن الشركة تقع على قيمها .

٣- تكره (أبو حنيفة والشافعي وإسحاق) للاختلاف في تقدير قيمة العروض .

والراجح الموافق للأصل وهو الإباحة ويرجع في تقييمها عند المفاصلة لأهل الخبرة .

مسألة : هل تجوز الشراكة بالفلوس ؟

١-لا تجوز لأ ا تكسد (أبو حنيفة والشافعي وأحمد) .

٢- تجوز إذا كانت نافقة (محمد بن الحسن وأحمد) .

والراجح الموافق للأصل وهو الجواز مطلقاً – نافقة أو غير نافقة – وهو الذي جعله ابن قدامة احتمالاً .

مسألة : هل يشترط اتفاق المالين في الجنس في شركة العنان ؟

١- لا يشترط للأصل (أحمد) .

٢- يشترط لأن خلط المالين شرط (الشافعي) .

والراجح الموافق للأصل .

مسألة : هل يشترط تساوي المالين في شركة العنان ؟

١- يشترط .

٢- لا يشترط للأصل (أبو حنيفة والشافعي وأحمد وإسحاق) .

والراجح الموافق للأصل .

مسألة : هل يجوز أن يختلفا في رأس المال ويتساويا بالربح ؟

١- يجوز (أبو حنيفة) كالمضاربة .

٢- لا يجوز (مالك والشافعي) .

والراجح الموافق للأصل .

مسألة : هل يشترط خلط المالين في شركة العنان ؟

١- يشترط الخلط (الشافعي) .

٢- لا يشترط للأصل (أبو حنيفة وأحمد) .

٣- لا يشترط ولابد أن تكون أيديهما على المال – يشترط الاشتراك بالتصرف – (مالك) .

والراجح الموافق للأصل وهو أن الشركة مبنية على الوكالة والأمانة وعدم الشرط .

مسألة : هل يشترط كون الربح والخسارة على قدر المالين ؟

١- لا يشترط للأصل (أبو حنيفة وأحمد) .

٢- يشترط (مالك والشافعي) .

والراجح الموافق للأصل .

ثانياً : شركة الأبدان : (الاشتراك في عمل البدن) .

مسألة : ما حكم شركة الأبدان ؟

١- تجوز في الصناعات والمباحات (مالك وأحمد) كأهل الغنائم .

٢- تصح في الصناعات ولا تصح في اكتساب المباح كالاحتطاب لأن الوكالة لا تدخلها (أبو حنيفة) .

٣- لا تصح (الشافعي والليث والظاهرية) والأجرة على قدر العمل ، لأن الشركة بالأموال لا بالأعمال .

والراجح الموافق للأصل .

مسألة : هل تصح شركة الأبدان مع اختلاف الصنائع ؟

١- تصح (أبو حنيفة وأحمد) .

٢- لا تصح إلاّ باتحاد الصنعة (مالك) .

والراجح الموافق للأصل .

ثالثاً : شركة الوجوه (الشراء بالجاه) .

مسألة : ما حكم شركة الوجوه وهل يشترط لها شيء ؟

١- جائزة (أبو حنيفة) .

٢- لا تصح حتى يذكر الوقت والمال كالوكالة .

٣- يشترط ذكر شروط الوكالة .

٤- باطلة (مالك والشافعي) لأن الشركة في المال أو العمل وهما معدومان هنا .

والراجح الموافق للأصل .

رابعاً : شركة المفاوضة : [مالك يرى أ ا بيع ووكالة بخلاف الشافعي] .

أ- أن يشتركا في جميع أنواع الشركات (وجوه + عنان .... إلخ) جائزة .

ب- أن يفوض كل واحد منهم إلى صاحبه التصرف في ماله في غيبته وحضوره في جميع أنواع الممتلكات .

ج- أن يشتركا في المغنم والمغرم داخل الشركة أو خارجها ويلزم أحدهما ما يلزم الآخر ولأحدهما ما للآخر من ميراث أو هبة أو لقطة .

مسألة : ما حكم هذه الشركة ؟

١- فاسدة ولا تجوز (الشافعي وأحمد) لكثرة الغرر فيها واشتمالها على كفالة وغيرها مما لا يقتضيه العقد .

٢- جائزة (أبو حنيفة والأوزاعي ومالك) .

والراجح الموافق للأصل بشرط عدم الجهالة والغرر .

مسألة : هل يشترط التساوي في رؤوس الأموال ؟

١- يشترط (أبو حنيفة) .

٢- لا يشترط كالعنان (مالك) .

والراجح الموافق للأصل .

إجماع : نفقة كل شريك في شركة المفاوضة من المال إجماعاً .

خامساً (على الراجح) : شركة المضاربة : (القراض ، المقارضة) :[مضاربة عند أهل العراق والمشارقة وقراض عند أهل الحجاز والمغاربة] .

إجماع : أجمعوا على أن صفة المضاربة أن يعطي الرجل الرجل المال على أن يتجر به وله جزء مشاع من الربح .

مسألة : هل المضاربة (القراض) إجارة أم شركة ؟ وبم تتفق وتختلف مع الإجارة والشركات ؟

	الإجارة	المضاربة (القراض)	الشركات
الربح والأجرة	مضمون في الذمة أو عين معينة ويجوز أن يشترط العامل لنفسه	كالشركات	الربح بعض النماء والنتاج وهو مشاع (بالنسبة) فإن عين أحدهما لنفسه شيئاً بطلت
الخسارة	على رب المال ولا خسارة على العامل	كالشركات	على الجميع كل بقدر ماله
المقصود	العمل ويشترط معرفته (أن لا يكون مجهولاً)	كالشركات	النماء ولا يمكن معرفته ولا معرفة العمل
خصائص العامل	أجير ووكيل فقط	العامل (المضارب) : أمين إذا قبض المال وكيل إذا تصرف فيه أجير فيما يباشر بنفسه من العمل شريك إذا ظهر الربح	بعض الشركات فيها هذه الأمور الأربعة وبعضها فيها بعضها
العقد	لازم	غير لازم (جائز) في الجملة	غير لازم (جائز) في الجملة

قال ابن حزم : كل أبواب الفقه لها أصل من الكتاب أو السنة حاشا القراض (المضاربة) فما وجدنا له أصلاً ولكنه إجماع صحيح .

إجماع : أجمعوا على جواز المضاربة وأنه سنة مسنونة كانت في الجاهلية فأقرها الرسول ﷺ .

إجماع : اتفقوا على أن لكل من المضارب وصاحب المال أن يترك المضاربة إذا تم البيع وحصل الثمن كله ، عقد جائز وليس بلازم بالإجماع .

مسألة : إذا شرع العامل (المضارب) بها فهل يلزم العقد ويورث ؟

١- عقد لازم يورث (مالك) .

٢- لا يلزم ولا يورث ولكل منهما فسخه (أبو حنيفة والشافعي وأحمد) .

والراجح الموافق للأصل ولا بد من مراعاة جهد المضارب – العامل – .

إجماع : الغرض من المضاربة النماء والربح بلا خلاف .

إجماع : لولي اليتيم أن يضارب بماله أو يدفعه إلى من يضارب به وله نصيب ، ولا يكره ذلك عند أحد إلاّ الحسن .

صفة المضاربة :

أ- بدن من أحدهما ومال من الآخر (بدن × مال) وهذه جائزة بالإجماع .

ب- بدن من أحدهما ومن الآخر بدن ومال (بدن × بدن ومال) **وهل تصح على هذه الصفة ؟**

١- تصح للأصل (أحمد) .

٢- لا تصح إذا اشترط أن يعمل معه رب المال (أبو حنيفة ومالك والشافعي) .

والراجح الموافق للأصل .

ج- مال من أحدهما ومن الآخر بدن ومال (مال × بدن ومال) **وهل تصح على هذه الصفة ؟**

١- تصح للأصل (الشافعي وأحمد) .

٢- لا يصح أن يضم للمضاربة شركة (مالك لا يجيز مع المضاربة بيعاً ولا إجارة ولا سلف ولا عمل) .

والراجح الصحة للأصل ولأن المضاربة من الشركات على الراجح ويضم لها ما شاء من الشركات .

إجماع : اتفقوا على جواز المضاربة بالدراهم والدنانير من الذهب والفضة المسكوكة (المضروبة) الجارية في البلد مغشوشة كانت أو خالصة ، وكذا العملات الورقية والنقدية في كل بلد .

مسألة : هل تجوز المضاربة بغير الدراهم والدنانير ؟ (إذا أعطاه شيئاً ليعمل عليه والربح بينهما فهل يجوز) .

١- لا تجوز ولا تصح المضاربة وله أجرة المثل (أبو حنيفة ومالك والشافعي والظاهرية) .

٢- تجوز (ابن أبي ليلى وأحمد) .

والراجح الموافق للأصل لعدم الدليل .

مسألة : إذا أعطى فرسه على النصف (مشاع) من الغنيمة فهل يجوز ؟

١- لا تجوز لجهالة الثمن (أبو حنيفة ومالك والشافعي) .

٢- تجوز (أحمد) .

سبب الخلاف : هل هذه المسألة من الإجارة أم من الشركات (المضاربة) ؟

والراجح الثاني لأن الأجرة في الشركات من النماء والمغنم – مشاع لا معين – فإن عين الأجرة صارت إجارة لا مضاربة .

إجماع : لا يجوز أن يقول : ضارب بالدين الذي عليك وعليه الاتفاق .

مسألة : إذا أمره أن يقبض ديناً على آخر ويضارب به فهل يجوز ؟

١- لا يجوز (مالك) .

٢- يجوز (أبوحنيفة والشافعي) . والراجح الموافق للأصل .

مسألة: هل يصح توقيت المضاربة بزمن كسنة مثلاً ؟

١- لا يصح (مالك والشافعي وأحمد) ونقل فيه الإجماع .

٢- يصح (أبو حنيفة وأحمد) .

والراجح الموافق للأصل لعدم الدليل .

إجماع : اتفقوا على أن لصاحب المال أن يأمره أن يضارب بجنس معين من السلع أو ينهاه عن شيء معين منها ، والمقصود من ذلك تقييد حرية تصرف المضارب .

إجماع :اتفقوا على أنه إن اه عن البيع نسيئة فباع نسيئة أنه ضامن .

مسألة : هل يجوز للمضارب أن يبيع بالدين إذا لم يأمره به رب المال ولم ينهه عنه ؟

١- لا يجوز وعليه الضمان (مالك والشافعي وأحمد) .

٢- يجوز للأصل (أبو حنيفة وأحمد) .

والراجح الموافق للأصل إلاّ إن كان العرف على خلافه فالمعروف عرفاً كالمشروط شرطاً .

مسألة : إذا انفسخت المضاربة والمال دين فهل يلزم المضارب تقاضيه ؟

١- يلزمه (الشافعي وأحمد) .

٢- إن ظهر ربح فيلزمه وإلاّ فلا .

والراجح الموافق للأصل .

مسألة :هل يجوز لصاحب المال تقييد حرية تصرف المضارب بأمور أخرى كتحديد المكان أو الأشخاص .. إلخ ؟

١- لا يجوز (مالك والشافعي) .

٢- يجوز ويلزمه الشرط .

والراجح الموافق للأصل وهو صحة الشروط لعدم الدليل .

مسألة : هل يجوز للمضارب أن يشترط شخصاً بعينه ويكون له نصيب من المال ؟

١- لا يجوز .

٢- يجوز (الأئمة الأربعة) .

والراجح الموافق للأصل وهو صحة الشروط .

مسألة : إذا شرط لأجنبي جزءاً من الربح لا يعمل معهم فهل تصح ؟

١- لا تصح (الشافعي وأحمد) .

٢- تصح ويفسد الشرط والمشروط لرب المال .

والراجح الموافق للأصل .

إجماع : إذا أراد المضارب دفع المال لمضارب آخر بإذن رب المال جاز ذلك لا نعلم فيه خلافاً .

إجماع : ليس للمضارب دفع المال لمضارب آخر إلاّ بإذن رب المال بلا خلاف .

فائدة : إذا دفع مال المضاربة إلى مضارب آخر فإنه يضمن عند الجمهور .

الربح والخسارة في المضاربة :

إجماع : الربح في المضاربة على ما اصطلحا (اتفقا) عليه إجماعاً .

إجماع الخسارة في المضاربة على صاحب المال وهذه السنة ا تمع عليها .

إجماع : إذا شرط على المضارب شيئاً من الخسارة فالشرط باطل بلا خلاف .

مسألة : إذا شرط على المضارب شيئاً من الخسارة فهل تفسد المضاربة ؟

١- تفسد لفساد الشرط (الشافعي وأحمد) .

٢- لا تفسد (أبو حنيفة ومالك وأحمد) .

والراجح الموافق للأصل وهو الإجماع قبل السابق .

إجماع : جعل الزكاة على المضارب لا يجوز بالاتفاق .

إجماع : إذا اشترط أحدهما ربحاً زائداً على المشاع فلا يجوز بلا خلاف .

إجماع : أجمعوا على جبر الخسارة من الربح .

إجماع : ليس للمضارب ربح حتى يستوفي رأس المال بلا خلاف .

مسألة : هل يجوز في المضاربة قسمة الربح دون رأس المال برضاهما (هل لا بد من الحسابات والقسمة وفق العقد ليكون رأس المال معلوماً) ؟

١- لا يجوز حتى يستوفي رب المال ماله (أبو حنيفة) .

٢- يجوز (الشافعي وأحمد وإسحاق) .

والراجح الموافق للأصل لعدم الدليل وعدم الجهالة والغرر .

إجماع : إذا ظهر الربح لم يجز للمضارب أخذ شيء منه بغير إذن رب المال بلا خلاف .

مسألة : متى يملك العامل نصيبه ؟

١- إذا ظهر الربح ولو قبل القسمة (أبو حنيفة وأحمد) .

٢- لا يملكه إلاّ بالقسمة (مالك) .

والراجح الموافق للأصل وأنه يملك .

مسألة : إذا اشترى المضارب لنفسه شيئاً من مال المضاربة ولم يظهر الربح فهل يصح ؟

١- لا يصح والبيع باطل .

٢- يصح (أبو حنيفة ومالك وأحمد وإسحاق) .

والراجح الموافق للأصل وأنه يملك ولا يأخذ إلاّ بإذن .

مسألة : إذا اشترى رب المال لنفسه شيئاً من مال المضاربة ولم يظهر الربح فهل يصح ؟

١- لا يصح والبيع باطل (الشافعي وأحمد) .

٢- يصح (أبو حنيفة ومالك وأحمد) .

والراجح الموافق للأصل وأنه يملك ولا يأخذ إلاّ بإذن .

إجماع : أجمعوا على أنه لا قطع على المضارب في مال المضاربة .

مسألة : إذا لم يسم للمضارب شيئاً – يتفقا على نسبة الربح – في العقد فما نصيب المضارب ؟

١- له أجرة المثل والربح لرب المال (أبو حنيفة والشافعي وأحمد) .

٢- الربح بينهما بالتساوي (الأوزاعي) .

والراجح الموافق للعرف فإن لم يكن عرف فالقول الأول .

مسألة : إذا قال للمضارب اتجر بهذا المال والربح كله لي فهل يصح العقد ؟

١- لا يصح للغرر (الشافعي وأحمد) .

٢- يصح لأنه إحسان (أبو حنيفة ومالك) .

والراجح الموافق للأصل وقد يكون الربح معنوياً .

مسألة : إذا قال للمضارب اتجر بهذا المال والربح كله لك فهل يصح العقد ؟

١- يصح قرضاً لا قراض (أبو حنيفة والشافعي وأحمد) .

٢- يصح لأنه إحسان (مالك) .

والراجح الموافق للأصل والخلاف لفظي .

إجماع : إذا اتفقا في المضاربة على أن ربح عام لي وربح عام لك ، أو ربح سفرة لي وربح سفرة لك أو ربح محل لي وربح محل آخر لك ، وهكذا فسد الشرط والمضاربة لا نعلم فيه خلافاً .

مسألة : إذا دفع ماله إلى شخصين مضاربة فهل يجوز تفاضلها في الربح ؟

١- لا يجوز (مالك) .

٢- يجوز (الأئمة الثلاثة) .

والراجح الموافق للأصل .

إجماع : إذا أخذ من شخص مضاربة ثم أراد أن يأخذ من آخر مضاربة ثانية ولم يكن على الأول ضرر جاز بلا خلاف سواءً أذن له الأول أم لا .

مسألة : وهل يجوز أن يضارب لآخر إذا كان على الأول ضرر ؟

١- يجوز .

٢- لا يجوز ، لقاعدة لا ضرر ولا ضرار وهو الراجح .

مسألة : من شروط المضاربة أن يكون رأس المال معلوماً ، فهل يصح جزافاً إذا شاهداه ؟

١- لا يصح (الشافعي وأحمد) .

٢- يصح (أبو حنيفة) .

والراجح الموافق لقاعدة : العمل باليقين فإن تعذر فبغلبة الظن فإن تعذر فبالأصل .

مسألة : إذا استدان مالاً ليتجر به مع مال المضاربة فهل يجوز ؟

١- لا يجوز (مالك) .

٢- يجوز والربح لهما على ما شرطاه (أبوحنيفة والشافعي) .

والراجح الموافق للأصل .

إجماع : إذا اختلفا فالقول قول العامل (المضارب) فيما يدعيه من : [خسارة أو تلف أو مقدار رأس المال أو ذكر رب المال شرطاً وأنكره المضارب أو ما اشتراه لنفسه أو للمضاربة بلا خلاف] .

مسألة : إذا اختلفا في نصيبهما من الربح فالقول قول من ؟

١- القول قول رب المال (أبوحنيفة وأحمد وإسحاق) .

٢- القول قول العامل لأنه مؤتمن (مالك) .

٣- يتحالفان ويتفاسخان وله أجرة مثله (الشافعي) .

٤- القول قول رب المال فيما وافق أجرة المثل (أحمد) .

٥- يحمل على قراض المثل (الليث) .

والراجح القول الثاني وهو الأصل استصحاباً للإجماع السابق ، والقول الخامس قول قوي لأنه الموافق للعرف .

مسألة : هل للمضارب السفر في المضاربة إذا لم يكن شرط يمنع ؟

١- ليس له ذلك (الشافعي وأحمد) .

٢- له ذلك للأصل (أبو حنيفة ومالك وأحمد) .

والراجح الموافق للأصل إلاّ إن كان العرف يمنع ذلك فالمعروف عرفاً كالمشروط شرطاً .

وثمرة الخلاف : إذا كان السفر مباحاً للمضارب فلا يعتبر متعدياً إذا سافر ولا ضمان عليه .

إجماع : المضارب في الحضر لا يستحق نفقة من مال المضاربة إجماعاً (ابن حزم وفيه شذوذ) .

مسألة : إذا سافر للمضاربة فمن أين ينفق المضارب ؟

١- من مال المضاربة بالمعروف (أبو حنيفة ومالك) للأصل .

٢- من مال نفسه (الشافعي وأحمد والظاهرية) .

والراجح الموافق للأصل إلاّ إن كان العرف على خلافه .

إجماع : اتفقوا على أن للمضارب أن ينفق من المال على نفس المال فيما لا بد منه .

إجماع : يتصرف المضارب بما يتصرف فيه الناس غالباً في أكثر الأحوال بالاتفاق .

إجماع : يتصرف المضارب بغير مشورة رب المال بلا خلاف .

مسألة : إذا فسدت المضاربة بغير تعدٍ ولا تفريط فهل يضمن المضارب ؟

١- لا يضمن (الشافعي وأحمد) ونقل فيه الإجماع .

٢- يضمن (أبو يوسف ومحمد) .

والراجح الموافق لقاعدة : من فعل فعلاً مأذوناً فيه فلا ضمان عليه إذا لم يتعد ولم يفرط ..

مسألة : إذا تعدى المضارب أو فرط فهل يضمن ؟

١- يضمن (الأئمة الأربعة) .

٢- لا يضمن .

والراجح الأول للقاعدة السابقة .

مسألة : إذا خلط المضارب ماله بمال المضاربة فهل هو تعدٍ ؟ وهل يضمن ؟

١- ليس بتعدٍ (مالك) .

٢- هو تعدٍ ويضمن (أبوحنيفة والشافعي والليث) .

والراجح الموافق للعرف ولا بد من معرفة خطورة الضم من عدمها .

مسألة : إذا تعدى المضارب وربح فلمن الربح ؟

١- لرب المال (أحمد) .

٢- على ما شرطاه في العقد (مالك) .

والراجح الثاني لحديث (الخراج بالضمان) وللأصل .

مسألة : إذا تجر بمال غيره دون إذنه وربح فلمن الربح ؟

١- للمضارب .

٢- لرب المال .

٣- الربح بينهما بالتساوي .

وهي ثلاث روايات عند الحنابلة .

والراجح القول الثالث كما قضى عمر بذلك ، واختاره ابن تيمية .

مسألة : إذا شرط الضمان على المضارب فما الحكم ؟

١- الشرط باطل ويبطل المضاربة (مالك والشافعي) .

٢- الشرط باطل ولا يبطل المضاربة .

الأصل صحة المضاربة وبطلان الشرط لمخالفة الإجماع السابق .

مسألة : إذا فسدت المضاربة ونفذ التصرف فما يكون للمضارب ؟

١– له أجرة المثل والربح لرب المال (أبو حنيفة والشافعي وأحمد) .

٢– على ما شرطاه في العقد (مالك) .

٣– له الأقل مما شرطاه أو المثل .

والراجح الموافق للأصل وهو العقد .

المواريث (الفرائض)

أسباب الإرث ثلاثة : النسب والصهر (الأزواج) والموالي .

الميراث نوعان :

النوع الأول : ميراث بالتعصيب .	**النوع الثاني** : ميراث بالفرض .

أولاً : الميراث بالتعصيب : (يبدأ بمن له فرض مسمى ثم يرثون الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين) .

إجماعأربعة من الذكور يعصبون أخوا م فيمنعو ن الفرض ويقتسمون ما ورثوا للذكر مثل حظ الأنثيين :

الابن ، ابن الولد وإن نزل ، الأخ من الأبوين ، الأخ من الأب .

أما سائر العصبة فينفرد الذكور بالميراث دون الإناث وهم : بنو الأخ ، والأعمام ، وبنو الأعمام . بلا خلاف

إجماع : (ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر) متفق عليه ، من هو أولى رجل ذكر ؟

الابن وإن نزل ثم الأب وإن علا ثم الأخوة ثم بنو الأخوة يقدم من هو لأبوين على من هو لأب ثم أعمام الأب ثم بنوهم ثم أعمام الجد ثم بنوهم ، وهو مجمع عليه .

إجماع : أخوان من أم أحدهما ابن عم : الثلث بينهما والباقي لابن العم بلا خلاف .

مسألة : ابنا عم أحدهما أخ لأم كيف تقسم ؟

١- للأخ للأم السدس والباقي بينهما نصفين (الأئمة الأربعة) .

٢- المال كله للأخ لأم .

والراجح الأول لحديث ابن عباس .

إجماع : ابنا عم أحدهما زوج ، للزوج النصف والباقي بينهما نصفين عند الجميع .

ثانياً : ميراث بالفرض وهو ثلاثة أنواع :

النوع الأول : الإرث بالصهر (الزوج والزوجة)

أ- ميراث الزوج ، [النصف مع عدم الولد أو ابن الولد ؛ والربع مع الولد أو ابن الولد] بالإجماع ، للآية { ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد ...... } .

ب- ميراث الزوجات ، [الربع مع عدم ولد الزوج وابن الولد ؛ والثمن مع وجود ولد الزوج أو ابن الولد] بالإجماع للآية السابقة .

مسألة : إذا تزوج في مرض موته فهل ترث ؟

١- ترث للأصل (أبو حنيفة والشافعي وأحمد) .

٢- إذا كان المرض مخوفاً فالنكاح فاسد لا ترث به (مالك) .

والراجح الموافق للأصل إلاّ إن فعل ذلك حيلة .

إجماع : إذا أعتق أمته في صحته ثم تزوجها في مرضه صح وورثته بغير خلاف نعلمه .

النوع الثاني : الإرث بالنسب :

أولاً : المتفق على توريثهم .

١- الفروع – الصلب – (الأولاد ذكور أو إناث) .

٢- الأصول (الآباء والأجداد ذكور أو إناث) .

٣- الأخوة (ذكور أو إناث) .

٤- الأعمام وبنو الأعمام (ذكور فقط) .

ثانياً : المختلف في توريثهم :

ذوو الأرحام ممن لا فرض لهم ولا هم عصبة وهم :

بنو البنات ، بنو الأخوات ، بنو الأخوة لأم ، بنات الأخوة ، بنات الأعمام ، العم لأم (أخو الأب من الأم فقط) ، العمات ، الخالات ، الأخوال .

مسألة : ذوو الأرحام ممن لا فرض لهم ولا هم عصبة هل يرثون ؟ وكيف ؟

١- لا يرثون (مالك والشافعي وأحمد) لعدم الدليل .

٢- يرثون على ترتيب العصبات (أبو حنيفة) للآية { وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض ....} .

٣- يرثون وينزل كل واحد منزلة السبب الذي أدلى به (بعض فقهاء العراق) .

والراجح الأول لحديث ابن عباس (ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر) ، والآية عامة وحديث ابن عباس خاص بالمواريث .

من هم المتفق على توريثهم من الرجال والنساء ؟

أ- من الرجال عشرة : الابن ، وابن الابن وإن نزل ، والأب ، والجد (أبو الأب وإن علا) ، والأخ من أي جهة (لأم وأب أو أحدهما) ، ابن الأخ وإن نزل ، والعم ، وابن العم وإن نزل ، والزوج ، ومولى النعمة .

ب- من النساء سبعة : البنت ، وبنت الابن وإن نزلت ، الأم ، الجدة وإن علت ، الأخت ، الزوجة ، المولاة .

أجناس الوارثين بالنسب :

١ – ميراث الفروع (الصلب ذكور أو إناث) :

إجماع : أجمعوا على الابن الواحد إذا انفرد فله جميع المال .

إجماع : لا يرث مع الابن الذكر أحد إلاّ البنات والأب والأم والجد والجدة والزوج والزوجة فقط وهذا إجماع متيقن

إجماع : أجمعوا على أن البنت إذا انفردت فلها النصف .

إجماع : أجمعوا على أن البنات – ثلاثة فأكثر – إذا انفردن فلهن الثلثان .

إجماع : إذا كانتا اثنتين فميراثهما الثلثان بالإجماع .

إجماع : أجمع المسلمون على أن ميراث الأولاد إن كانوا ذكوراً وإناثاً معاً هو أن للذكر مثل حظ الأنثيين .

إجماع : أجمعوا على أن أبناء البنين يقومون مقام البنين عند فقد البنين : يرثون كما يرثون ويحجبون كما يحجبون .

إجماع : أجمعوا على أن بنات الابن بمنزلة البنات عند عدمهن في إرثهن وحجبهن وفي جعل الأخوات معهن عصبة وفي أ ن إذا استكملن الثلثين سقط من أسفل منهن وغير ذلك .

إجماع : أجمعوا على أنه ليس لبنات الابن فرض مع بنات الصلب إذا استكمل بنات الميت الثلثين .

مسألة : إذا استكمل بنات الميت الثلثين فهل ترث بنت الابن من الباقي إذا كان معها في مرتبتها أو أنزل منها ؟

١- ترث بتعصيبه لها { للذكر مثل حظ الأنثيين } (الجمهور وعامة الفقهاء لأ ـا بمنزلة الولد ، فإذا كان ابن الابن يعصب من في درجته من الإناث في جملة المال فكذلك في الباقي .

٢- لا ترث لحديث ابن عباس السابق ، وإذا كانت لا ترث مفردة فأولى أن لا ترث مع غيرها (الظاهرية) .

إجماع بنت الابن وأخوا ـا ليس معهن ذكر يرث مع بنت الصلب السدس تكملة الثلثين عند العلماء إلاّ الشيعة (بنت وبنت ابن أو أكثر للبنت النصف وتكملة الثلثين وهو السدس لبنت الابن وأخوا ـا بالإجماع) .

٢- ميراث الأب والأم :

إجماع : أجمعوا على أن الأب إذا انفرد كان له جميع المال ، ولا ينقص فرضه عن السدس مع ذوي الفرائض بحال إجماعاً .

إجماع : أجمعوا على أن الأب والأم إذا انفردا كان للأم الثلث وللأب الباقي .

إجماع : أجمعوا على أن فرض الأبوين من ميراث ابنهما إذا كان للابن ولد أو ولد ابن فلكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد .

والجمهور على أن الولد هو الذكر دون الأنثى .

إجماع : أجمعوا على أن للأم مع الأخوة السدس { فإن كان له أخوة فلأمه السدس } ، الذكر والأنثى يدخلان في الآية بالإجماع .

مسألة : إذا كان مع الأم اثنان منهم فهل لها السدس أم الثلث ؟

١- السدس (مالك والظاهرية والجمهور) عامة الفقهاء فالخلاف شذوذ .

٢- الثلث (ابن عباس واختاره ابن حزم) .

سبب الخلاف : { فإن كان له أخوة } ، ما أقل ما يطلق عليه اسم الجمع ؟ هل الاثنان أقل الجمع أم الثلاثة ؟

والخلاصة :

ميراث الأب :

١- فرض وهو السدس إذا وجد الفرع الوارث .

٢- التعصيب الباقي إذا عدم الفرع الوارث لأنه أولى رجل ذكر بعد الولد وابنه بالإجماع .

٣- فرض + تعصيب مع البنات أو بنات الابن لأن له السدس فريضة بالإجماع ، والباقي بالتعصيب .

ميراث الأم :

١- الثلث بالإجماع ، بشرطين : [عدم الفرع الوارث + عدم الأخوة والأخوات] .

٢- السدس إذا وجد الفرع الوارث إذا وجد اثنان فأكثر من الأخوة والأخوات عند عامة الفقهاء إلاّ ابن عباس وابن حزم ، واستثنوا من ذلك الغراوين (العمرية) .

ميراثهما في الغراوين (العمرية) [زوج وأبوان أو زوجة وأبوان] .

زوج	أم	أب	زوجة	أم	أب
الجمهور أبو حنيفة ومالك والشافعي $\frac{1}{2}$	$\frac{1}{6}$ = ثلث الباقي	الباقي = $\frac{1}{3}$	$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{4}$ (ثلث الباقي)	الباقي = $\frac{1}{2}$
الظاهرية $\frac{1}{2}$	$\frac{1}{3}$ المال كله	الباقي = $\frac{1}{6}$	$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{3}$ المال كله	الباقي= $\frac{5}{12}$

توحيد المقامات لمعرفة المقادير :

$\frac{1}{2} = \frac{6}{12}$	$\frac{1}{3} = \frac{4}{12}$	$\frac{1}{4} = \frac{3}{12}$	$\frac{1}{6} = \frac{2}{12}$

سبب الخلاف : دلت الأدلة على أن الذكر أكثر من الأنثى بل إذا انفرد الأب والأم بالمال كان للأم الثلث والباقي للأب (للأب ضعفي ما للأم) فوجد الزوج معهما يجعل للأم ضعف ما للأب وهو خلاف القاعدة والقياس لذلك ، قال الجمهور للأم ثلث الباقي بعد أخذ الزوج فرضه .

والراجح مذهب الظاهرية بنص القرآن وحديث ابن عباس ، إلاّ إن صح إجماع الصحابة فسمعاً وطاعة .

<u>مسألة : إذا كان مع الأم أخوة وحجبوها من الثلث إلى السدس فمن يأخذ سدسها الأب أم الأخوة ؟</u> (هالك عن أبوين وإخوة) .

١- السدس للأب مع الأربعة أسداس (الجمهور) .

٢-السدس للأخوة لأ م الذين حجبوها فمن يحجب يأخذ وللأب الثلثان .

	أم	أب	إخوة
الجمهور	$\frac{1}{6}$	الباقي = $\frac{5}{6}$	×
	$\frac{1}{6}$	الباقي = $\frac{4}{6}$	$\frac{1}{6}$ لأ م أخذوه من الأم

والراجح القول الأول لحديث ابن عباس .

٣- ميراث الإخوة : (أولاً : ميراث الأخوة للأم ، ثانياً : ميراث الأخوة للأب والأم أو للأب فقط) .

أولا : ميراث الإخوة للأم :

إجماع : أجمعوا على الأخ والأخت من الأم إذا انفرد أن له السدس .

إجماع أجمعوا على أ م إن كانوا أكثر من واحد فهم شركاء في الثلث على السوية – حظ الأنثى مثل الذكر – .

إجماع : أجمعوا على أن الأخ لأم لا يرث مع أربعة : (الأب ، والجد وإن علا ، والأولاد – ذكور وإناث – وأولاد البنين وإن نزلوا –ذكرا م وإناثهم) .

إجماع أجمعوا على أن المقصود ذه الآية { وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت ... } هم الأخوة للأم .

إجماع : وأجمعوا على أن الكلالة فقد الأجناس الأربعة : (الأب ، الجد وإن علا ، الأولاد ، أولاد البنين وإن نزلوا)

إجماع : وأجمعوا على أن المراد بآية الكلالة في أول النساء الأخ والأخت من الأم . والمراد بآية الكلالة بآخر النساء الإخوة والأخوات لأب أو لأبوين .

فالكلالة من لا والد له ولا ولد ويشمل الذكر والأنثى وهو إجماع . ولا خلاف أنه يقع على الإخوة كلهم .

ثانياً : ميراث الأخوة لأبوين أو للأب فقط :

إجماع : أجمعوا على الأخوة – لأبوين أو لأب – يرثون في الكلالة ، للأخت النصف إذا انفردت وإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان كالحال في البنات ، وإ م إن كانوا ذكوراً وإناثاً فللذكر مثل حظ الأنثيين كحال البنين مع البنات للآية في آخر النساء .

إجماع : الأخ لأب - والأخت لأب - لا يرث شيئاً مع الأخ الشقيق – أو أكثر – وهو إجماع متيقن .

إجماع : أجمعوا على الأخوة لأبوين أو لأب لا يرثون مع الابن شيئاً ولا مع ابن الابن ولا مع الأب .

مسألة : ما حكم الأخوات مع البنات ؟

١- عصبة ، لحديث ابن مسعود مرفوعاً (في أخت وبنت وابنة ابن : للبنت النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللأخت) ، (الأئمة الأربعة) .

٢- لا ترث الأخوات معه البنات ولا مع البنين ولا مع ابنة الابن (الظاهرية) .

٣- لا ترث الأخوات مع البنات ولا مع بنت الابن وإن نزلت ، والباقي بعد نصيبها للعصبة فإن عدمت فللأخت (إسحاق وابن حزم) .

والراجح الموافق للحديث .

إجماع : أجمعوا على أن الإخوة لأبوين يحجبون الأخوة للأب عن الميراث .

إجماع : إذا كان أخوات لأبوين وأخوات لأب فللأخوات لأبوين الثلثان وليس للأخوات لأب شيء بالإجماع .

إجماع : إذا لم يكن أخوات لأبوين فالأخوات لأب بمنزلتهن بالإجماع .

إجماع : أجمعوا على أنه إذا انفردت أخت لأبوين مع أخوات للأب فلها النصف ولهن السدس بقية الثلثين .

مسألة : إذا انفردت أخت لأبوين مع أخ وأخوات للأب فما الحكم ؟

١- يعصبهن فيقتسمون المال للذكر مثل حظ الأنثيين (الجمهور) واشترط مالك أن يكون في درجتهن .

٢- الباقي للذكور من الأخوة للأب دون الإناث (الظاهرية) وحكى ابن حزم الإجماع في المحلى .

٣- إذا استكملن الثلثين – الشقائق – فالباقي للذكور دون الإناث ، فإن لم يستكملن فللذكر مثل حظ الأنثيين .

مسألة : إذا كانتا شقيقتين وأخوات لأب وأخ لأب :

فللشقيقتين الثلثان والباقي للأخ الذكر ولا شيء للأخوات لأب وبه قال ابن مسعود ، وقالت عائشة للذكر مثل حظ الأنثيين وشركت بينهم .

إجماع : أجمعوا على أن الأخوة للأب يقومون مقام الأخوة لأبوين عند فقدهما ، فإن كان معهن ذكر عصبهن إلاّ المشركة .

ميراث الأخوة الشقائق في المشركة (الحمارية) :

زوج	أم	إخوة لأم	إخوة لأبوين
$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{3}$	× (أبو حنيفة وأحمد والظاهرية)
$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{6}$	الباقي لهم جميعاً (يشركون فيها للذكر مثل حظ الأنثيين) (مالك والشافعي وإسحاق)	

سبب الخلاف : السبب الذي جعل الأخوة لأم يرثون موجود في الأخوة لأبوين ، وكلا القولين ورد عن الصحابة ؟

والراجح أن الأخوة الشقائق عصبة فلا شيء لهم إذا لم يبق شيء لحديث ابن عباس ، لإجماعهم على أن من ترك زوجاً وأماً وأخاً واحداً لأمٍ وإخوة شقائق أن للأخ للأم السدس وأنهم يشتركون في الباقي وهو السدس ، مع أنهم مشاركون له في الأم .

وهي عين المسألة الماضية فقط أخ واحد لأم بدل أخوة لأم .

ولو كان مكان الأخوة لأبوين أخوة لأب فإنهم لا يرثون عند أحد من أهل العلم .

ميراث الجد :

إجماع : أجمعوا على الأب يحجب الجد – وكذا الابن – وأنه يقوم مقام الأب عند عدم الأب والبنين ، وأنه عاصب مع ذوي الفرائض .

إجماع : أجمعوا على أن الجد لا ينقص أبداً عن السدس أو تسميته في العول .

مسألة : هل يقوم الجد مقام الأب في حجب الأخوة لأبوين أو لأب ؟

القول الأول : يقوم مقامه ويحجبهم الميراث (أبو حنيفة والظاهرية وإسحاق) وهو منقول عن جماعة من الصحابة .

القول الثاني : لا يقوم مقامه ويرثون معه (مالك والشافعي وأحمد والأوزاعي وأبو يوسف ومحمد) وهو منقول عن جماعة من الصحابة ولأنه أقرب للميت ، ولإجماعهم على أن ابن الأخ يقدم على العم ، واختلفوا في ميراثه معهم على قولين :

١- يعطى الجد الأفضل من السدس أو المقاسمة لإجماعهم على أن الأبناء لا ينقصون الجد عن السدس فكذلك الأخوة وهو قول علي .

٢- (أ) : إن كان معه ذو فرض فيعطى الأفضل من ثلاث بعد أن يأخذ أهل الفروض فرضهم : ثلث الباقي أو كواحد من الأخوة الذكور – المقاسمة – أو يعطى السدس من رأس المال لا ينقص عنه (الجمهور) .

(ب) : إن لم يكن معه ذو فرض فيعطى الأفضل من اثنين : ثلث المال أو كواحد من الأخوة الذكور – المقاسمة – وهو قول زيد بن ثابت (مالك والشافعي وأحمد وأبو يوسف ومحمد بن الحسن) .

والراجح أن الجد كالأب للأصل والإجماع الآتي :

إجماع : لا خلاف في إسقاط الجد لبني الأخوة وولد الأم ذكرهم وأنثاهم .

وأجمعوا : على أن الجد كالأب في أحكام أخرى سوى الفروض ، كالشهادة ، ولا يقتل به .

أما الأخ فهو مشارك للميت وليس هو بأصل ولا فرع والجد أصل ، والأصل أحق بالشيء من المشارك ، فالأخ لاحق من لواحق الميت وعارض ، والجد سبب من أسبابه والسبب أقوى من اللاحق .

الأكدرية : امرأة ماتت وتركت :

	زوج	أم	أخت شقيقة	جد
عمر وابن مسعود	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{6}$ والمسألة تعول
علي وزيد	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{3}$	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{6}$ (مالك) والمسألة تعول

والقول الثالث : تسقط الأخت والباقي للجد وهو مخالف للقرآن .

الخرقاء :

	أم	أخت	جد

أبو بكر وابن عباس	$\frac{1}{3}$	×	الباقي
علي	$\frac{1}{3}$	$\frac{1}{2}$	الباقي
عثمان	$\frac{1}{3}$	$\frac{1}{3}$	$\frac{1}{3}$
ابن مسعود	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{3}$
زيد بن ثابت	$\frac{1}{3}$	الباقي مع الجد للذكر مثل حظ الأنثيين	

* **العول** :

هو قول جمهور الصحابة وفقهاء الأمصار إلاّ ابن عباس ، وحكى في المغني موافقة الظاهرية لابن عباس ، وهو قول ابن حزم في المحلى ورد دعوى الإجماع .

* **الرد** :

إجماع : الزوج والزوجة لا يرد عليهما باتفاق أهل العلم .

مسألة : هل يرد أهل الفرض على قدر فرضهم من الميراث إذا بقي من المال وعدم المعصب ؟

١- لا يرد على حد والمال لبيت المال (مالك والشافعي والظاهرية) .

٢- يرد عليهم إلاّ الزوجين (أبو حنيفة وأحمد) .

ميراث الجدة :

إجماع : أجمعوا على ميراث الجدات السدس وإن كثرن .

إجماع : أجمعوا على أن للجدة أم الأم السدس (إذا عدمت الأم) . ، (إذا لم يكن للميت أم) ، وأ ـا لا ترث شيئاً إذا وجدت بالإجماع .

إجماع : أجمعوا على أن أم الميت تحجب الجدات .

إجماع : أجمعوا على أن للجدة أم الأب السدس إذا عدم الأب .

مسألة : إذا اجتمعت أم الأم وأم الأب فالسدس بينهما بالإجماع ، إذاكان قر ـما للميت متساوياً ، وهاتان الجدتان متفق على توريثهما ، وتوريث أمها ـما وإن علتا إلاّ داود فلم يورث أم أم الأب .

مسألة : أي الجدات ترث ؟ وما ميراثهن ؟

١-هاتان فقط لأم الأم السدس فريضة فإذا اجتمعتا كان السدس بينهما إذا كان قر ما من الميت متساوياً أو كانت أم الأب أقرب .

أمّا إذا كانت أم الأم أقرب فليس لأم الأب شيء (الشافعي وأهل المدينة) وهو قول زيد بن ثابت .

لحديث المغيرة : أعطاها رسول الله ﷺ السدس فلما كان عمر أشركهن بالسدس .

٢- هاتان فقط والأقرب منهما لها السدس وليس للأخرى شيء (أبو حنيفة) وهو قول علي .

٣- الجدات التي ترث ثلاث : الثالثة أم الجد لأن النبي ﷺ ورّث ثلاث جدات (أحمد والأوزاعي) .

٤- الجدات التي ترث أربع : الرابعة أم أبي الأم (الحسن وابن سيرين) لأن ابن مسعود كان يورث أربع جدات ويشرك بينهن بالسدس دنياهن وقصواهن ما لم تكن محجوبة (ببنتها أو بنت بنتها) ودليلهم القياس .

والراجح الموافق للحديث .

<u>مسألة : إذا اجتمعت جدة ذات قرابتين مع أخرى فكيف يقسم السدس ؟</u>

١- السدس بينهما نصفان (مالك والشافعي وأبو يوسف) .

٢- لذات القرابتين ثلثا السدس وللأخرى ثلثه (أحمد ومحمد بن الحسن) .

والراجح الموافق للأصل وهو عدم التفريق بينهما .

والخلاصة :

إجماع : أم الأم وأم الأب يرثن السدس ويشتركان فيه بالإجماع .

<u>مسألة : هل ترث أكثر من جدتين ؟</u>

١- لا ترث أكثر من جدتين (مالك والشافعي والظاهرية) .

٢- ثلاث جدات فقط (أحمد وإسحاق والأوزاعي) .

٣- يرثن وإن كثرن إذا كن في درجة واحدة من الميت (أبو حنيفة والشافعي) .

إجماع : أجمعوا على أن الجدة المدلية بأب غير وارث لا ترث بالإجماع ، وهي كل جدة أدت بأب بين أمين كأم أب أم .

حجبهن من بعض :

إجماع : أجمعوا على أن الميراث للقربى وتسقط (تنحجب) البعدى إذا كانت أمها .

إجماع : إذا كانتا من جهتين والقربى من جهة الأم فالميراث لها وتحجب البعدى من جهة الأب في قول عامة العلماء .

<u>مسألة : إذا كانت القربى من جهة الأب فهل تحجب البعدى من جهة الأم ؟</u>

١- تحجبها والميراث للقربى (أبو حنيفة والشافعي وأحمد واختاره ابن حزم) .

٢- لا تحجبها والميراث بينهما (مالك والشافعي وأحمد والأوزاعي والظاهرية) .

<u>مسألة : هل تنحجب الجدة بولدها (الأب) ؟</u>

١- تنحجب (الأئمة الأربعة والأوزاعي والظاهرية) لأن الجد ينحجب بابنه فالجدة أولى ، ولأن أم الأم لا ترث شيئاً مع الأم (بنتها) بالإجماع فكذلك أم الأب مع الأب .

٢- لا تنحجب وترث معه (جماعة من التابعين وأهل مصر وأحمد وإسحاق وداود الظاهري في رواية) لحديث ابن مسعود (أول جدة أعطاها رسول الله ﷺ السدس جدة مع ابنها وابنها حي) ، ولأن الأم وأم الأم لا يحجبن بالذكور فكذلك الجدات .

والراجح الموافق للحديث ولأن قياس أهل الفروض على بعض أولى من قياسهم على أهل التعصيب وللإجماع الآتي :

إجماع : لا خلاف في توريثها مع ابنها إذا كان عمأًو عم لأب لأ ا لا تدلي به للميت . (إذا لم يكن أباً للميت أو جداً له) .

النوع الثالث : الإرث بالولاء :

مسألة : أيهما يقدم الموالي أم ذوي الأرحام في الميراث إذا لم يكن وارث غير الزوج أو الزوجة ؟

١- الموالي (عامة الصحابة) .

٢- ذوي الأرحام .

والراجح الموافق لفتوى الصحابة .

مسألة : المبعض كيف يقسم له ؟

١- يرث ويحجب على قدر حريته (أحمد والظاهرية) .

٢- لا يرث كالعبد (مالك والشافعي) .

٣- يرث كالحر (الظاهرية وأبو يوسف ومحمد) .

سبب الخلاف : هل يغلب عليه جانب العبودية أم جانب الحرية ؟

إجماع : العبد لا يرث ولا يورث لا نعلم فيه خلافاً .

مسألة : المكاتب هل يرث ويورث ؟

١- يرث ويورث بقدر ما أدى (الشافعي وأحمد والظاهرية) للأصل ولحديث ابن عباس .

٢- يؤدى من ماله قيمته والباقي لورثته (أبو حنيفة) .

٣- ماله لسيده (مالك والشافعي) لحديث (المكاتب عبد ما بقي عليه درهم) .

والراجح الأول لحديث ابن عباس (إذا أصاب المكاتب حداً أو ورث ميراثاً يرث على قدر ما عتق منه) صحيح أبوداود والترمذي .

ذوي الأرحام :

مسألة : هل يجب إعطاء ذوي القربى إذا حضروا القسمة ؟

١- يجب للآية { وإذا حضر القسمة أولوا القربى ... } (ابن حزم) .

٢- لا يجب وهي منسوخة (الجمهور : الأئمة الأربعة وغيرهم) .

مسألة : ذوي الأرحام هل يرثون إذا لم يكن وارث غير الزوج والزوجة ؟

١- يرثون (أبو حنيفة وأحمد) لحديث (الخال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه) في السنن صحيح .

٢- لا يرثون وهو لبيت المال (مالك والشافعي والظاهرية) .

إجماع : الرد مقدم على ذوي الأرحام إذا خلف الميت ذا فرض من أقاربه أخذ المال كله ولا شيء لذوي الرحم عندهم .

مسألة : ما كيفية ميراث ذوي الأرحام ؟

١- بالتنزيل بأن ينزل كل واحد منهم منزله من يمت به من الورثة فيجعل له نصيبه (أحمد) .

٢- بالأقرب على ترتيب العصبة ولا يرث بنو أب وهناك بنو أب أقرب للميت منهم (أبو حنيفة) .

مسألة : ذوي الأرحام من أم واحدة أو أب واحد يقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين أم بالتسوية ؟

١- للذكر مثل حظ الأنثيين (أبو حنيفة وأحمد) كالعصبة .

٢- التسوية بينهم (أحمد وإسحاق) .

والراجح الأول لعموم الآية .

إجماع : من مات ولا وارث له معلوم فماله يصرف في مصالح المسلمين بالاتفاق .

الخنثى :

إجماع : أجمعوا على أن الخنثى يورث من حيث يبول ، وهو عند الدارمي بسند صحيح عن علي موقوفاً.

الأسير :

إجماع : الأسير الذي مع الكفار يرث إذا علمت حياته في قول عامة الفقهاء .

الملاعنة :

إجماع : إذا لاعن امرأته انتفى منه ولدها وانقطع تعصيبه من جهته وترث أمه وذو الفروض منه فروضهم وينقطع التوارث بين الزوجين لا نعلم فيه خلافاً .

مسألة : ومتى يكون ذلك ؟

١- إذا أكمل الزوج لعانه .

٢- إذا تلاعنا فإن مات أحدهما قبل أن يلاعن توارثا (الجمهور) .

مسألة : ولد الملاعنة من هم عصبته ؟

١- عصبة أمه (أحمد) .

٢- من عصبته ثم لورثتها (أحمد) .

٣- لا عصبة له كغيره من الأبناء (أبو حنيفة ومالك والشافعي) .

والراجح الموافق للأصل .

ولد الشبهة :

مسألة : إذا وطئ رجلان امرأة في طهر واحد بشبهة فأتت بولد يمكن أن يكون منهما فما الحكم ؟

١-يلحق بمن ألحقته القافة به فإن ألحقته ـما جميعاً ففيها قولان (مالك والشافعي) .

٢- لا حكم للقافة (أبو حنيفة) .

ولد الزنا :

إجماع : ولد الزنا هو كولد الملاعنة يرث أمه وترثه أما من تخلق من نطفته فهو أجنبي منه بلا خلاف .

إجماع : أجمعوا على أن ولد الزنا إذا ولد على فراش رجل فادعاه آخر أنه لا يلحقه لحديث (الولد للفراش وللعاهر الحجر) متفق عليه .

مسألة : إذا ولد على غير فراش واستلحقه الزاني فهل يلحقه ؟

١- لا يلحقه للحديث السابق (وللعاهر الحجر) (الجمهور) .

٢- يلحقه (إسحاق) .

٣- يلحقه إذا أقيم عليه الحد (الحسن وابن سيرين) .

والراجح الموافق للحديث ، ولحديث (أيما رجل عاهر بحرة أو أمة فالولد ولد زنا لا يرث ولا يورث) الترمذي وابن ماجة ، وفي رواية (لا يلحق ولا يورث) .

مسألة : إذا أقر جميع الورثة بوارث فهل يثبت نسبه ؟

١- يثبت (الشافعي وأحمد) .

٢- لا يثبت (أبو حنيفة ومالك) .

إجماع : إذا خلف ابناً واحداً فأقر بأخ من أبيه دفع إليه نصف ما في يده في قول الجميع .

مسألة : إذا أقر بعض الورثة لمشارك في الميراث ولم يثبت نسبه فما الحكم ؟

١- يلزم المقر أن يدفع إليه فضل ما في يده عن ميراثه (مالك وأحمد وإسحاق) .

٢- لا يلزمه شيء (الشافعي والظاهرية) .

٣- يقاسمه ما في يده (أبو حنيفة) .

(موانع الإرث)

الأول : القتل .

إجماع : أجمعوا على أن قاتل العمد لا يرث من المقتول شيئاً .

<u>مسألة : القاتل خطأً هل يرث ؟</u>

١- لا يرث (أبو حنيفة والشافعي وأحمد).

٢- يرث من المال دون الدية (مالك والأوزاعي والظاهرية) .

سبب الخلاف : هل يلحق الخطأ بالعمد أم لا ؟

الراجح أنه لا يلحق لرفع الإثم عنه وعدم القصد .

<u>مسألة : القتل بحق القصاص والصائل ومن قصد مصلحته كالطبيب هل يرث ؟</u>

١- يرث (أحمد) .

٢- لا يرث (الشافعي وأحمد) .

٣- كل قتل لا مأثم فيه لا يمنع الميراث (أبو حنيفة) .

سبب الخلاف : هل يلحق القتل بحق بالقتل بغير حق ؟

الراجح أنه لا يلحق وأنه يرث .

الثاني : الكفر .

إجماع : أجمعوا على أن الكافر لا يرث المسلم .

إجماع : أجمعوا على أن الكافر لا يرث المسلم لحديث (لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم) .

إجماع : يرث الكفار بعضهم بعضاً إذ كان دينهم واحد لا نعلم فيه خلافاً .

<u>مسألة : هل يرث الكفار بعضهم بعضاً إذا اختلفت أديانهم ؟</u>

١- يتوارثون والكفر ملة واحدة (أبو حنيفة والشافعي وأحمد والظاهرية) .

٢- لا يتوارثون لحديث (لا يتوارث أهل ملتين) أخرجه الأربعة .

<u>مسألة : كيف تقسم مواريث الكفار ؟</u>

١- على قسمة الإسلام (الشافعي والظاهرية) .

٢- على أحكام دينهم إلاّ إن تحاكموا إلينا (أبو حنيفة) .

٣- أهل الكتاب على حكم دينهم (مالك) .

والراجح الأول للآية { وإن احكم بينهم بما أنزل الله .... } ، وقوله { ولا تتبع أهوائهم عما جاءك من الحق } .

إجماع ا: وس ونحوهم إذا تحاكموا إلينا لا يرثون بنكاح ذوات المحارم لا نعلم فيه خلافاً .

إجماع : ما لا يقر عليه الكفار بعد إسلامهم لا يتوارثون به كمن طلقها أكثر من ثلاث ثم نكحها إجماعاً .

المرتد :

إجماع : المرتد لا يرث أحداً بلا خلاف .

مسألة : مال المرتد لمن ؟

١- لورثته من المسلمين (أبو حنيفة وأحمد وإسحاق والأوزاعي) .

٢- لأهل دينه من الكفار وإلاّ فهو فيء (الظاهرية) .

٣- فيء لبيت مال المسلمين (مالك والشافعي وأحمد) .

والراجح الثالث لحديث (لا يرث المسلم الكافر) ولم يثبت للكفار فيه حق .

مسألة : مال الزنديق – المنافق – لمن ؟

١- لورثته من المسلمين (مالك) .

٢-كالمرتد لا يرث ولا يورث (أحمد) .

والراجح الأول لأن أحكام الدنيا مبنية على الظاهر .

مسألة : إذا ارتد الزوجين معاً فما الحكم ؟

١- ينفسخ النكاح ولا ميراث كارتداد أحدهما (مالك والشافعي وأحمد) .

٢- لا ينفسخ النكاح ولا يتوارثان إلاّ إذا لحقا بدار الحرب (أبو حنيفة) .

مسألة : ما حكم أولاد المرتدين ؟

١- لا يتبعون لمرتد ولا يرثوا منهم شيئاً ولا يسترقون (الشافعي وأحمد) .

٢- لا يسترقون إلاّ إذا لحقوا بدار الحرب (أبو حنيفة) .

مسألة : من رجع إلى الإسلام بعد موته وقبل أن يقسم الميراث ؟ ١- لا يرث (الأئمة الأربعة) .

٢- يرث (أحمد وإسحاق) .

مسألة : متى يقع الميراث – يقسم – ؟ ١- بالموت (الأئمة الأربعة والأوزاعي والليث) .

٢- بالقسمة .

مسألة : إذا مات المتوارثون جميعاً أو جهل الأسبق منهم فهل يتوارثون ؟

١- يتوارثون (أحمد وإسحاق) .

٢- لا يتوارثون ويجعل مال كل واحد للأحياء من ورثته (أبو حنيفة ومالك والشافعي) .

مسألة : من لا يرث كالقاتل والمرتد هل يحجب غيره ؟

١- لا يحجب (الجمهور) .

٢- تنحجب الأم والزوجين به وتنحجب الأم بالأخوة .

والأصل عدم التفريق ومن لا يرث وجوده كعدمه ، فالراجح الأول .

(الحمل)

إجماع: إذا طالب الورثة بالقسمة مع وجود حمل وإرث لم يعطوا كل المال بغير خلاف ويقف الأمر حتى يتبين .

– يدفع نصيب من لا ينقصه الحمل كل ميراثه وإلى من ينقصه أقل ما يصيبه ولا يدفع إلى من يسقطه شيء .

مسألة : من يشاركه الحمل هل يدفع له شيء من الميراث ؟

١– لا يدفع شيء للجهل (الشافعي) .

٢– يوقف للحمل شيء ويدفع إلى شركائه الباقي (الجمهور) .

إجماع : إذا كان الحمل ميتاً لم يرث في قولهم جميعاً . لمفهوم حديث (إذا استهل المولود ورث) أبو داود .

مسألة : (إذا استهل المولود ورث) ، ما معنى الاستهلال ؟

١– الصراخ (مالك وأحمد وإسحاق) .

٢– إذا علمت حياته –بعد خروجه–بصوت أو حركة أو رضاع (أبو حنيفة والشافعي وأحمد والأوزاعي والظاهرية

٣– العطاس والبكاء والصراخ .

والراجح الثاني لقاعدة كل اسم ليس له حد في الشرع فحده اللغة .

إجماع : إذا ضرب بطن حامل فأسقطت فعلى الضارب عن الجنين غره عبد أو أمة وبه قال الفقهاء .

مسألة : دية الجنين المضروب وكل مقتول من يرثها ؟ لمن ؟

١– للوارثين كسائر ماله (الجمهور) .

٢– لا يرثها إلاّ عصبتها .

(المفقود)

إجماع : المفقود الغالب على حاله الهلاك ينتظر أربع سنين وهو اتفاق الصحابة . [وقضى به عمر ؛ صحيح عند البيهقي] وقال ابن حزم هو حي حتى يثبت موته .

مسألة : ما حكم المفقود الذي لا يغلب على حاله الهلاك ؟

١– ينتظر حتى نتيقن هلاكه أو تمضي مدة لا يعيش في مثلها (الأئمة الأربعة) .

٢– ينتظر تسع سنين (أحمد) .

والراجح الأول على القاعدة : العمل باليقين فإن تعذر فبغلبة الظن .

إجماع : اتفقوا على أنه لا يرث المفقود إلاّ الأحياء من ورثته يوم يقسم ماله .

(المطلقة)

سبب الخلاف : أن التصرفات في مرض الموت ليست كالصحة ، ومالك لا يصحح من تصرفاته في مرض موته شيئاً.

إجماع : إذا طلق امرأته طلاقاً رجعياً لم يسقط التوارث بينهما ما دامت في العدة بغير خلاف .

إجماع : إذا طلقها في الصحة طلاقاً بائناً أو رجعياً فبانت منه بانقضاء العدة لم يتوارثا إجماعاً .

مسألة : إذا طلقها في مرض مخوف ثم مات من مرضه ذلك في عدتها فهل ترثه ؟

١- ترثه للأصل ولا يرثها لو ماتت قبله (الأئمة الأربعة) .

٢- لا ترث المبتوتة (الشافعي) .

والراجح الموافق للأصل إلاّ إن فعل ذلك حيلة .

مسألة : إذا طلقها في مرض مخوف ثم مات من مرضه ذلك بعد انقضاء عدتها فهل ترثه ؟

١- ترثه ما لم تتزوج (أحمد وإسحاق) .

٢- لا ترثه (أبو حنيفة والشافعي والظاهرية) للأصل .

٣- ترثه ولو تزوجت (مالك والليث) .

والراجح الموافق للأصل إلاّ إن فعل ذلك حيلة .

مسألة : إذا تعافى من مرضه ذلك – الذي طلقها فيه – ثم مات بعد ذلك فهل ترثه ؟

١- لا ترثه (الجمهور) .

٢- ترثه .

والراجح الموافق للأصل .

مسألة : إذا طلقها ثلاثاً في مرضه فارتدت ثم أسلمت ثم مات في عدتها فهل ترثه ؟

١- ترثه (مالك وأحمد) .

٢-لا ترثه لأ ا ارتدت (أبو حنيفة والشافعي وأحمد) .

والراجح الموافق للأصل .

مسألة : إذا سألته الطلاق في مرضها فأجابها فهل ترثه ؟

١- ترثه (مالك وأحمد) .

٢- لا ترثه (أبو حنيفة والشافعي وأحمد) .

والراجح الموافق للأصل .

مسألة : إذا علق طلاقها في الصحة على شرط فوجد في المرض فهل ترثه ؟

١- ترثه (مالك) .

٢- لا ترثه (أحمد) .

مسألة : إذا طلقها في مرضه ونكح أخرى ومات من مرضه في عدة المطلقة فمن ترثه ؟

١- ترثاه جميعاً (أبو حنيفة والشافعي وأحمد) للأصل .

٢- الميراث للمطلقة (مالك) .

٣- لا ترث المبتوتة شيئاً (الشافعي) .

والراجح الموافق للأصل

مسألة : إذا طلقها في مرضه ثلاثاً قبل الدخول بها فما الحكم ؟

١- لها نصف الصداق ولا ميراث لها ولا عدة عليها (أبو حنيفة والشافعي) للأصل .

٢- لها نصف الصداق ولها الميراث وعليها العدة (مالك) .

٣- لها الصداق والميراث وعليها العدة .

٤- لها الصداق والميراث ولا عدة عليها .

والراجح الموافق للأصل وهو عموم الأدلة الواردة في الميراث والصداق والعدة .

أحاديث الشريط :

{ الحديث الأول }

(قصة بنتا سعد بن الربيع مع عمهما ونزول الآية { فإن كن نساء فوق اثنتين }
فدعاهم رسول الله ﷺ وأعطى البنتين الثلثين والأم الثمن وقال للعم خذ الباقي)

أبوداود
والترمذي
وابن ماجة

مداره على ← عبدالله بن محمد بن عقيل ٧ - ١٤ ← جابر مرفوعاً

{ الحديث الثاني }

عن علي قال : (إنكم تقرؤون هذه الآية { من بعد وصية يوصى بها أو دين } وإن رسول الله ﷺ قضى بالدين قبل الوصية وإن أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات)

الحارث ← علي

تفرد به الحارث الأعور ومعادلته (١ + ٢ - ٦ - ٠ - ٤) ضعيف .

{ الحديث الثالث }

أ- (المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته درهم) حسن .

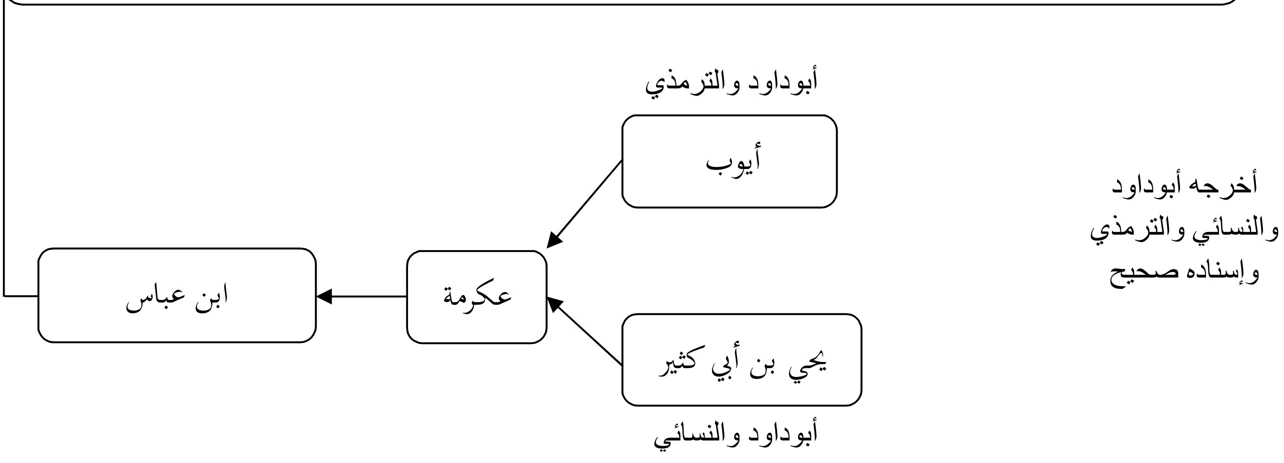
ب- (أيما عبد كاتب على مائة أوقية فأداها إلاّ عشرة أواق فهو عبد وأيما عبد كاتب على مائة دينار فأداها إلاّ عشرة دنانير فهو عبد) صحيح بطرقه .

في السنن — عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده

مدار الحديث على عمرو من طرق كثيرة ، واللفظ الثاني (ب) هو الراجح .

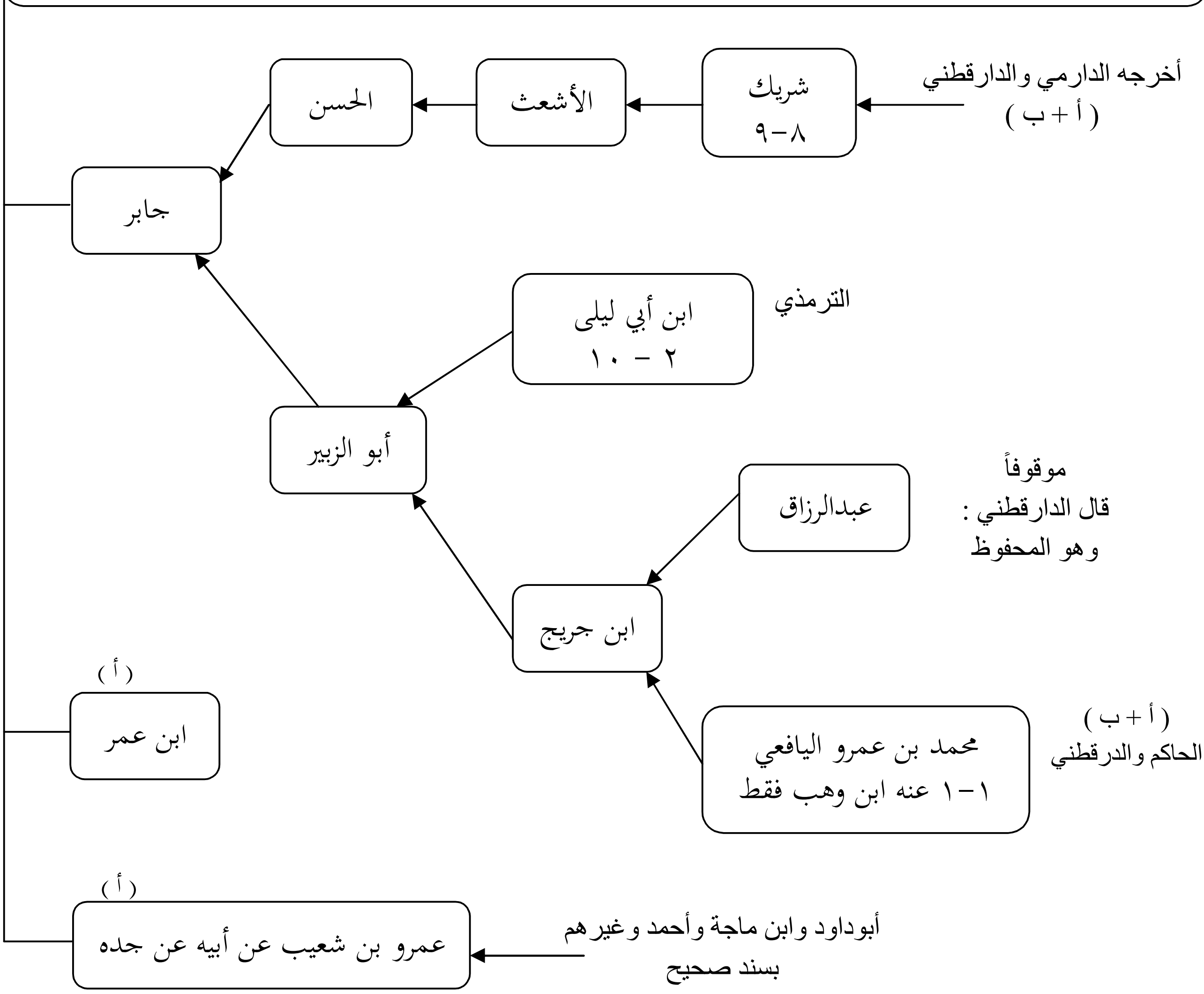
الحديث الرابع

(إذا أصاب المكاتب حداً أو ورث ميراثاً يرث على قدر ما عتق منه)



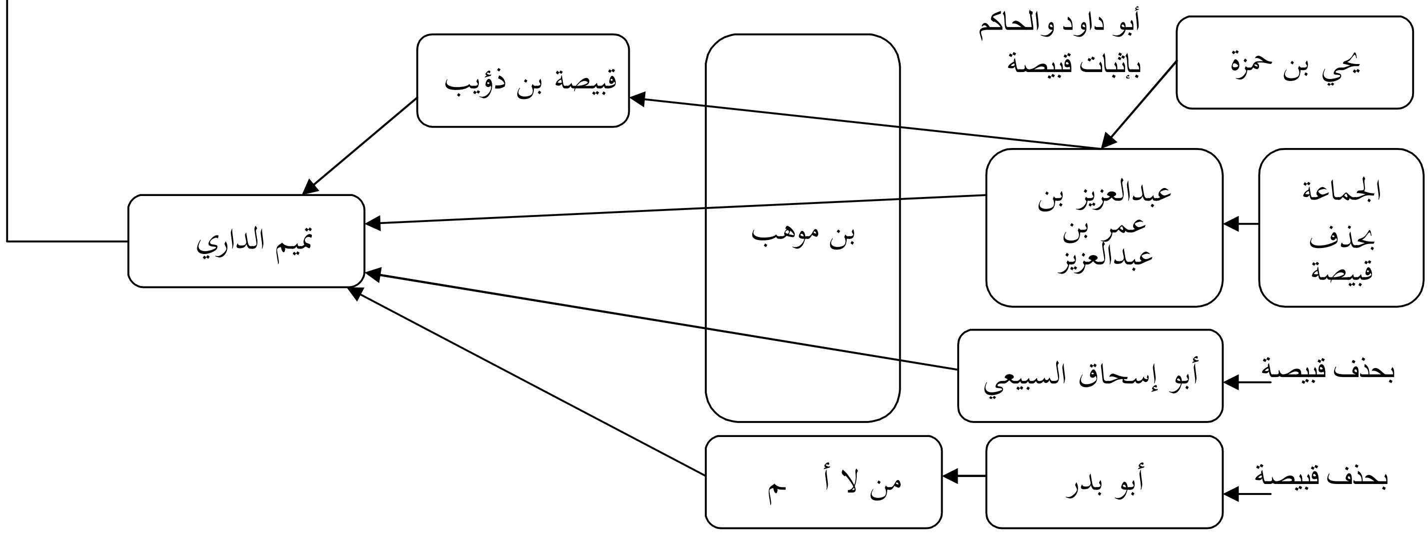
الحديث الخامس

أ– (لا يتوارث أهل ملتين) ، ب– (إلاّ الرجل يرث عبده أو أمته)



الحديث السادس

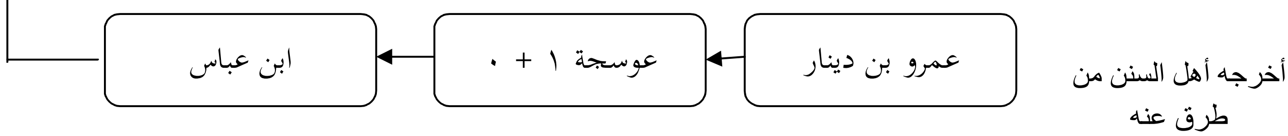
(ما السنة في الرجل من أهل الشرك يسلم على يدي رجل من المسلمين ؟ فقال رسول الله ﷺ : هو أولى الناس بمحياه ومماته) .



والخلاصة : زاد يحي بن حمزة (قبيصة) والراجح إسقاطه وأ م أبو بدر : ابن موهب ، والراجح تسميته .

الحديث السابع

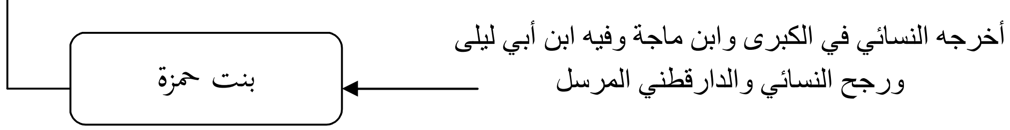
(أن رجلاً مات لم يدع وارثاً إلاّ غلاماً له كان أعتقه ، فقال رسول الله ﷺ : هل له أحد ؟ قالوا : لا، إلاّ غلاماً له كان أعتقه فجعل رسول الله ﷺ ميراثه له)



وعلته عوسجة لم يرو عنه إلاّ عمرو بن دينار ووثقه أبو زرعة وقال البخاري لا يصح حديثه .

الحديث الثامن

(أن النبي ﷺ ورث بنت حمزة من مولى لها)



وله شاهد من حديث ابن عباس عند الدارقطني (أن مولى لحمزة توفي وترك ابنته وابنة حمزة فأعطى النبي ﷺ ابنته النصف وابنة حمزة النصف) .

الحديث التاسع

أ– (لا يرث الصبي حتى يستهل صارخاً)

ب– (إذا استهل المولود ورث وصلى عليه)

(أ) – أخرجه ابن ماجة بسند صحيح ← سعيد بن المسيب ← جابر وَ المسور

(أ) – أخرجه الدارمي بسند صحيح مرسل ← مكحول

(ب) أخرجه أبو داود وفيه عنعنة ابن إسحاق
وله طريق آخر وفيه موسى بن داود ومعادلته (٥ – ١) وبقيتهم ثقات ← أبو هريرة

(ب) أخرجه البيهقي مرسلاً ← يحي بن سعيد

(ب) أخرجه أهل السنن من
عدة طرق عنه لكنه عنعن فيها ← أبو الزبير ← جابر

موقوف: يعلى بن عبيد ، يزيد بن هارون ← ابن إسحاق

مرفوع ضعيف: شريك (٨ – ٩) ← ابن إسحاق

ابن إسحاق ← عطاء ← ابن عباس (مرفوع)

عطاء ← جابر (موقوف)

الحديث العاشر

(المرأة تحوز ثلاثة مواريث : عتيقها ولقيطها وولدها الذي لاعنت عليه)

أبو داود
الترمذي
ابن ماجة

عمر بن رؤبة التغلبي (١–٢) ← عبدالواحد بن عبدالله بن بسر النصري ← واثلة

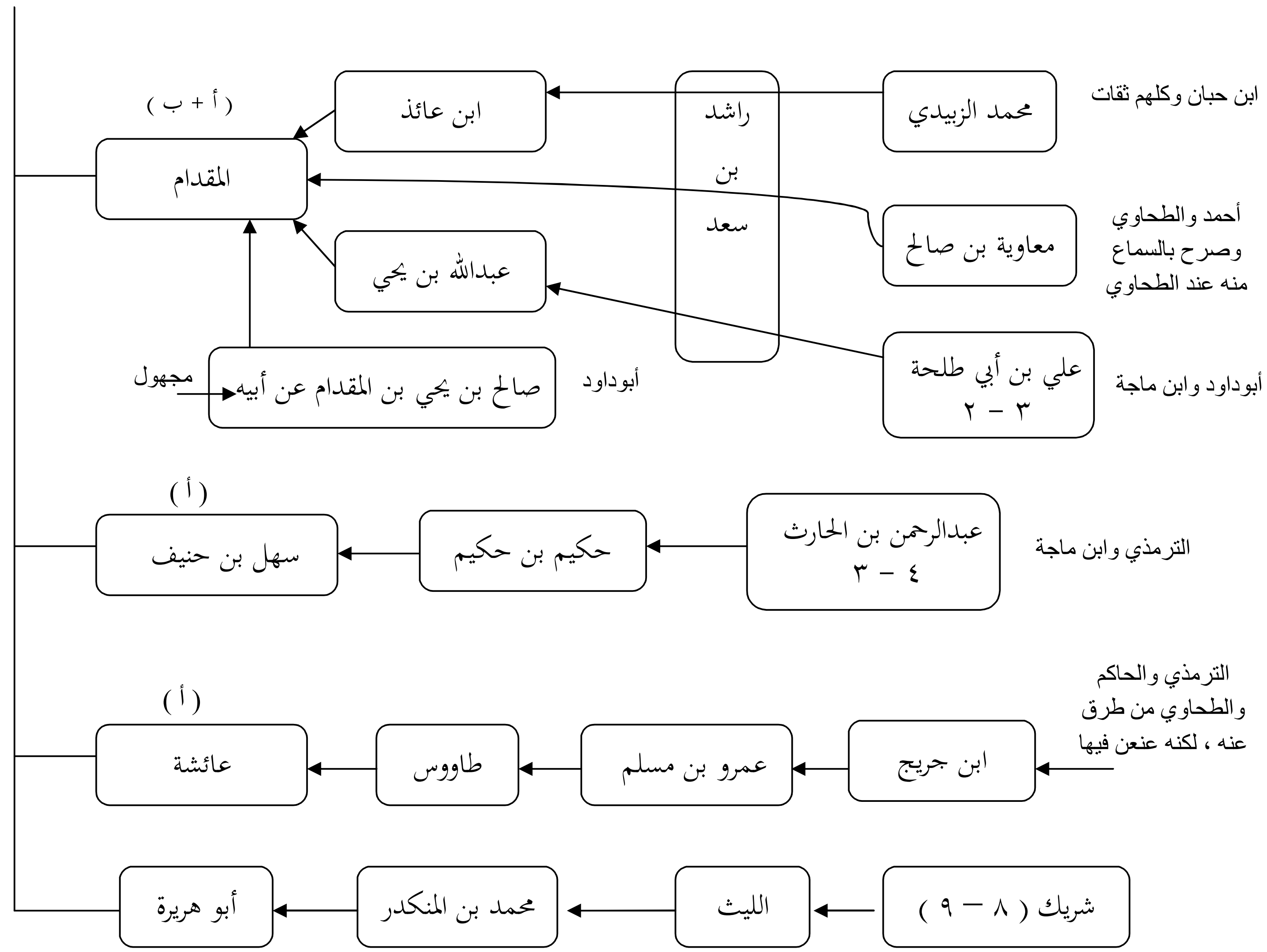
وثقه دحيم وقال البخاري فيه نظر وقال أبو حاتم : صالح لا تقوم به حجة .

وفي ميراث ابن الملاعنة آثار عن الصحابة والتابعين .

الحديث الحادي عشر

أ – (الخال وارث من لا وارث له)

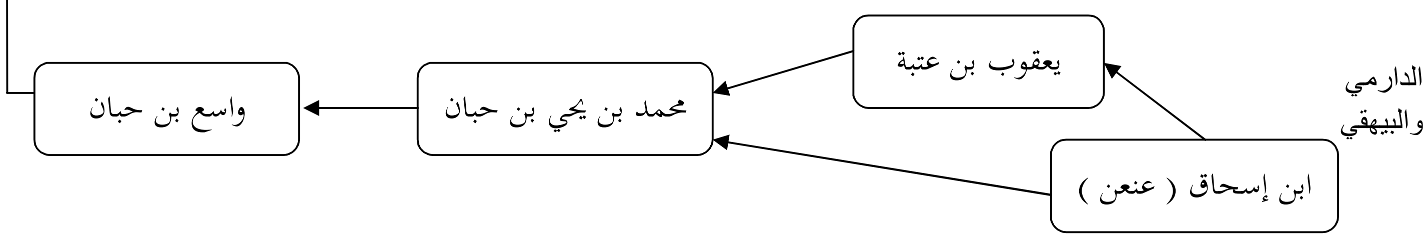
ب– (يعقل عنه ويرثه)



وعن جماعة من الصحابة أن الخالة بمنزلة الأم والعمة بمنزلة الأب وبنت الأخ بمنزلة الأخ وكل ذي رحم بمنزلة رحمه التي يدلي بها .

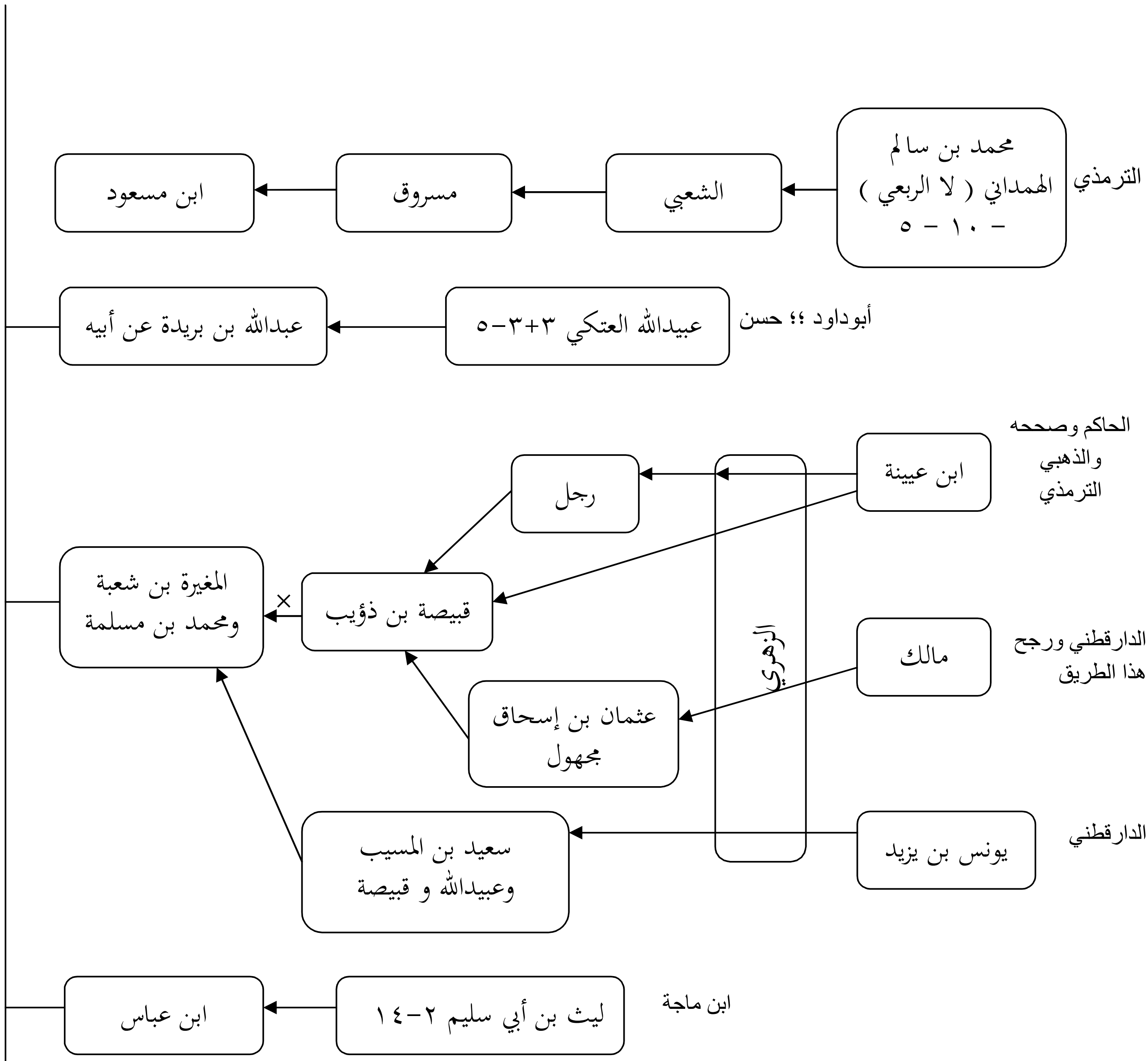
{ الحديث الثانى عشر }

(توفي ابن الدحداحة وكان آتياً – وهو الذي لا يعرف له أصل – ولم يترك عقباً وكان في بني العجلان فقال رسول الله ﷺ لعاصم بن عدي : هل تعلمون له فيكم نسباً ؟ قال : ما نعرفه يا رسول الله ، فدعا ابن أخته فأعطاه ميراثه)



{ الحديث الثالث عشر }

(حضرت رسول الله ﷺ أعطاها – الجدة – السدس)



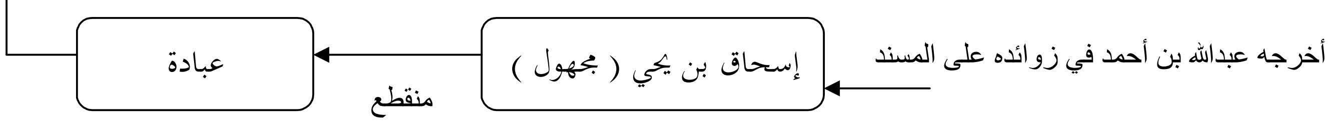
مدار حديث قبيصة على الزهري ، وهل رواه عن قبيصة أم عن مجاهيل أم عنهم كلهم ؟

وهل يؤثر ذلك في صحة الحديث ؟

الزهري من المكثرين فالراجح أنه سمعه من أكثر من شخص ويؤيده التصريح بالسماع في طريق يونس .

وأعله ابن حزم وعبدالحق وابن حجر بالانقطاع لأن قبيصة ولد عام الفتح ولا يمكن أن يشهد القصة .

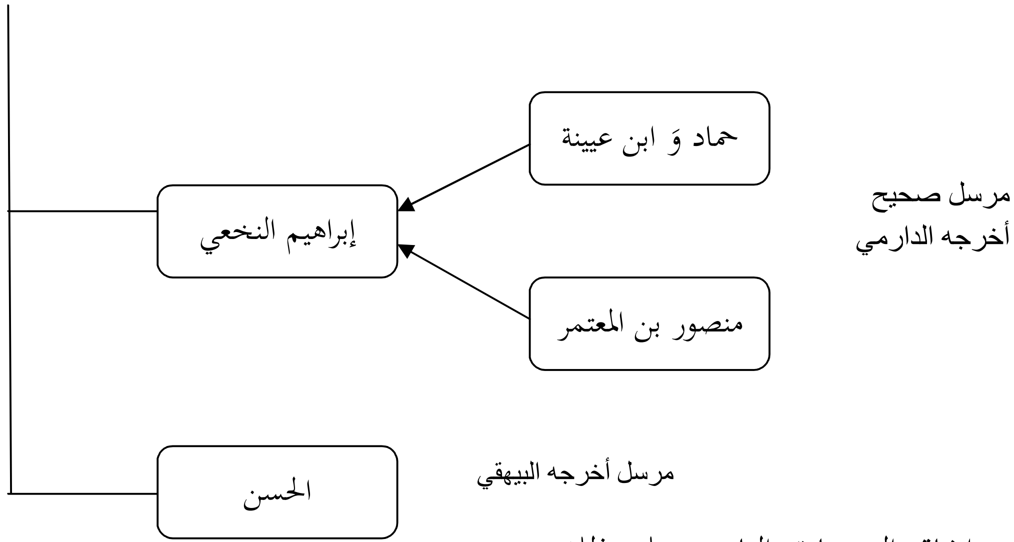
وله شاهد عن عبادة بلفظ : (قضى النبي ﷺ للجدتين من الميراث بالسدس بينهما)



{ الحديث الرابع عشر }

(أطعم رسول الله ﷺ ثلاث جدات سدساً : جدتاك من قبل أبيك وجدتك من قبل أمك)

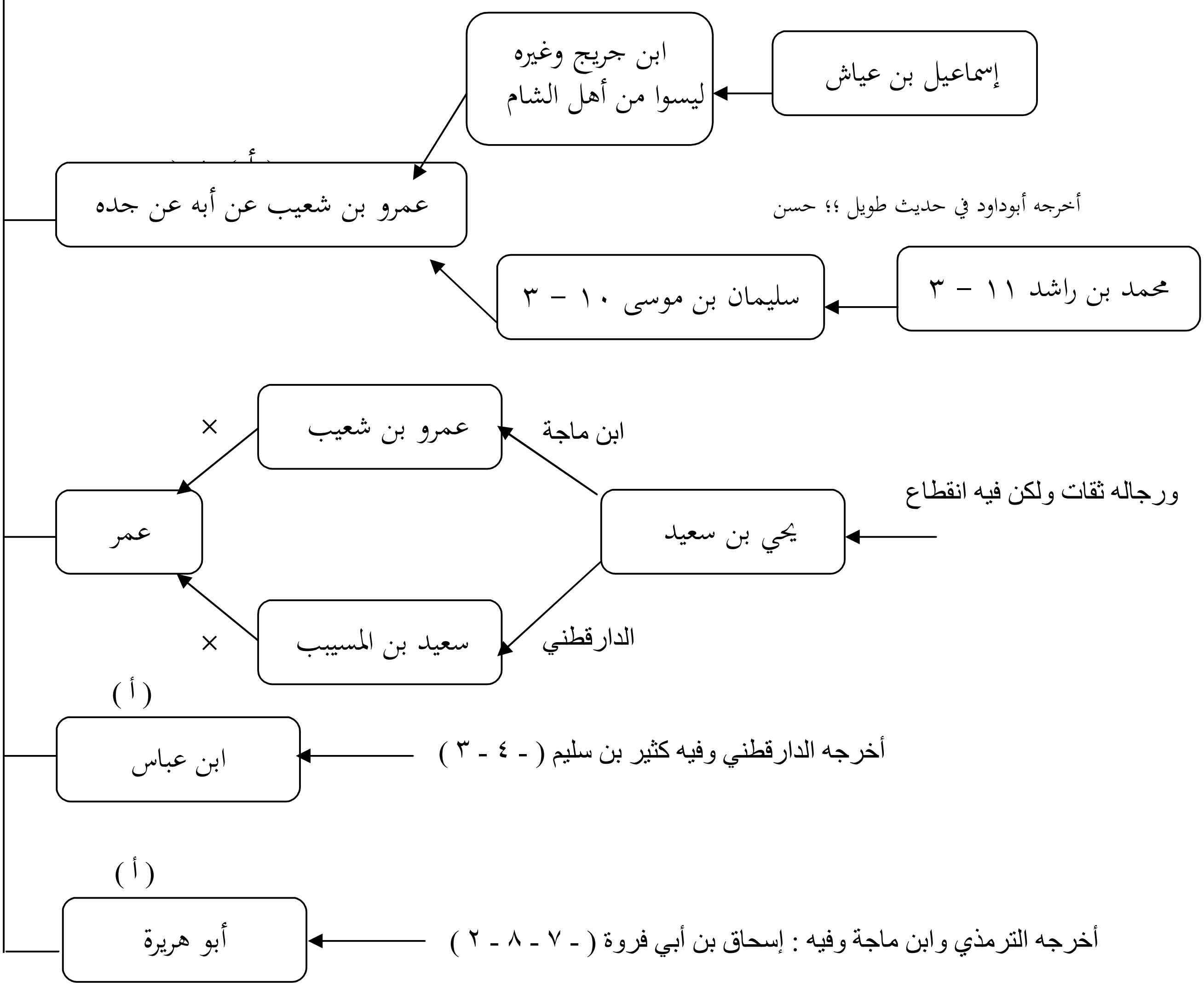
com



نقل البيهقي عن محمد بن نصر اتفاق الصحابة والتابعين على ذلك .

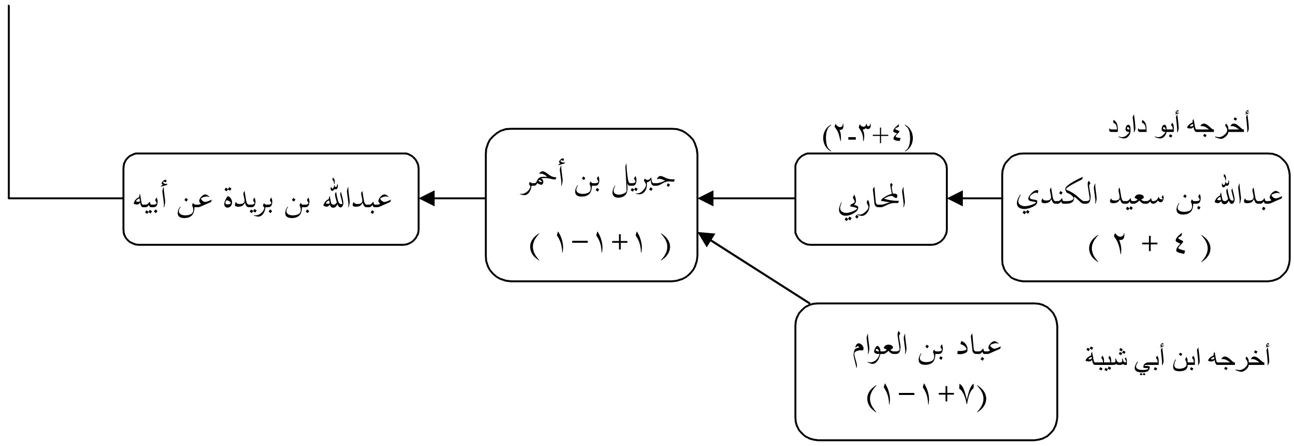
{ الحديث الخامس عشر }

أ – (القاتل لا يرث) ، ب – (وأن لم يكن له وارث فوارثه أقرب الناس إليه) .



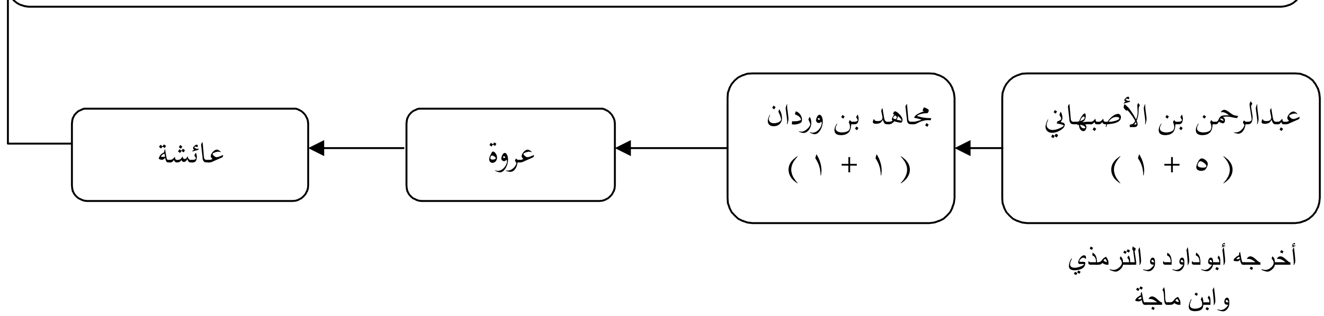
{ الحديث السادس عشر }

(اذهب فالتمس أزدياً حولاً .... ، فانطلق فأنظر أول خزاعي تلقاه فأدفعه إليه)



{ الحديث السابع عشر }

(أعطوا ميراثه رجلاً من أهل قريته)



(الوديعة)

إجماع : أجمعوا على جواز الإيداع والاستيداع .

مسألة : إذا أودعه بهيمة فهل يلزم المستودع علفها ؟

١- يلزمه (الشافعي وأحمد) .

٢- لا يلزمه (أبو حنيفة) .

الراجح الموافق للأصل وهو العدم .

مسألة : إذا أودعه بهيمة وقال لا تعلفها ولا تسقها فما الحكم ؟

١- يضمن إذا ماتت .

٢- لا يضمن .

والراجح الموافق للأصل وهو القاعدة الآتية :

إجماع : إذا تعدى المستودع أو فرط في حفظها فتلفت ضمن بغير خلاف .

قاعدة في الضمان : من فعل فعلاً مأذوناً له فيه فلا ضمان عليه إذا لم يتعد أو يفرط .

فإن تعدى أو فرط فعليه الضمان .

مسألة : إذا تلفت الوديعة بغير تفريط فهل يضمنها ؟

١- لا يضمنها (الأئمة الأربعة والظاهرية) ، لحديث (من أودع وديعة فلا ضمان عليه) من طرق ضعيفة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً فهو حسن بطرقه .

٢- إذا ذهبت من بين ماله ضمنها (أحمد في رواية) .

والراجح الموافق للحديث وللقاعدة السابقة .

مسألة : إذا اشترط المودع على المستودع ضمان الوديعة فقبله فهل يضمنها ؟

١- لا يضمنه والشرط باطل (الشافعي وأحمد وإسحاق) .

٢- ؟

إجماع : إذا خلط المستودع الوديعة بما تتميز منه من ماله لم يضمنها بغير خلاف لأنه لا يعجز عن ردها .

مسألة : إذا خلط المستودع الوديعة بما عنده ولم تتميز الوديعة فهل يضمن ؟

١- يضمن (أبو حنيفة والشافعي وأحمد) .

٢- لا يضمن إلاّن خلطها مع شيء دو ا (مالك) .

والراجح الموافق للقاعدة السابقة .

إجماع : إذا أمر المستودع بحفظها في مكان معين فحفظها فيه ولم يخشى عليها فلا ضمان عليه بغير خلاف .

مسألة : إذا فعل المستودع ما أمر به وزيادة فهل يضمن ؟

١- لا يضمن (الشافعي وأحمد) .

٢- يضمن لأن الزيادة مخالفة للأمر (مالك) .

والراجح الموافق للقاعدة السابقة .

إجماع : إذا خاف عليها هلاكاً فأخرجها من مكا ا الذي أمره ا إلى حرز مثلها فتلفت فلا ضمان عليه بغير خلاف

مسألة : إذا سافر بالوديعة فهل يضمن ؟

١- إذا كان الطريق مخوفاً ضمنها وإلاّ فلا (أبو حنيفة وأحمد) .

٢- إن سافر ا مع قدرته على صاحبها ضمنها (الشافعي) .

والراجح الموافق للقاعدة السابقة .

مسألة : إذا دفع الوديعة إلى من جرت عادته بحفظها له فهل يضمن إذا تلفت ؟

١- يضمن (الشافعي) .

٢- لا يضمن (أبو حنيفة) .

والراجح الموافق للقاعدة السابقة .

مسألة : إذا أودعها المستودع لغيره بغير عذر فهل يضمن ؟

١- يضمن لأنه مفرط (الأئمة الأربعة) .

٢- لا ضمان عليه .

والراجح الموافق للقاعدة السابقة .

مسألة : إذا أودعها المستودَع إلى ثانٍ فهل يضمن إذا تلفت وهل يرجع المستودع عليه ؟

١- لا يضمن ولا يرجع الأول عليه (أبو حنيفة وأحمد) .

٢- يضمن لأنه قبض على وجه غير مأذون فيه (الشافعي) .

والراجح الموافق للقاعدة السابقة .

مسألة : إذا استعمل الوديعة ثم ردها فهل يبرأ من الضمان ؟

١- لا يبرأ (الشافعي وأحمد) .

٢- يبرأ (أبو حنيفة) .

والراجح الموافق للأصل .

مسألة : إذا أخذ المستودع بعض الوديعة ثم ردّه أو مثله فهل يضمن ؟

١- يضمن (الشافعي وأحمد) .

٢- لا يضمن (مالك) .

٣- إذا رده بعينه لم يضمن وإن رد مثله ضمن (أبو حنيفة) .

والراجح الموافق للأصل .

مسألة : هل يجوز المضاربة بالوديعة ؟

١- يجوز (أبو حنيفة والشافعي وأحمد) .

٢- لا يجوز (الحسن) .

والراجح الموافق للأصل وهو المنع .

إجماع : المستودع أمين والقول قوله فيما يدعيه من تلف الوديعة بغير خلاف .

مسألة : إذا قال المستودع دفعتها إلى فلان بأمرك فأنكر فالقول قول من ؟

١- القول قول المالك لأن الأصل عدم الإذن (مالك والشافعي وأحمد) .

٢- القول قول المستودع لأنه أمين وقياساً على الإجماع السابق .

والراجح استصحاب الإجماع وأن القول قول من جانبه أقوى في الدعاوى والبينات وهو المستودع .

مسألة : إذا أدعى ردها على صاحبها فالقول قول من ؟

١- القول قول المستودع مع يمينه لأن جانبه أقوى (أبو حنيفة والشافعي وأحمد وإسحاق والظاهرية) .

٢- إذا أودعها ببينة لم يقبل قوله في الرد إلاّ ببينة وإن أودعها بغير بينة فالقول قول المستودع (مالك) .

والراجح أن القول قول من جانبه أقوى وهو الأمين .

مسألة : من أنكر وديعة ثم اعترف بها وأدعى تلفها فهل يضمنها ؟

١- يضمنها لأنه اعترف على نفسه بالكذب المنافي للأمانة (الأئمة الأربعة وإسحاق) .

٢- ؟

إجماع : لا خلاف في وجوب ردّ الوديعة على مالكها إذا طلبها فأمكن أداؤها إليه بغير ضرورة .

مسألة : إذا مات وعنده وديعة لا تتميز فما الحكم ؟

١- تكون ديناً عليه والمودع أسوة الغرماء (الأئمة الأربعة والظاهرية) .

٢- الأمانة قبل الدين .

٣- الدين قبل الأمانة – الوديعة – .

والراجح الموافق للأصل .

مسألة : إذا أدعى الوديعة اثنان فأكثر ولا بينة فما الحكم ؟

١- يقرع بينهم وتسلم له مع يمينه (أحمد) .

٢- يتحالفان وتوقف حتى يصطلحا (الشافعي) .

٣- تقسم بينهم ويضمن النقص (أبو حنيفة) .

والراجح أن القرعة معتبرة عند التساوي .

(العارية)

إجماع أجمعوا على جواز العارية واستحبا ا .

مسألة : ما حكم العارية ؟

١- مستحبة (الجمهور) .

٢- واجبة .

٣- فرض إذا احتاج وسأله ووثق بوفائه (ابن حزم) .

والراجح الموافق للأصل وهو الاستحباب ، أما الحاجة والضرورة فلها أحكام تخصها .

إجماع : يجب ردّ العارية بلا خلاف .

مسألة : إذا تلفت العارية بغير تعدٍ ولا تفريط فهل يضمنها المستعير ؟

١- يضمنها [وجوباً] (الشافعي وأحمد وإسحاق) ، لحديث الحسن عن سمرة (على اليد ما أخذت حتى تؤديه) أخرجه الأربعة ، ولحديث (بل عارية مضمونة) أبو داود والنسائي .

٢- لا يضمنها (أبو حنيفة ومالك والأوزاعي والليث والظاهرية) للقاعدة السابقة في الضمان ، ولحديث (بل عارية مؤداة) أبو داود والنسائي .

سبب الخلاف : هل الأصل فيما نقبضه من مال غيرنا الضمان أم لا ضمان إلاّ بتعدٍ أو تفريط ؟

والراجح : إن شرط الضمان فهي مضمونة وإلاّ فهي أمانة مؤداة لا ضمان فيها إلاّ بتعدٍ أو تفريط .

إجماع : المستعير لا يملك العارية بالإجماع وله استعمالها فيما أذن له بالإجماع .

إجماع : إذا استعار شيئاً فله استيفاء منفعته بنفسه أو وكيله وليس له أن يؤجره لا نعلم فيه خلافاً .

مسألة : هل للمستعير أن يعير العارية ؟

١- له ذلك (أبو حنيفة والشافعي) .

٢- ليس له ذلك (الشافعي وأحمد) .

والراجح الموافق للأصل وهو استصحاب الإجماع السابق .

إجماع :أجمعوا على أن الرجل إذا استعار شيئاً يرهنه عند رجل على شيء معلوم إلى وقت معلوم فرهن ذلك أنه جائز

إجماع : يجوز للمستعير ردّ العارية متى شاء بغير خلاف .

مسألة : إذا كانت العارية مؤقتة بوقت فهل له إرجاعها قبل وقتها ؟

١- له ذلك ما لم يتضرر برجوعها (الشافعي وأحمد وإسحاق) .

٢- ليس له ذلك (مالك) .

والراجح الموافق للأصل وهو الإباحة .

إجماع : إذا شرط على المستعير قلع الغراس (أو ما أحدث فيها المستعير) لزمه ذلك وليس على صاحب الأرض ضمان نقصه لا نعلم فيه خلافاً .

مسألة : إذا طلب المعير من المستعير قلع غراسه من غير شرط سابق ، فما الحكم ؟

١- يجبر عليه إذا بذل له ما ينقص بالقلع وإلاّ فلا (الشافعي وأحمد) .

٢- يطالب من غير ضمان إلاّ إن رجع قبل انقضاء المدة المتفق عليها (أبو حنيفة) .

والراجح الموافق للأصل .

مسألة : إذا جحد مال آخر ثم ظفر المجحود بمال الجاحد فهل له الأخذ بقدر حقه ؟

١- ليس له ذلك لحديث (ولا تخن من خانك) ، أخرجه الترمذي وأبو داود وحسنه والحاكم وصححه واستنكره أبو حاتم .

٢- له أن يأخذ بقدر حقه (اختاره ابن عبدالبر وهو رواية عند المالكية) .

والراجح الثاني كما سبق والحديث في الخيانة لا في أخذ الحق .

مسألة : إذا ادعى رب المال أنها إجارة وادعى الآخذ أنها عارية فالقول قول من ؟ وما الحكم ؟

١- القول قول المالك مع يمينه وله أجر المثل (مالك وأحمد) .

٢- القول قول الآخذ مع يمينه لأن الأصل براءة الذمة (أبو حنيفة والشافعي) .

والراجح الموافق للأصل .

(القرض)

إجماع : أجمعوا على جواز القرض ، وأنه قربة ومثوبة .

إجماع : من استقرض شيئاً فقد ملكه بلا خلاف .

مسألة : إذا أراد المقرض الرجوع بقرضه فهل له ذلك ؟

١- له ذلك لأنه كالوعد ولا يلزم الوفاء به (أبو حنيفة والشافعي والظاهرية) .

٢- ليس له ذلك (مالك وأحمد والليث) .

والراجح الموافق للأصل وهو الإباحة .

مسألة : هل يتأجل الدين – ومنه القرض – بتأجيله ؟

١- لا يتأجل (الشافعي وأحمد والظاهرية) .

٢- يتأجل والمؤمنون عند شروطهم (مالك وأحمد واختاره ابن تيمية وابن القيم) .

٣- القرض وبدل المتلفات لا يتأجل أما غيرها فيتأجل (أبو حنيفة) .

والراجح الموافق للأصل .

إجماع : أجمعوا على جواز قرض المكيل والموزون والأطعمة .

مسألة : ما الذي لا يجوز قرضه ؟ وما الذي يجوز قرضه ؟

١- يجوز قرض ما يثبت في الذمة سلماً إلاّ بني آدم وما لا فلا – ما ليس له مثل – (الشافعي وأحمد) .

٢- لا يجوز قرض غير المكيل والموزون لأنه لا مثل له (أبو حنيفة) .

والراجح الموافق للأصل وهو الإباحة .

مسألة : ما حكم قرض العبيد والإماء ؟

١- يصح ويكره (أحمد والظاهرية) .

٢- يصح قرض العبيد دون الإماء (مالك والشافعي والأوزاعي والليث) .

٣- لا يجوز (أبو حنيفة) .

والراجح الموافق للأصل .

مسألة : هل يجوز قرض الخبز ؟

١- يجوز لأنه أرفق بالناس وتدخله المسامحة (مالك والشافعي وأحمد) .

٢- لا يجوز لعدم المماثلة (أبو حنيفة) .

والراجح الموافق للأصل .

(القضاء والأداء)

إجماع : يجب ردّ المثل في المكيل والموزون بلا خلاف .

إجماع : كل قرض شرط فيد زيادة أو هدية فهو حرام بلا خلاف .

إجماع : إذا اشترط في القضاء أن يعطيه أكثر أو أفضل فهو ربا مجمع عليه ، والمعروف عرفاً كالمشروط شرطاً .

مسألة : إذا قضاه بأكثر أو أفضل من غير شرط ولا مواطأة فهل يجوز ؟

١- يجوز (مالك والشافعي وأحمد وإسحاق والظاهرية) .

٢- ؟

مسألة : هل تجوز الهدية قبل وفاء القرض بلا شرط ؟

١- لا تجوز إلاّ أن تكون عادة بينهما (أبو حنيفة ومالك وأحمد) لحديث (إذا أقرض أحدكم قرضاً فأهدي له أو حمله على الدابة فلا يركبها ولا يقبله إلاّ أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك) ، ولقاعدة : كل نفع أو زيادة كان الدين سببه فهو حرام وما لا فلا .

٢- ؟

مسألة : إذا اشترط في القرض أن يوفيه انقص من حقه فهل يجوز ؟

١- لا يجوز إذا كان يجري فيه الربا (أحمد والظاهرية) .

٢- يجوز لأن القرض للرفق (الشافعي) .

والراجح الموافق للأصل .

مسألة : إذا قال اقترض لي من فلان ولك عشره ؟ فهل يجوز ؟

١- يجوز (أحمد) . ٢- ؟

مسألة : إذا قال اكفلني ولك عشرة فهل يجوز ؟

١- لا يجوز لأنه يلزمه الدين فإذا دفعه صار قرضاً وجر نفعاً (أحمد) .

٢- ؟

مسألة : إذا أقرضه خمراً ثم أسلم (أو تاب) فما الحكم ؟

١- يبطل القرض (أحمد) . ٢- ؟

مسألة : إذا اقترض شيئاً فاستهلكه فماذا يجب عليه ؟

١- يجب عليه مثله (الشافعي وأحمد والظاهرية) وحكى الإجماع عليه في المبدع .

٢- يجب عليه قيمته إن كان حيواناً وإلاّ فمثله .

والراجح وجوب المثل فإن عدم فقيمة المثل .

مسألة : إذا أقرضه طعاماً فنقص قيمته فماذا يرد ؟

١- يرد مثله (أحمد) .

٢- يرد قيمته (واختاره ابن تيمية) .

والراجح الموافق للأصل وهو المثل ثم القيمة .

مسألة : إذا كسدت فلوس أو غلت أو رخصت فماذا يرد ؟

١- يرد مثلها إلاّ إذا غيرها السلطان فيرد قيمتها (أحمد) .

٢- يرد قيمتها يوم أخذها (اختاره ابن تيمية وابن القيم) .

والراجح الموافق للأصل .

مسألة : هل يجب رد القرض في بلد الاقتراض أم في أي بلد ؟

١- يجب إن كان لحمله مؤنة أو في السفر إليه مؤنة وإلاّ فلا (أحمد).

٢- يجب (اختاره ابن تيمية) لأن لحمله والسفر إليه مؤنة .

والراجح الموافق للأصل وهو الأول .

مسألة : ما حكم قرض المنافع ؟ (كأن يحصد معه يوماً ليحصد الآخر معه يوماً) .

١- يجوز (اختاره ابن تيمية) .   ٢- ؟

(العطايا)

العطية (منحة أو هبة أو هدية) وليست صدقة ولا زكاة ولا سداد دين ولا أمانة ولا عارية .

مسألة : بم تلزم العطية ؟

١- بالقبض كالبيع (أبو حنيفة والشافعي وأحمد) .

٢- بالعقد كالوقف (مالك والظاهرية) .

والراجح الأول كما سبق في مسائل القبض .

مسألة : هل يصح قبض العطية بغير إذن المعطي ؟

١- لا يصح (أبو حنيفة) .

٢- يصح (مالك والظاهرية) .

والراجح الموافق للأصل .

مسألة : هل تصح عطية مشاع ؟

١- تصح (مالك والشافعي وأحمد وإسحاق والظاهرية) .

٢- لا تصح لأن القبض شرط (أبو حنيفة) .

والراجح الموافق للأصل وقبض كل شيء بحسبه وسبق .

مسألة : هل تصح عطية المجهول ؟

١- لا تصح (أبو حنيفة والشافعي وأحمد والظاهرية) .

٢- تصح لأنه تبرع ليس فيه غرر ولا عوض (مالك) .

والراجح الموافق للأصل .

مسألة : هل يصح عطية الأم واستثناء الحمل ؟

١- يصح (أحمد وإسحاق) .

٢- يصح ويبطل الاستثناء (أبو حنيفة) .

والراجح الموافق للأصل وهو الصحة لأنه تبرع .

مسألة : إذا وهب الدين لمن هو في ذمته فهل يصح ؟ [سبقت في فقه البيع والتجارة] .

١- لا يصح ولا يلزم منه شيء ويصح بلفظ الإبراء والإسقاط والوضع (ابن حزم) .

٢- ؟

مسألة : إذا وهب الدين لغير من هو في ذمته فهل يصح ؟ [سبقت في فقه البيع والتجارة] .

١- لا يصح (أحمد) .

٢- ؟

إجماع : أجمعوا على استحباب التسوية بين أولاده في العطية وكراهة المفاضلة بينهم .

مسألة : ما حكم المفاضلة بين أولاده في العطية ؟

١- يكره (أبو حنيفة ومالك والشافعي والليث) .

٢- يحرم ويجب ردّ الزيادة أو إتمام نصيب الآخرين (أحمد والظاهرية) .

سبب الخلاف : هل حديث النعمان بن بشير يفيد الكراهة أم التحريم ؟

حديث النعمان بن بشير قال (تصدق عليّ أبي ببعض ماله وانطلق بي إلى النبي ﷺ ليشهده على صدقتي ، فقال له رسول الله ﷺ : أفعلت هذا بولدك كلهم ، قال : لا ، قال : اتقوا الله واعدلوا في أولادكم ، وفي رواية : فلا تشهدني فإني لا أشهد على جور ، فرجع أبي فرد تلك الصدقة) . متفق عليه وله روايات كثيرة .

والراجح أنه يفيد التحريم لأنه سماه جوراً ولأنه ضد العدل الواجب ولأنه أرجعها .

مسألة : إذا خص بعض أولاده بعطية ثم مات فهل لبقية الورثة الرجوع عليه ؟

١-ليس لهم الرجوع عليه لأ ا ثبتت للموهوب (الأئمة الأربعة) .

٢- لهم الرجوع عليه (أحمد وإسحاق) .

إجماع : عطيته لبعض ورثته في مرض موته لا تنفذ كالوصايا ، وتعتبر من الثلث إذا كانت لأجنبي بالإجماع .

إجماع : لا خلاف في أنه يستحب لمن أعطى عطية أن يساوي أخاه في عطيته (يشركه فيها) .

مسألة : هل يجوز تخصيص بعضهم في العطية لمعنى يقتضي التخصيص ؟

١- يجوز .

٢- لا يجوز .

والراجح الموافق للأصل .

مسألة : كيف تقسم العطية بين الذكور والإناث ؟

١- للذكر مثل حظ الأنثيين كالميراث (أحمد وإسحاق) .

٢- للأنثى مثل ما للذكر (أبو حنيفة ومالك والشافعي والظاهرية) .

والراجح الموافق للأصل .

مسألة : هل تلزم التسوية في العطية لسائر الأقارب ؟

١- تلزم على قدر الميراث .

٢- لا تلزم .

إجماع : أجمعوا على جواز عطية الرجل ماله لغير ولده .

مسألة :ما حكم الهدية للمشرك ؟ [سبق نقل الإجماع على جوازها في كتاب الزكاة] .

(قبض العطايا)

إجماع : إذا وهبت للطفل هبة فيقبض عنه أبوه أو وليه لا أعلم فيه خلافاً .

إجماع : أجمعوا على أن الرجل إذا وهب لطفله داراً بعينها وقبضها من نفسه وأشهد عليه أن الهبة تامة .

إجماع : أجمعوا على أن عطية الأب لابنه الصغير في حجره لا يحتاج إلى قبض وأن الإشهاد يغني عن القبض .

إجماع : أجمعوا على أنه إذا تصدق على ابن له صغير بدين على رجل ثم اقتضاه أنه للابن .

إجماع : أجمعوا على أن الوالد لا يرتجع الفرج – الأمة – إذا وهبه لابنه فوطئه .

الرجوع في العطايا :

مسألة : هل للأب الرجوع فيما وهب لولده ؟

١- له ذلك لحديث النعمان بن بشير ، وحديث (لا يحل لرجل مسلم أن يعطي العطية ثم يرجع فيها إلاّ الوالد فيما يعطي ولده) أخرجه الأربعة وصححه الترمذي والحاكم (مالك والشافعي وأحمد وإسحاق والظاهرية) .

٢- ليس له ذلك لحديث ابن عباس مرفوعاً (العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه) متفق عليه ، وللإجماع على أن المتصدق لا يجوز له الرجوع في صدقته ، (أبو حنيفة وأحمد وإسحاق) .

والراجح الأول لأن حديث ابن عباس عام في كل هبة وعطية أما حديث النعمان فخصص من ذلك عطية الوالد لولده .

مسألة : هل يجوز للأب الرجوع فيما تصدق به على ولده ؟

١- لا فرق بين الصدقة والهبة – يجوز له الرجوع – (الشافعي وأحمد) .

٢- لا يجوز له الرجوع بالصدقة (أبو حنيفة ومالك) .

والراجح الأول لحديث النعمان بن بشير .

مسألة : هل للأم الرجوع فيما وهبت لولدها ؟

١- لها الرجوع كالأب (الشافعي والظاهرية) .

٢- ليس لها الرجوع كالأب (أبو حنيفة وأحمد) .

٣- لها الرجوع ما كان أبوه حياً فإذا مات الأب فلا رجوع لها (مالك) .

والراجح الأول كما سبق في عطية الأب .

مسألة : هل له الرجوع في العطايا (هبة أو هدية أو منحة) ؟

١- ليس له الرجوع فيها لحديث ابن عباس السابق (مالك والشافعي وأحمد) .

٢- من وهب لذي رحم فليس له الرجوع ومن وهب لغير ذي رحم فله الرجوع ما لم يثب عليها (أبوحنيفة وإسحاق) ، لحديث (الرجل أحق بهبته ما لم يثب عليها) ابن ماجة والحاكم وصححه والمحفوظ الموقوف .

مسألة : هل تقتضي الهبة الثواب ؟

١- لا تقتضي (أبو حنيفة والشافعي وأحمد) .

٢- تقتضي لقول عمر من وهب هبة أرادبها الثواب فهو على هبته يرجع فيها إذا لم يرض منها (مالك) .

والراجح الموافق للأصل .

مسألة : إذا اشترط الثواب في الهبة فهل تصح ؟

١- تصح (أبو حنيفة ومالك) .

٢- لا تصح (الشافعي والظاهرية) .

والراجح الموافق للأصل .

مسألة : إذا اشترط ثواباً مجهولاً فهل تصح ؟

١- لا تصح وهي فاسدة (الشافعي والظاهرية) .

٢- تصح فإذا أعطاه ثواباً فرضيه لزم العقد (أبو حنيفة ومالك وأحمد وإسحاق) .

والراجح الموافق للأصل .

إجماع : ما وهب الزوج لزوجته فلا رجوع فيه بالاتفاق .

مسألة : هل للزوجة الرجوع فيما وهبته لزوجها ؟

١- لا رجوع لها (الأئمة الأربعة)

٢- لها الرجوع (أحمد وإسحاق) .

والراجح الموافق للأصل .

إجماع : لا أعلم أحد قال إن الولد يرتجع ما وهب لوالده إلاّ ربيعة .

مسألة : إذا كان له على والده دين فهل له المطالبة به ؟

١- له المطالبة به (أبو حنيفة ومالك والشافعي) .

٢- ليس له المطالبة (أحمد) .

والراجح الثاني لأن له من مال ولده ما يحتاج إليه .

مسألة : هل للأب أن يأخذ من مال ولده ؟ [سبب الخلاف : الشريط الخامس] .

١- لا يأخذ إلاّ بقدر الحاجة (أبو حنيفة ومالك والشافعي) .

٢- يأخذ ما شاء بشرط ألاّ يضر به ولا يعطيه لأخوته (أحمد) .

والراجح الموافق للأصل .

مسألة : إذا زادت هبته لولده زيادة متصلة حسية أو معنوية فهل تمنع الرجوع ؟

١- لا تمنع (الشافعي وأحمد) .

٢- تمنع (مالك وأبو حنيفة) .

والراجح الموافق للأصل .

إجماع : إذا زادت هبته لولده زيادة منفصلة فلا تمنع الرجوع بغير خلاف .

مسألة : ما كيفية الرجوع بالهبة ؟

١- باللفظ الدال على الرجوع (الشافعي وأحمد) .

٢- لا رجوع إلاّ بحكم حاكم (أبو حنيفة) .

والراجح الموافق للأصل .

(العمرى والرقبى)

عن جابر رضي الله عنه قال : (قال رسول الله ﷺ العمرى لمن وهبت له) متفق عليه ، ولمسلم (أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها فإنه من أعمر عمرى فهي للذي أعمرها حياً وميتاً ولعقبه) . وفي رواية (إنما العمرى التي أجازها رسول الله ﷺ أن يقول هي لك ولعقبك ، فأما إذا قال هي لك ما عشت فإ ا ترجع إلى صاحبها) .

مسألة : ما حكم العمرى ؟

١- جائزة لحديث جابر (الأئمة الأربعة والظاهرية) ، ولحديث (العمرى جائزة) متفق عليه ، وفي رواية (العمرى ميراث لأهلها) مسلم .

٢- لا تصح للنهي عنها . **والراجح الموافق للحديث .**

مسألة : هل يمتلك المعمر العين مع المنافع ؟

١- يمتلكها ثم هي لورثته (أبو حنيفة والشافعي وأحمد والظاهرية والأوزاعي) لحديث جابر .

٢- لا يمتلك العين فإذا مات رجعت (مالك والليث) لحديث جابر .

سبب الخلاف : حديث جابر ، والراجح الثاني للرواية المفصلة في حديث جابر .

فائدةإذا شرط في العمرى أ للمعمر وعقبه فهذا تأكيد لحكمها وتكون للمعمر وورثته وهذا قول جميع القائلين ا

مسألة : إذ قال : إذا مت فهي لي فهل يصح ؟

١- يصح العقد والشرط (مالك وأحمد والظاهرية) ، لحديث جابر في رواية مسلم (إنما العمرى التي أجازها رسول الله ﷺ أن يقول : هي لك ولعقبك ،فأما إذا قال هي لك ما عشت فإ ا ترجع إلى صاحبها) .

٢- يصح العقد ويفسد الشرط وتكون للمعمر وورثته (أبو حنيفة والشافعي وأحمد وابن حزم) ، لحديث جابر في رواية لمسلم (لا يجوز للمعطي فيها شرط ولا ثنيا) . **والراجح الموافق للحديث والأصل .**

مسألة : ما حكم الرقبى ؟ (أن يقول : هي لك عمرك فإن مت قبلي رجع إليّ وإلاّ فلورثتك) .

١- باطلة (أبو حنيفة ومالك) للنهي عنها للحديث في السنن (لا ترقبوا ولا تعمروا فمن أُرقب شيئاً أو أعمر شيئاً فهو لورثته) أبو داود والنسائي ، صحيح على شرطهما .

٢- جائزة (أحمد والظاهرية) ، لحديث (الرقبى جائزة لأهلها) ولحديث (من أعمر شيئاً فهو لمعمره محياه ومماته ولا ترقبوا فمن أرقب شيئاً فهو لسبيله) أبو داود والنسائي وابن ماجة ، صحيح .

سبب الخلاف : هل الرقبى عارية (وبه قال أبو حنيفة) أم موروثة كالعمرى (وبه قال الشافعي) .

والراجح القول بالجواز .

مسألة : إذا قال : أسكنها عمرك فما حكمها ؟

١- هي كالعمرى (مالك والليث) .

٢-هبة منافع ؛ له الرجوع ا متى شاء وتبطل بالموت (أبو حنيفة والشافعي وأحمد والأوزاعي) .

الوقف (الأحباس)

قال رسول الله ﷺ : (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلاّ من ثلاث : صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له) أخرجه مسلم .

إجماع : إيقاف الأرض لبناء مسجد جائز بإجماع المسلمين .

إجماع : أجمعوا على جواز إيقاف الأرض مقبرة .

إجماع : وقف السقايات صحيح بإجماع المسلمين .

مسألة : ما حكم الوقف ؟

١- يصح ويلزم للأحاديث ، ولإجماع الصحابة – ابن قدامة والترمذي – (الجمهور ومنهم أبو يوسف ومحمد بن الحسن من الأحناف) .

٢- لا يلزم بمجرده إلاّ أن يوصي به بعد موته أو يحكم به حاكم (أبو حنيفة) .

٣- لا يصح (أهل الكوفة) .

والراجح الموافق للأحاديث الكثيرة فيه ومنها (إنشئت حبست أصلها وتصدقت ا) متفق عليه .

مسألة : بم يلزم الوقف ؟

١- باللفظ (أحمد والظاهرية) .

٢- بالقبض (أحمد) .

والراجح الثاني وسبقت مسائل القبض .

إجماع : اتفقوا على أنه إن لم يرجع واقف الأرض لمقبرة أو لبناء مسجد حتى دفن فيها أحد بأمره أو بني المسجد وصلوا فيه بأمره فلا رجوع في الوقف بعد ذلك أبداً .

إجماع : يجوز الرجوع في الوقف على الأهل ، وهو قول عمر وشريح لا ينكر ذلك منكر من الصحابة والتابعين .

مسألة : هل يزول الملك عن الوقف ؟

١- يزول (أبو حنيفة والشافعي وأحمد) .

٢- لا يزول (مالك وأحمد) .

والراجح الأول لأنه يفقد القدرة على بيعها ونحوه .

إجماع : الإجماع على أن منافع الوقف للمصرف (للمستفيدين منه) .

مسألة : هل ينتقل الملك إلى الموقوف عليهم ؟

١- ينتقل (الشافعي وأحمد) .

٢- لا ينتقل ولا يملك (أبو حنيفة وأحمد) .

والراجح الثاني لأنه وقف محبس لله .

إجماع : الأرض الموقوفة لا تورث وهو اتفاق عمر والصحابة .

مسألة : إذا اشترط في الوقف أن ينفق منه على نفسه فهل يصح ؟

١- يصح الوقف والشرط ، لحديث (لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف) متفق عليه .

٢- لا يصح الوقف (مالك والشافعي) .

والراجح الموافق للحديث .

إجماع : إذا اشترط أن يرجع في الوقف متى شاء أو يبيعه متى شاء لم يصح الشرط ولا الوقف لا نعلم فيه خلافاً .

مسألة : هل يصح شرط الخيار في الوقف ؟

١- يصح (أبو يوسف) .

٢- لا يصح ويفسد الوقف (الشافعي وأحمد) .

سبب الخلاف : الخيار يخالف مقتضى الوقف ، فكيف يكون له الخيار مع خروجه من ملكه ؟ أو كيف يكون وقفاً وهو في ملكه ؟

والراجح أن كل شرط يخالف مقتضى العقد فإنه يبطله ويفسده .

مسألة : هل يصح أن يوقف السطح مسجداً دون الأسفل ؟

١- يصح (أحمد).

٢- لا يصح لأن المسجد يتبعه هواؤه (أبوحنيفة) .

والراجح الموافق للأصل .

إجماع : لا خلاف في أن من وقف شيئاً وقفاً صحيحاً لم يجز له أن ينتفع بشيء منه إلاّ كآحاد المسلمين ، كمن وقف بئراً أو مسجداً فله أن يشرب ويصلي لأنه من جملة المسلمين .

مسألة : هل يصح أن يوقف لنفسه ثم على المساكين ؟

١- لا يصح لأن الوقف تمليك للعين والمنافع (الشافعي وأحمد) .

٢- يصح كاشتراط بعض منافعه .

والراجح الموافق للأصل وهو خروجه من ملكه .

إجماع : إذا وقف على قوم وأولادهم ونسلهم دخل الوقف ولد البنين بغير خلاف نعلمه .

مسألة : إذا أطلق فهل يدخل ولد البنات في الأولاد ؟

١- لا يدخل (مالك وأحمد والظاهرية) .

٢- يدخل (الشافعي وأبو يوسف) .

والراجح الموافق للأصل وهو العدم لأن الأبناء ينسبون لآبائهم .

إجماع : إذا وقف على أولاد رجل وأولاد أولاده استوى فيه الذكر والأنثى لأنه تشريك مطلق بينهم لا نعلم فيه خلافاً .

إجماع إذا وقف على المساكين فلا يجب استيعا م ولا تعميمهم بالعطية في جواز المفاضلة بينهم بلا خلاف كالزكاة

فائدةإذا كان الوقف على من يمكن حصرهم واستيعا م والتسوية بينهم وجب إذا لم يفضل الواقف بعضهم على بعض.

إجماع : الوقف على الأقربين من الأصول والفروع غير المحصورين باطل بالاتفاق .

مسألة : إذا كان الوقف على طائفة معلومة الانتهاء فهل يصح ؟

١- يصح (مالك والشافعي وأحمد) .

٢- لا يصح لأن الوقف على التأبيد (الشافعي ومحمد بن الحسن) .

والراجح الموافق للأصل ، ثم يصرف في الأنفع للإسلام والمسلمين .

مسألة : إذا انقرض الموقوف عليهم فعلى من يصرف الوقف ؟

١- على أقارب الواقف (الشافعي وأحمد) .

٢- على المساكين (أحمد) .

٣- ببيت المال (أحمد) .

والراجح الموافق للأصل .

إجماع : الإجماع على أن للواقف نقل مصارف الوقف للمصلحة .

مسألة : هل يصح الوقف إذا لم يذكر مصارفه ؟

١- يصح (مالك والشافعي وأحمد) . ٢- ؟

إجماع : لا يصح الوقف على مجهول ولا على معصية لا نعلم فيه خلافاً .

إجماع : الوقف على الكنائس والبيع وبيوت النار وكتب التوراة والإنجيل لا يجوز من مسلم ولا غير مسلم لا نعلم فيه خلافاً .

وقت الوقف :

إجماع : إذا كان الوقف معلوم الابتداء والانتهاء غير منقطع فهو وقف صحيح بلا خلاف .

إجماع : إذا قال وقفت شيئاً على شخص معين سنة ثم على الفقراء صح بالاتفاق .

إجماع : تعليق الوقف على شرط في الحياة مثل : إذا جاء رأس الشهر فداري وقف لا يصح بلا خلاف .

مسألة : إذا علق نهاية الوقف على شرط فهل يصح ؟

١- يصح (أحمد).

٢- لا يصح لأنه على التأبيد (أحمد) .

والراجح الموافق للأصل .

مسألة : هل يصح تعليق الوقف بموته ؟ (إذا مت فهو وقف ، هذا وقف بعد موتي) ؟

١- يصح ويعتبر من الثلث (أحمد) .

٢- لا يصح تعليق الوقف على شرط .

إجماع:إذا وقف في مرضه الذي مات فيه وقف منه بقدر الثلث كالوصية والزائد موقوف على إجازةالورثة بلاخلاف

مسألة : هل يجوز أن يوقف على ورثته في مرضه الذي مات فيه ؟

١- لا يجوز إلاّ إذا أجازه الورثة كالوصية (الشافعي وأحمد).

٢- يجوز لأنه لا يباع (أحمد) . والراجح الموافق للأصل .

التصرف في الوقف :

إجماع : بيع العين الموقوفة باطل .

أجمعوا : على جواز الفرس الحبيس – الموقوف على الغزو إذا كبرت ولم تصلح للغزو ، فإ ا تباع ويشترى غيرها

إجماع : إذا خرب الوقف وتعطلت منافعه فلم تمكن عمارته إلاّ ببيع بعضه جاز بيع البعض ، وإن لم يكن الانتفاع بشيء منه بيع جميعه وهذا قول عمر بمشهد من الصحابة ولم يظهر خلافه .

مسألة : إذا تعطلت منافع الوقف فما الحكم ؟

١- يباع ويشترى وقفاً قريباً منه (أحمد) .

٢- لا يجوز بيعه (مالك والشافعي) .

٣- يعود إلى ملك واقفه (محمد بن الحسن) .

والراجح الموافق للإجماع السابق .

إجماع : ما فضل من فراش المسجد وأغراضه ولم يحتج إليه جاز أن يجعل في مسجد آخر أو يتصدق به على الفقراء وهو قول عائشة بلا مخالف .

إجماع:مالا ينتفع به إلاّ بالإتلاف كالدراهم والمطعوم والمشروب والشمع فلايصح وقفه في قول عامةالفقهاء إلاّ الأوزاعي

مسألة : هل يصح وقف الحلي للبس والعارية ؟

١- يصح ولا زكاة فيه .

٢- لا يصح (أحمد) .

والراجح الموافق للأصل .

إجماع : الوقف قبل قبض العين الموقوفة صحيح بالإجماع .

مسألة : هل يصح وقف المشاع ؟

١- يصح (مالك والشافعي وأبو يوسف) .

٢- لا يصح (محمد بن الحسن) لأن القبض شرط . والراجح الموافق للأصل .

مسألة : ما الذي يصح وقفه ؟

١- كل ما جاز بيعه وجاز الانتفاع به مع بقاء عينه وكان أصلاً يبقى بقاءً متصلاً (الشافعي وأحمد) .

٢- كل شيء (مالك) .

٣- لا يصح وقف الحيوان ولا الرقيق ولا الكراع ولا السلاح (أبو يوسف) .

٤- كل ما ورد به الدليل فقط ولا يصح في غيرها (الظاهرية) .

والراجح الموافق للأصل وهو الثاني وعموم حديث أبي هريرة (وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً قد احتبس أدراعه وأعتده في سبيل الله ....) متفق عليه .

مسألة : من ينظر في الوقف ؟

١- الذي يشترطه الواقف (أحمد).

٢- الحاكم . **والراجح** الموافق للأصل .

إجماع : إجارة العين الموقوفة لا تنفسخ بموت ناظر الوقف بالإجماع .

(**إحياء الموات – اللقطة**) (إحياء الموات وحيازة المباحات والحمى) .

في البخاري عن عائشة (أن النبي ﷺ قال : من عمر أرضلَّيست لأحد فهو أحق ا) ، وقضى به عمر في خلافته .

وفي السنن مرفوعاً (من أحيا أرضاً ميتة فهي له) أخرجه الثلاثة وحسنه الترمذي والمحفوظ المرسل .

وفي السنن مرفوعاً (المسلمون شركاء في ثلاث ؛ في الكلأ والماء والنار) أخرجه أبو داود وهو صحيح بطرقه .

إجماع : ما يحوزه من المباحات كالماء في إناء أو كلأ في حبل أو أخذ من المعادن فحازها في رحله فإنه يملكه بذلك وله بيعها بلا خلاف .

والقاعدة في حيازة المباحات هي : من سبق إلى مباح لم يسبقه إليه مسلم فهو له ، ولا يصح مرفوعاً .

مسألة : هل يفتقر – يشترط – الإحياء إلى إذن الإمام ؟

١- يفتقر (أبو حنيفة) .

٢- لا يفتقر (الشافعي وأحمد والظاهرية) .

٣- يفتقر فيما قرب من العمران ولا يفتقر فيما بعد (مالك) . **والراجح** الموافق للأصل وهو العدم .

مسألة : هل للحاكم أن يحمي لمصالح المسلمين ؟

١- لهم أن يحموا لمصالح المسلمين لا لأنفسهم (الأئمة الأربعة) .

٢- ليس لغير النبي ﷺ أن يحمي (الشافعي) .

سبب الخلاف : ما معنى حديث (لا حمى إلاّ لله ولرسوله) .

والراجح أن معنى الحديث : ليس لأحد من آحاد المسلمين الحمى ولا لمصلحة شخصية وإنما الحمى لله ، أي لمصلحة الإسلام ولرسوله القائم على أمر المسلمين .

إجماع : كل ما ينتفع به الناس من ملح وماء ونفط ورمل وصخر ويأخذونه من غير مؤنة فلا يجوز إحياؤه ولا إقطاعه لأحد إجماعاً .

إجماع : الموات الذي لم يجر عليه ملك لأحد ولم يوجد فيه أثر عمارة فهذا يملك بالإحياء بغير خلاف .

إجماع : الموات الذي له مالك معين بشراء أو عطية ولم ينقطع الملك فهذا لا يملك بالإحياء بغير خلاف .

مسألة : الموات الذي جرى عليه ملك ثم ترك حتى دثر وعاد مواتاً هل يملك ؟

١- يملك (مالك) .

٢- لا يملك (أحمد) .

والراجح الموافق للأصل وأنه موات يملك بالإحياء ، والقول الثاني يقتضي التسلسل .

مسألة : الموات الذي جرى عليه ملك في الإسلام لغير معين هل يملك بالإحياء ؟ (كالحمى لإبل الصدقة) .

١- يملك (أحمد) .

٢- لا يملك (أبوحنيفة ومالك وأحمد) .

والراجح أن كل موات يملك بالإحياء لحديث (من أحيا أرضاً ميتة فهي له) .

مسألة : هل يملك الذمي بالإحياء في دار الإسلام ؟

١- يملك (مالك) .

٢- لا يملك (أبو حنيفة ومالك وأحمد) .

والراجح الموافق للأصل وهو عموم حديث (من أحيا أرضاً ميتة فهي له) .

إجماع : ما قرب من العامر – العمران – وتعلق بمصالحه من طرق ومزابل أو تعلق بمصالح القرية كمرعى ومحتطب فلا يجوز إحياؤها ولا تملك بالإحياء لا نعلم فيه خلافاً ، ولا يجوز إقطاعها لأحد بالإجماع لأنه فيها ضرراً على المسلمين .

مسألة : ما قرب من العامر ولم يتعلق بمصالحه فهل يجوز إحياؤه ؟

١- يجوز (الشافعي وأحمد) .

٢- لا يجوز (أبو حنيفة وأحمد) .

٣- لا يجوز إلاّ بإذن الحاكم .

والراجح الموافق للأصل .

مسألة : هل للبئر حريم ؟ وما مقداره ؟

١- لا حريم لها (الظاهرية) .

٢- البئر ٢٥ ذراع والعين ٥٠٠ ذراع (أحمد) .

٣- البئر ٤٠ ذراع والعين ٥٠٠ ذراع (أبو حنيفة) لحديث (من حفر بئراً فله أربعون ذراعاً عطناً لماشيته) ضعفه ابن حجر وحسنه الألباني .

٤- بقدر ما تحتاج لاستخراج الماء (مالك) .

والراجح الموافق للأصل وهو الأول والحاجة تقدر بقدرها .

مسألة : ما حكم حريم البئر والعين والأنهار ؟

١- لا يجوز إحياؤها ولا تملك به (أحمد) لحديث (من حفر بئراً فله أربعون ذراعاً عطناً لماشيته) ابن ماجة .

٢- يجوز وتملك بالإحياء (الشافعي) .

٣- لا حريم لها (الظاهرية) .

والراجح الموافق للحديث الصحيح فإن كان ضعيفاً فالراجح الموافق للأصل والحديث ضعفه ابن حجر وحسنه الألباني

إجماع إذا تشاحوا في ـر صغير أو سيل فيبدأ بمن في أول النهر فيسقي ويحبس الماء حتى يبلغ الكعب ثم يرسله إلى الثاني وهكذا وليس لهم إلاّ ما فضل لا نعلم فيه خلافاً .

مسألة : إذا أرادوا إصلاح النهر أو الساقية أو مواسير الماء فماذا يلزم الواحد منهم ؟

١- يشتركون جميعاً كما ينتفعون منه (أبو يوسف ومحمد) .

٢-بحسب قر ـم فإذا انتهوا إلى موضع واحد لم يلزمه ما بعده (أبو حنيفة والشافعي وأحمد) .

مسألة : المعادن الباطنة التي لا يوصل إليها إلاّ بالعمل والمؤنة هل تملك بذلك ؟

١- تملك (أبو حنيفة والشافعي والظاهرية)

٢- لا تملك (أحمد) .

والراجح الموافق للأصل .

مسألة : المعادن الجارية كالنفط والماء إذا ظهرت في ملكه فهل يملكها ؟

١-يملكها لأ ـا في أرضه (أبو حنيفة والشافعي وأحمد والظاهرية) .

٢-لا يملكها لأ ـا ليست من أجزاء الأرض .

والراجح الموافق للأصل .

الإحياء : (كل اسم ليس له حد في الشرع ولا في اللغة فحده العرف) ؛ والإحياء على ذلك .

مسألة : ما كيفية إحياء الأرض ؟

١- بالحائط (أحمد) .

٢- بما يسمى في العرف إحياء (الشافعي) .

٣- بما يسمى في اللغة إحياء (الظاهرية) .

والراجح الموافق لحديث (من أحاط حائطاً على أرض فهي له) أبو داود .

مسألة : إذا أدار حول الأرض تراباً أو حجاراً أو حائط صغير فهل يملك الموات بذلك ؟

١- لا يملكها بذلك لأن الملك بالإحياء وهذا ليس إحياء وهو أحق ـا من غيره (الشافعي وأحمد).

٢- ؟

مسألة : إذا أدار حولها تراباً أو حجارة ثم جاء آخر فأحياها بزراعة فلمن الأرض ؟

١- للأول .

٢- لمن أحياها بزراعة .

والراجح الأول على القاعدة السابقة في حيازة المباحات .

(اللقطة)

عن زيد بن خالد الجهني قال (جاء رجل إلى النبي ﷺ فسأله عن اللقطة فقال ﷺ : اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فإن جاء صاحبها وإلاّ فشأنك ا ، قال : فضالة الغنم ؟ قال : هي لك أو لأخيك أو للذئب ، قال : فضالة الإبل ؟ قال : مالك ولها ؟! معها سقاؤها وحذاؤها ، ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ر ا) متفق عليه .

مسألة : ما حكم أخذ اللقطة وتركها ؟

١- يجب أخذها (الشافعي والظاهرية) .

٢- الأفضل أخذها (أبو حنيفة ومالك والليث) .

٣- الأفضل تركها (أحمد).

٤- إذا وجدها بمضيعة وأمن نفسه فالأفضل أخذها (الشافعي) .

مسألة : ما حكم الشهادة على اللقطة ؟

١- مستحبة (مالك والشافعي وأحمد) لحديث (من وجد لقطة فليشهد ذوي عدل) أبوداود والنسائي وابن ماجة

٢- واجبة فإن يشهد عليها ضمنها (أبو حنيفة) .

مسألة : ما حكم لقطة الفاسق ؟

١- تصح ويضم إليه عدل .

٢- تنزع من يده وتوضع في يد عدل .

والراجح الموافق للأصل .

إجماع : أجمعوا على أن اللقطة تعرف حولاً كاملاً ما لم تكن شيئاً تافهاً يسيراً أو مما لا بقاء له .

إجماع : لا خلاف في إباحة أخذ اليسير والانتفاع به من غير تعريف .

مسألة : ما حد اليسير الذي لا يعرف ؟

١- هو الذي لا تتبعه النفس ولا تحديد لذلك (الجمهور) لحديث (رخص لنا رسول الله ﷺ في العصا والسوط والحبل وأشباهه يلتقطه الرجل ينتفع به) أبوداود موقوفاً مرفوعاً .

٢- ما لا يقطع به السارق (ثلاثة دراهم عند مالك ، وعشرة دراهم عند أبي حنيفة) .

والراجح الموافق لقاعدة : كل اسم ليس له حد في الشرع ولا في اللغة فحده العرف .

مسألة : ما حكم تعريف اللقطة ؟

١- واجب (أحمد) لحديث زيد بن خالد .

٢- واجب إلاّ في الضأن (ابن حزم) .

٣- لا يجب على من أراد حفظها لصاحبها دون تملكها (الشافعي) .

والراجح الموافق للحديث .

مسألة : ما مدة التعريف ؟

١- ثلاثة أشهر .

٢- ثلاثة أعوام لوروده في بعض الروايات ويؤخذ بالأكثر ، وهو حديث أبي بن كعب متفق عليه .

٣- عام واحد لحديث زيد بن خالد (الأئمة الأربعة والظاهرية والأوزاعي والليث) .

٤- ثلاثة أيام فقط إن كانت أقل من عشرة دراهم (أبو حنيفة) لحديث (من التقط لقطة فليعرفاها ثلاثة أيام) .

٥- ما لا وكاء له ولا وعاء ولا عفاص فإنه يعرف أبداً (ابن حزم وأكثر الحنابلة) .

الأعوام الثلاثة مشكوك فيها ، فالراجح فيها ما وافق الأحاديث الأخرى .

مسألة : مؤنة اللقطة على من ؟

١- على المعرف – الملتقط – (أبو حنيفة والشافعي وأحمد) لأنه تطوع .

٢-يرجع على صاحبها ولا غرم عليه لحفظها أو التعريف ا (مالك) .

والراجح أن له المغنم وعليه المغرم .

إجماع : أجمعوا على أن للفقير أن يأكلها بعد الحول وعليه الضمان .

مسألة : إذا عرفها الغني حولاً فلم تعرف فما حكم اللقطة ؟

١- يمتلكها الملتقط (مالك والشافعي وأحمد وإسحاق والظاهرية) لحديث زيد (فإن جاء صاحبها وإلاّ فشأنك ا)

٢-يتصدق ا (أبو حنيفة ومالك) .

٣- الأثمان تملك أما العروض فتعرف أبداً ولا تملك أو تدفع للحاكم (أكثر الحنابلة) .

٤- لبيت المال (الأوزاعي) .

والراجح الموافق للحديث .

مسألة : ما نوع ملكه للقطة ؟

١- يملكها بعوض يثبت في ذمته لصاحبها (الشافعي) .

٢- يملكها بغير عوض ويزول بمجيء صاحبها (أحمد والظاهرية) لحديث زيد بن خالد .

والراجح الموافق للحديث ، على قاعدة : الملك مقدم على حق التملك .

لقطة البهائم :

إجماع : أجمعوا على أن ضالة الغنم في الموضع المخوف عليها له أكلها ، وكذا كل حيوان لا يمتنع بنفسه من الصغار لأن المقصود حفظها لصاحبها .

مسألة : إذا التقط شاة فماذا يفعل بها ؟

١- يأكلها فإن جاء صاحبها غرمها له (أبو حنيفة والشافعي والأوزاعي) .

٢- يخير بين الإمساك والأكل والبيع (أحمد والظاهرية) .

٣- في المصر يبيعها وفي الصحراء يأكلها ولا يغرمها لصاحبها إن جاءه ولا يلزمه تعريف (مالك) .

والراجح الموافق لحديث (هي لك أو لأخيك أو للذئب فهي ملك له يفعل ا ما شاء .

مسألة : ما حكم لقطة الإبل والحيوان الذي يمتنع من صغار السباع لكبره أو لطيرانه أو سرعته ..... إلخ ؟

١- لا يجوز التقاطه (الشافعي وأحمد والظاهرية) لحديث زيد بن خالد .

٢-يجوز لأ ا لقطة (أبو حنيفة) .

٣-من وجدها في القرى عرفها ومن وجدها في صحراء فلا يقر ا (مالك) لحديث (ما كان منها في طريق ميتاء — مسلوكة — أو القرية الجامعة فعرفها سنة)في السنن من طرق كثيرة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً

مسألة : ما حكم لقطة البقر ؟

١- كالإبل (الشافعي وأحمد) .

٢- كالشاة (مالك) .

٣- كسائر ما يلتقط (ابن حزم) .

والراجح الموافق لقاعدة : إلحاق الشيء بما ساواه في العلة وإن فارقه في الصورة أولى من إلحاقه بما قاربه في الصورة وفارقه في العلة .

مسألة : من ترك دابته بمهلكة فأخذها إنسان فخلصها فما الحكم ؟

١- هي لمالكها الأول وما أنفق عليها فهو تبرع (الشافعي والليث والظاهرية) .

٢- هي لمالكها الأول وما أنفق عليها يرجع عليه (مالك) .

٣- يملكها من خلصها ، لحديث (من وجد دابة قد عجز عنها أهلها فسيبوها فأخذها فهي له) أبوداود (حسن).

والراجح الموافق للحديث .

مسألة : إذا التقط ما لا يبقى عاماً كالفواكه فما الحكم ؟

١- مخير بين بيعه وأكله مع حفظ ثمنه (الشافعي وأحمد) .

٢- لا يبيعه إلاّ بإذن الحاكم (الشافعي) .

٣- إن كان كثيراً فيدفع للحاكم .

٤- يتصدق به ويضمنه (أبو حنيفة ومالك) .

والراجح الموافق للأصل .

مسألة : إذا التقط ما يمكن إبقاؤه كالرطب والعنب ؟

١- يتصدق به ويضمنه (أبو حنيفة ومالك) .

٢- يفعل ما هو أنفع لصاحبه من بيع أو تجفيف أو أكل (أحمد) .

والراجح الموافق للأصل .

إجماع : أجمعوا على جواز الصدقة باللقطة بعد التعريف وانقطاع صاحبها ، فإن جاء صاحبها فهو مخير بين التضمين وبين أن ينزل على أمرها فأي ذلك تخير كان له بالإجماع .

ضمان اللقطة :

إجماع : أجمعوا على أن من استهلك مال غيره بغير إذنه غرمه وضمنه .

إجماع : اللقطة في الحول أمانة في يده فإن أتلفها أو فرط حتى تلفت ضمنها بمثلها ، فإن لم يكن لها مثل فبقيمتها لا أعلم فيه خلافاً .

إجماع : إذا هلكت بغير تعدٍ ولا تفريط وأشهد على ذلك فإنه لا يضمن بالإجماع .

مسألة : إذا هلكت بغير تعدٍ ولا تفريط فهل يضمنها ؟

١- لا يضمنها ، لقاعدة الضمان المشهورة (مالك والشافعي وأبو يوسف ومحمد بن الحسن) .

٢- إن لم يشهد عليها ضمنها وإن أشهد فلا ضمان (أبو حنيفة) .

والراجح الموافق للقاعدة واستصحاباً للإجماع السابق .

مسألة : هل يضمن اللقطة بعد الحول ؟

١- يضمنها أبداً (ابن حزم) وحكى في التمهيد الإجماع عليه .

٢- في ذمته مثلها أو قيمتها (مالك وأحمد) لحديث زيد وفيه (فإن جاء طالبها يوماً من الدهر فأدها إليه) .

٣- لا يضمنها إذا ملكها (الظاهرية) .

والراجح الموافق للحديث .

مسألة : إذا أخذ اللقطة ثم ردها إلى موضعها فهل يضمنها وهل يبرأ منها ؟

١- يضمنها ولا يبرأ (الشافعي وأحمد) .

٢- لا يضمنها ويبرأ (أبو حنيفة ومالك) .

والراجح اختلاف ذلك بحسب المدة والفرق بين زمن الأخذ وزمن الإرجاع ، والأصل الضمان .

مسألة : إذا وجد بعيراً في بادية فأخذه ثم أرسله فهل يضمنه ؟

١- لا يضمنه (أبو حنيفة ومالك) .

٢- يضمنه كاللقطة (الشافعي) .

والراجح الموافق للأصل وهو العدم .

مسألة : ما حكم لقطة الحرم ؟

١- لا يجوز التقاطها للتملك بل تحفظ لصاحبها ، لحديث (لا تحل ساقطتها إلاّ لمنشد) البخاري (الشافعي وأحمد والظاهرية) ولحديث (ى عن لقطة الحاج) مسلم .

٢- لقطة الحل والحرم سواء (الأئمة الأربعة) .

والراجح الموافق للحديث .

مسألة : متى يدفعها لمن وصفها ؟

١-إذا ذكر صفا ا سواء غلب على ظنه صدقه أو كذبه ، لحديث زيد (مالك وأحمد والليث والظاهرية) .

٢- لا يجبر على دفعها إلاّ ببينة ولا يدفعها إلاّ إذا ظن صدقه (أبو حنيفة والشافعي) .

والراجح الموافق للحديث .

إجماع أجمعوا على أن عفاص اللقطة ووكائها من إحدى علاما ا والأدلة عليها .

إجماع : يجوز أخذ العبد الآبق لمن وجده ، لا نعلم فيه خلافاً وللحاكم بيعه إن لم يجد صاحبه لا نعلم فيه خلافاً .

اللقيط :

إجماع : أجمعوا على أن اللقيط حر .

إجماع : أجمعوا على أن الطفل إذا وجد ميتاً في بلاد المسلمين فإنه يجب غسله ودفنه في مقابر المسلمين ، وكذا إذا وجد في قرية مشركين فإنه مشرك .

إجماع : أجمعوا على أن نفقة اللقيط غير واجبة على الملتقط .

مسألة : هل يجب الإشهاد في اللقيط ؟

١- يجب لحديث (من وجد لقطة فليشهد ذوي عدل) .

٢- لا يجب .

والراجح الموافق للحديث .

مسألة : هل يشترط للإنفاق على اللقيط إذن حاكم ؟

١- يشترط فإن أنفق بغير إذنه ضمن (الشافعي) .

٢- لا يشترط بل هو محسن (أحمد).

والراجح الموافق للأصل .

إجماع : إذا أنفق على اللقيط وهو ينوي الرجوع عليه إذا أيسر وكان الإنفاق عليه بإذن الحاكم فإنه يلزم اللقيط ذلك عند عامة الفقهاء ؛ الأئمة الأربعة وغيرهم .

مسألة: إذا أنفق على اللقيط وهو ينوي الرجوع عليه إذا أيسر وكان الإنفاق بغير إذن الحاكم فهل يلزم اللقيط ذلك؟

١- لا يلزمه لأنه متبرع (أبو حنيفة ومالك والشافعي) .

٢- يلزمه لأنه محسن له أجرة المثل (مالك والأوزاعي والليث) .

٣- لا يلزمه وتؤدى النفقة من بيت المال (أحمد) .

والراجح القول الثاني لأن الإنفاق عليه فرض كفاية ،ومن فعل فعلاً مأذوناً له فيه فلا ضمان عليه بغير تعدٍ ولا تفريط

إجماع : إذا ادعى اللقيط رجل مسلم حر لحقه نسبه بغير خلاف ،(بغير الزنا وستأتي مسائل ولد الزنا في الحدود) .

مسألة : إذا ادعت امرأة اللقيط فهل يلحقها نسبه ؟

١- تقبل دعواها ويلحقها نسبه (أحمد) لحديث (المرأة تحوز ثلاثة مواريث ؛ عتيقها ولقيطها وولدها الذي لاعنت عليه) أبو داود والترمذي وحسنه .

٢- تقبل دعواها إذا لم يكن لها زوج (أحمد).

٣- لا تقبل (الجمهور) ونقل فيه الإجماع عليه .

والأصل مذهب الجمهور لأن النسب يتبع الأب لا الأم ، والراجح الموافق للحديث .

مسألة : إذا ادعى نسبه اثنان فأكثر ولم تكن لهما بينة فما الحكم ؟

١- نحكم القافة ونلحقه بمن ألحقته به منهما (الشافعي وأحمد) .

٢-يلحق ما ولا حكم للقافة (أبو حنيفة) .

والراجح القول الأول لأن القافة من القرائن المرجحة لأحدهما ، والآن نحكم الحمض النووي قبل القافة لأنه يقين .

مسألة : إذا ألحقته القافة باثنين أو أكثر فما الحكم ؟

١-يلحق ما ويرثهما (أحمد) .

٢- لا يلحق بأكثر من واحد ويسقط قولها (الشافعي) .

والراجح الموافق للأصل .

مسألة : إذا أشكل الأمر على القافة فما الحكم ؟

١- يخير بينهما إذا بلغ (الشافعي وأحمد) .

٢-يلحق ما بمجرد الدعوى (أبو حنيفة) .

والراجح الموافق للأصل .

مسألة : إذا ادعى نسبه مسلم وكافر فما الحكم ؟

١– هما سواء (الشافعي وأحمد) .

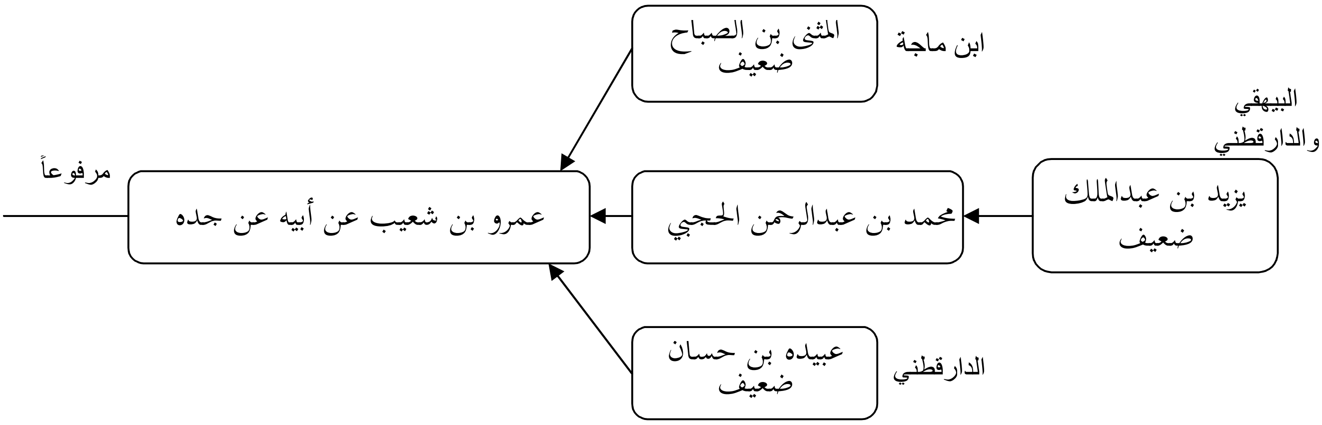
٢– المسلم أولى (أبو حنيفة) .

والراجح الموافق للأصل .

أحاديث الشريط :

{ الحديث الأول }

(من أودع وديعة فلا ضمان عليه)



من ثلاث طرق ضعيفة عن عمرو بن شعيب ، فالحديث حسن بطرقه .

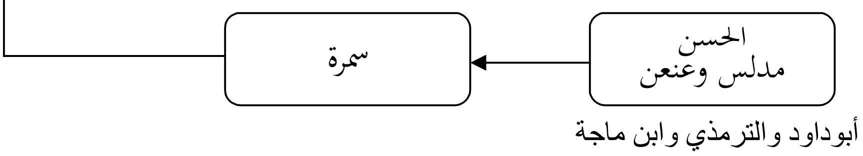
الحديث الثانى

(على اليد ما أخذت حتى تؤدي)

حتى تؤدي : يستدل به الضمان .

حتى تؤديه : موجب لرد العين بحسب ما كانت قائمة .

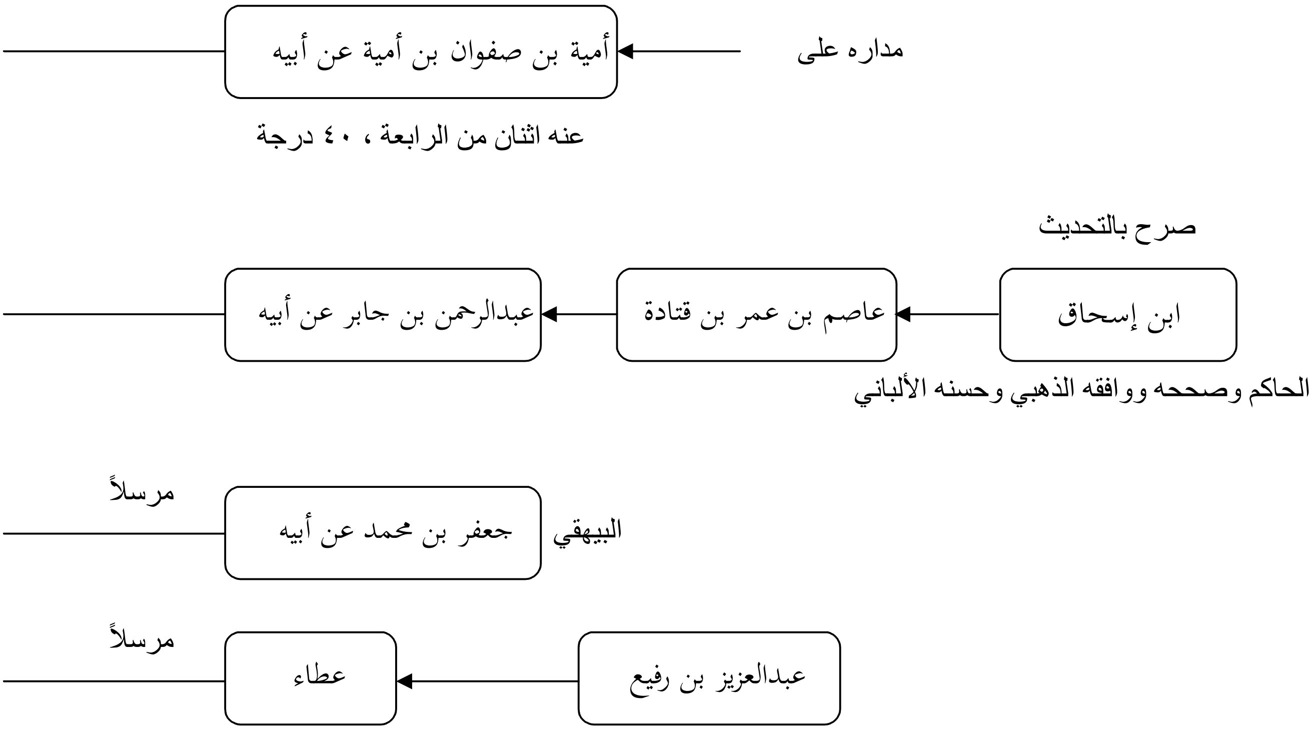
أخرجه ابن أبي شيبة بزيادة الهاء .



وفي الباب آثار موقوفة (العارية تغرم) عن ابن عباس وأبي هريرة .

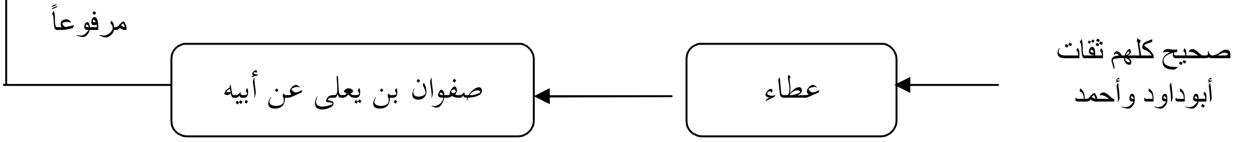
الحديث الثالث

(أن رسول الله ﷺ استعار منه أدرعاً يوم حنين ، فقال : أغصب يا محمد ، فقال : لا بل عارية مضمونة – مؤداة –)



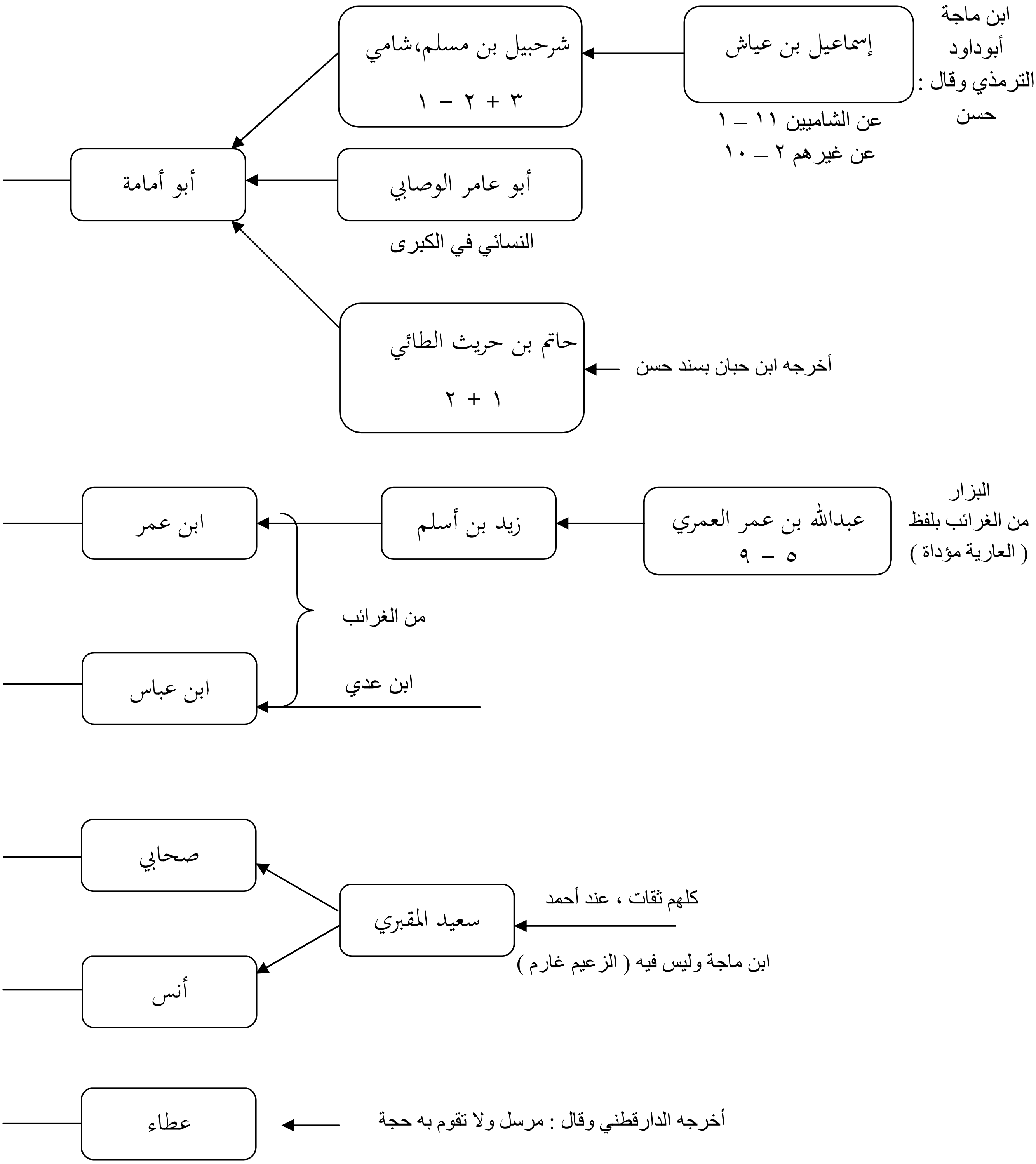
الحديث الرابع

(إذا أتتك رسلي فأعطهم ثلاثين درعاً وثلاثين بعيراً فقلت : يا رسول الله : أعارية مضمونة أو عارية مؤداة ؟ قال : بل مؤداة)



الحديث الخامس

(العارية مؤداة والزعيم غارم)



{ الحديث السادس }

(إذا أقرض أحدكم قرضاً فأهدي له أو حمله على الدابة فلا يركبها ولا يقبله إلاّ أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك)

إسماعيل بن عياش ← (ابن ماجة) ← عتبة بن حميد ١ – ١ (بصري) ← يحي بن أبي إسحاق الهنائي (مجهول) ← أنس (مرفوعاً)

{ الحديث السابع }

(لا يرجع أحدكم في هبته إلاّ الوالد من ولده)

(لا يحل لواهب أن يرجع فيما وهب إلاّ الوالد)

رواه الأربعة
قال الترمذي: حسن صحيح

حسين المعلم ← عمرو بن شعيب ← طاووس ← ابن عمر / ابن عباس

عامر الأحول ← عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده

أبوداود والنسائي وابن ماجة

طاووس

الخلاف في الحديث :

١- الاختلاف على عمرو بن شعيب في الاسناد .

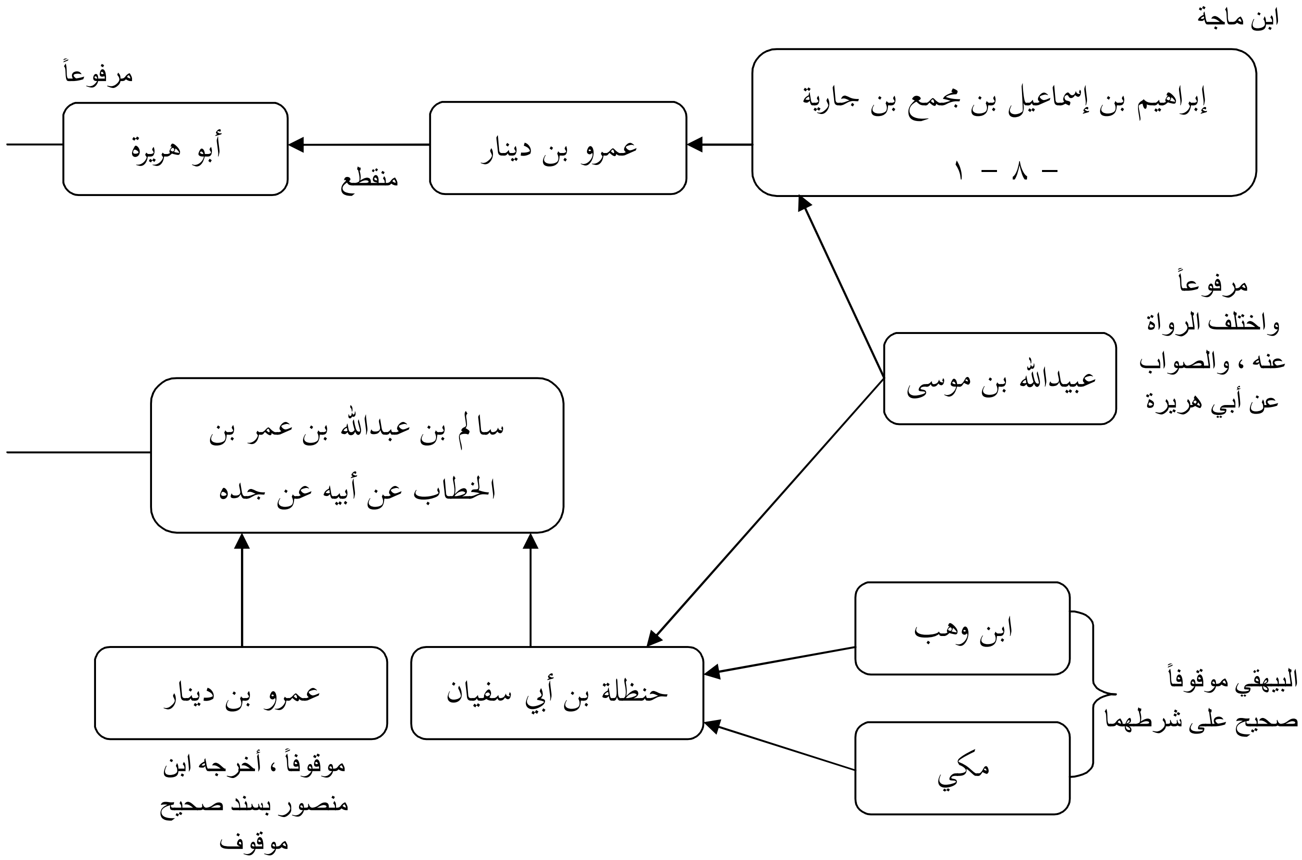
٢- الاختلاف على طاووس ، فإن الحديث عنه عن ابن عباس في الصحيحين بلفظ :

(العائد في هبته كالكلب .....) ولا استثناء فيه .

٣- الاختلاف على ثبوت الاستثناء : فجماعة على ثبوت الاستثناء وجماعة على حذفه .

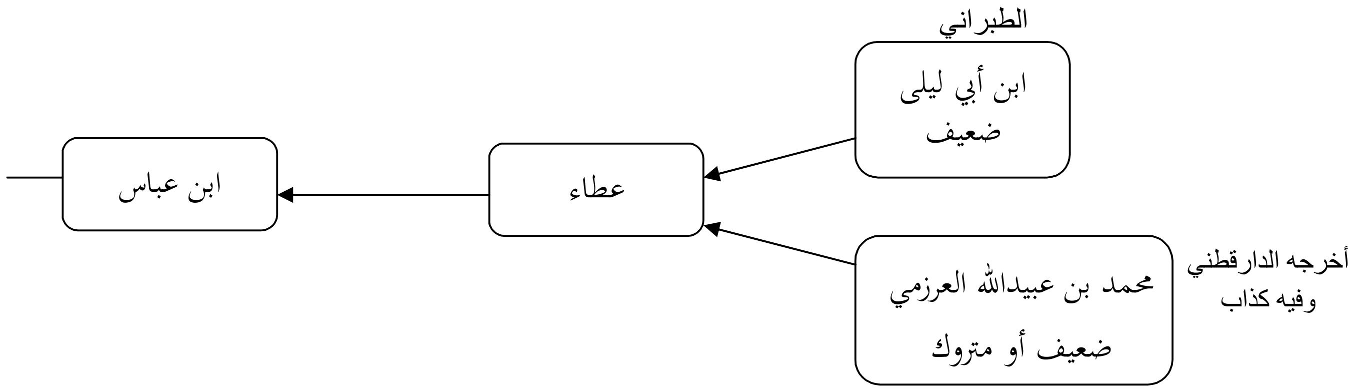
{ الحديث الثامن }

(الرجل أحق بهبته ما لم يثب عليها)



المحفوظ عن عمر والمرفوع شذوذ أو ضعيف .

فالصواب فيه أنه موقوف كما قال الدارقطني والبيهقي والعسقلاني .



فالحديث صحيح من قول عمر ، ضعيف مرفوع .

{ الحديث التاسع }

(من وهب هبة لذي رحم فليس له أن يرجع فيها ومن وهب هبة لغير ذي رحم فله أن يرجع فيها إلاّ أن يثاب عليها)

(أ)

أخرجه عبدالرزاق بسند صحيح موقوف ← عمر

قتادة ← الحسن ← سمرة
مرفوعاً

أخرجه الحاكم وقال صحيح على شرط البخاري ، فقط نصفه الأول (أ) وخالفه البيهقي وقال إسناده ليس بالقوي قال في التنقيح : كلهم ثقات وهو أنكر ما روي عن الحسن عن سمرة . وهو مخالف للأحاديث الصحيحة .

الحديث العاشر

(لا ترقبوا ولا تعمروا فمن أرقب شيئاً أو أعمره فهو لورثته)

هذه رواية أبي داود والنسائي لحديث جابر المتفق عليه ، والرواية صحيحة على شرطهما .

الحديث الحادي عشر

(من أعمر شيئاً فهو لمعمره محياه ومماته ، ولا ترقبوا فمن أرقب شيئاً فهو سبيله)

أبوداود والنسائي وابن ماجة وأحمد ← حجر بن قيس المدري ← زيد بن ثابت
مداره على ← حجر بن قيس المدري
طاووس ← حجر بن قيس المدري
وثقه العجلي وابن حجر والذهبي

واختلف على طاووس سنداً ومتناً ، ولا يضر الحديث لورود الطرق الأخرى عن حجر .

الحديث الثانى عشر

(لا عمرى ولا رقبى ، فمن أعمر شيئاً أو أرقبه فهو له حياته ومماته)

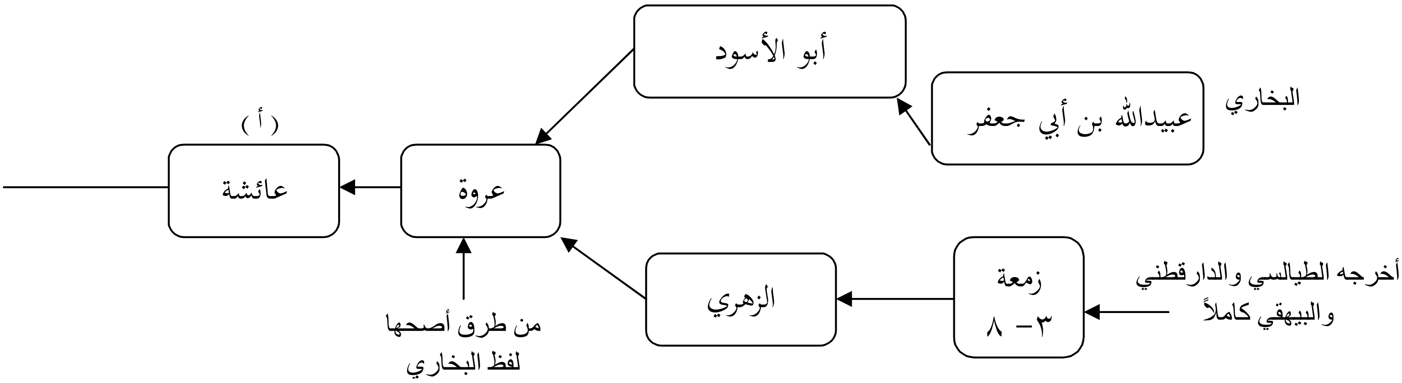
النسائي: عطاء ← حبيب بن أبي ثابت ×← ابن عمر
النسائي: يزيد بن أبي زياد ← حبيب بن أبي ثابت
مدلس ، قال النسائي : لم يسمعه منه

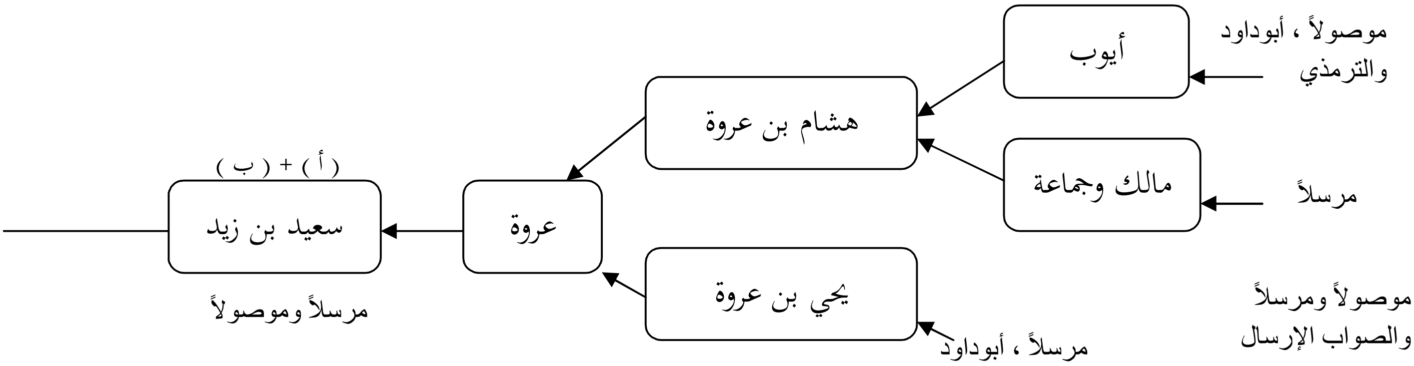
الحديث الثالث عشر

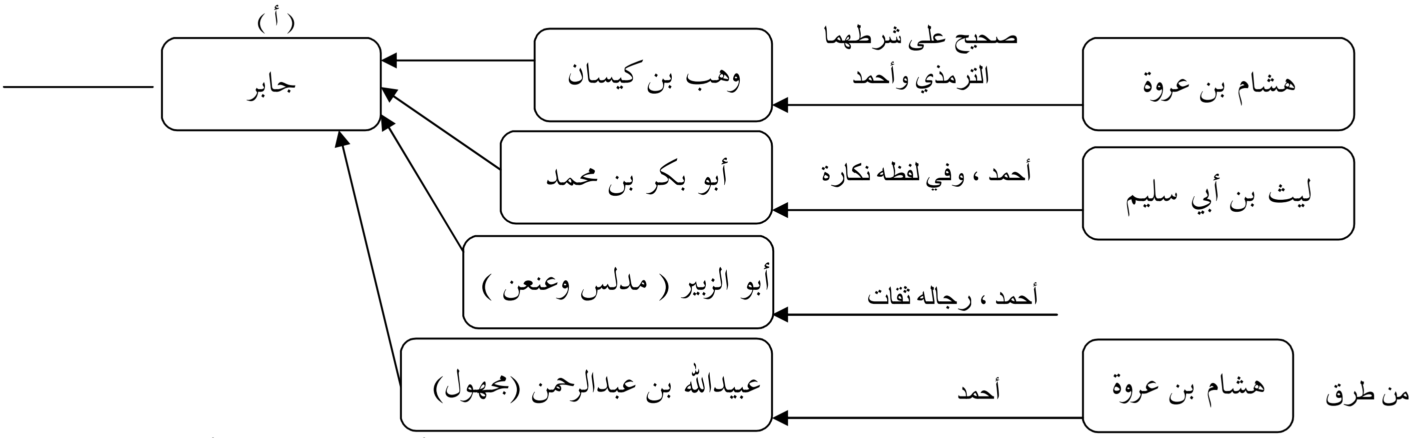
أ – (من أحيا أرضاً ميتة فهي له)

ب– (وليس لعرق ظالم حق) ← وردت الزيادة من حديث الحسن عن سمرة عند البيهقي وحديث كثير بن عبدالله عن أبيه عن جده عند ابن أبي شيبة وحديث عبادة وابن عمرو عند الطبراني

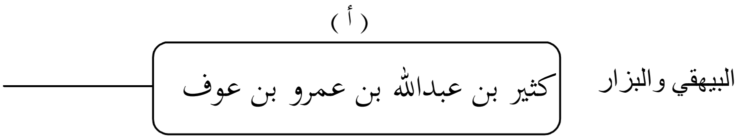
أحمد: ابن لهيعة

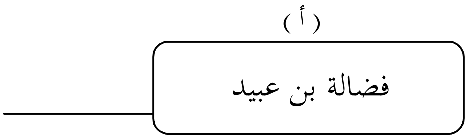






سبب الخلاف : هو الاختلاف على هشام بن عروة وهو من المكثرين ، فيمكن أن يكون له عدة أسانيد .



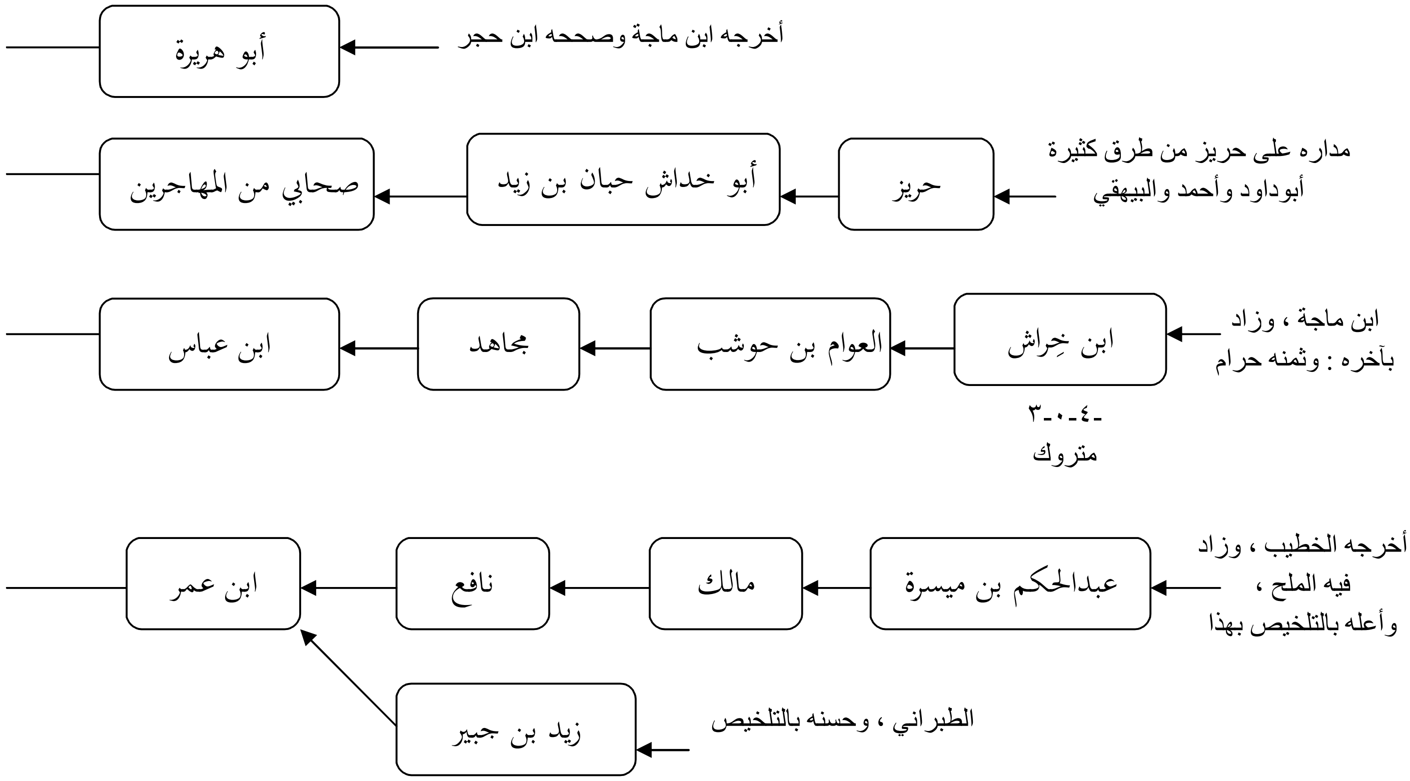


{ الحديث الرابع عشر }

أ – (المسلمون شركاء في ثلاث : في الكلأ والماء والنار)

ب– (ثلاث لا يمنعن : الماء والكلأ والنار)

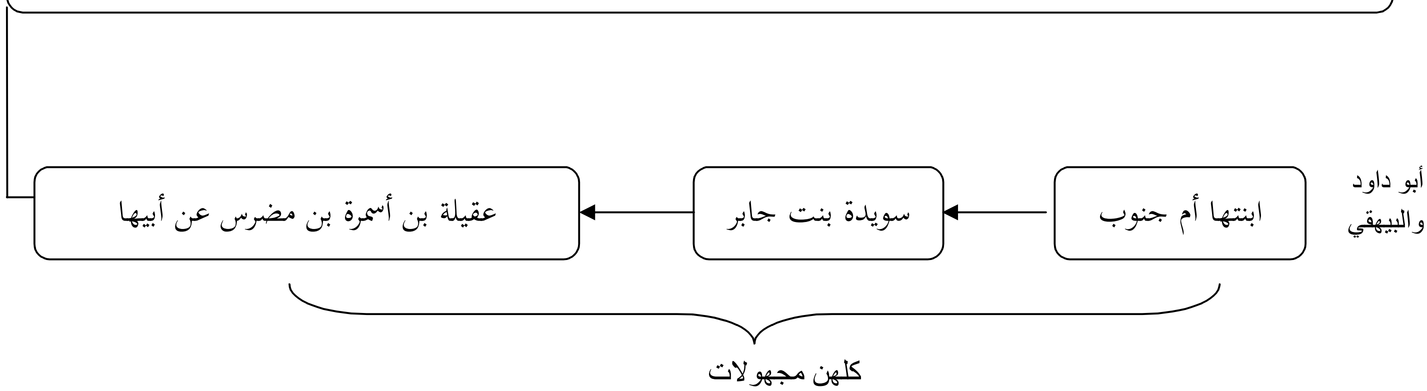
(ب)



فالحديث ذه الطرق صحيح بغيره .

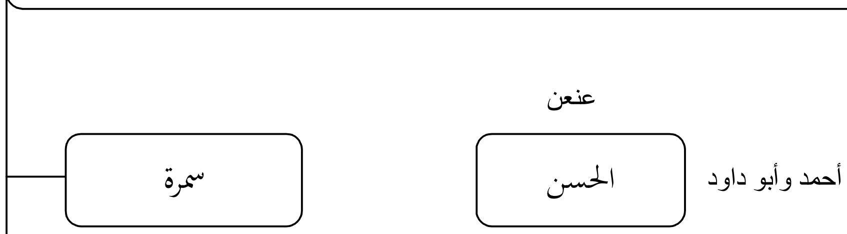
الحديث الخامس عشر

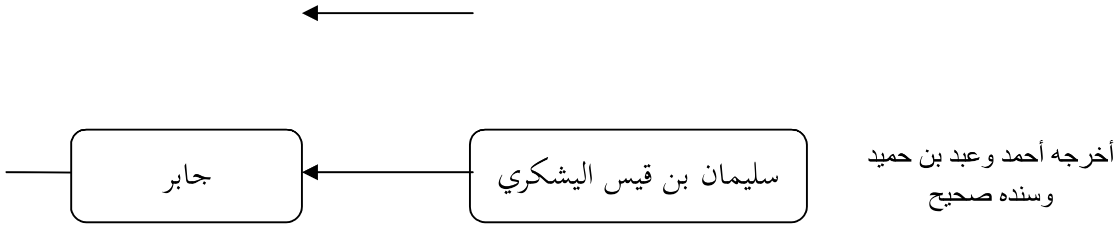
(من سبق إلى ما لم يسبقه إليه فهو له)



الحديث السادس عشر

(من أحاط حائطاً على أرض فهي له)



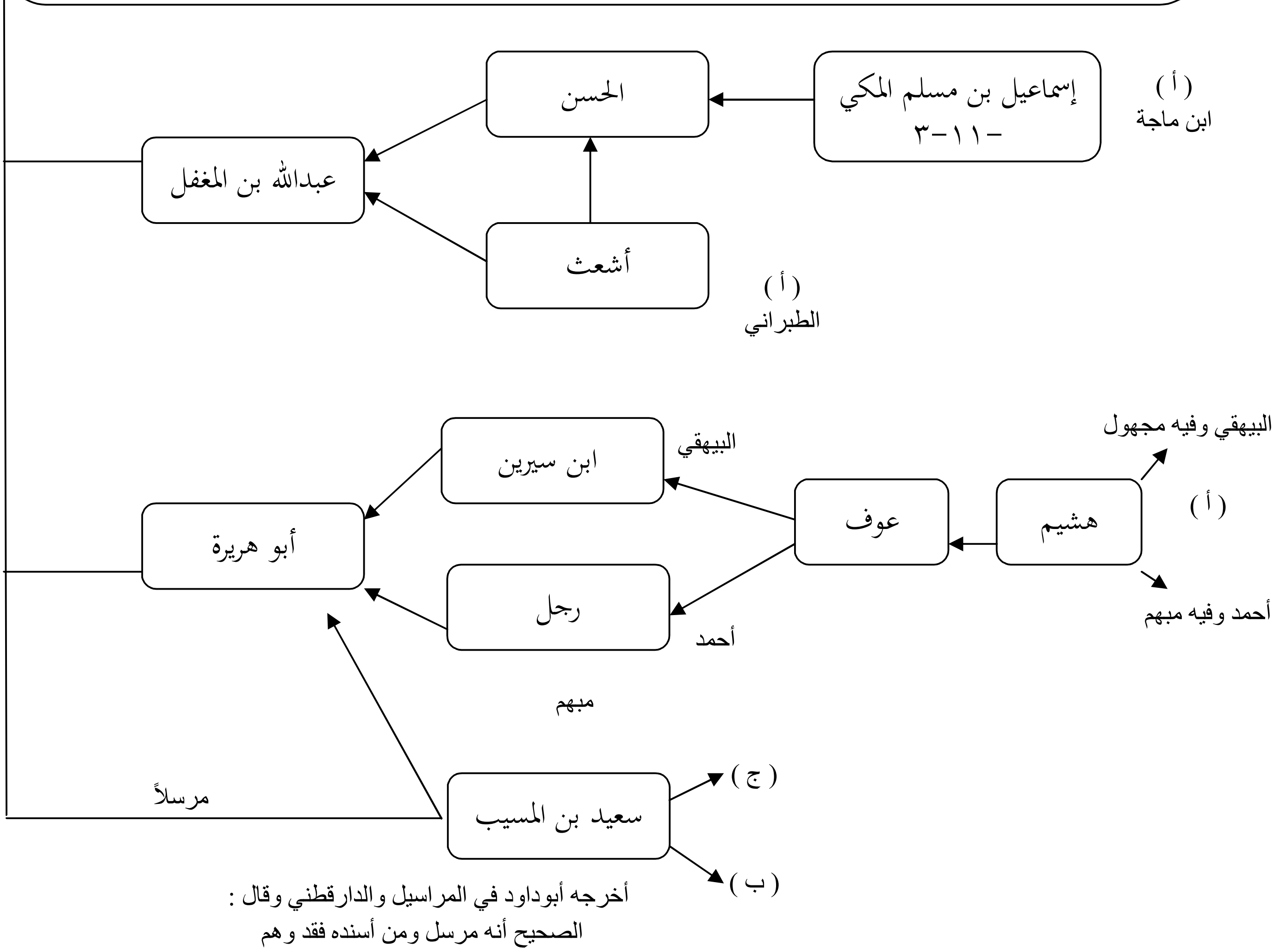


الحديث السابع عشر

أ– (من حفر بئراً فله أربعون ذراعاً – من حواليها – عطناً لماشيته) .

ب– (حريم البئر العادية خمسون ذراعاً وحريم البئر البدئ ٢٥ ذراعاً) .

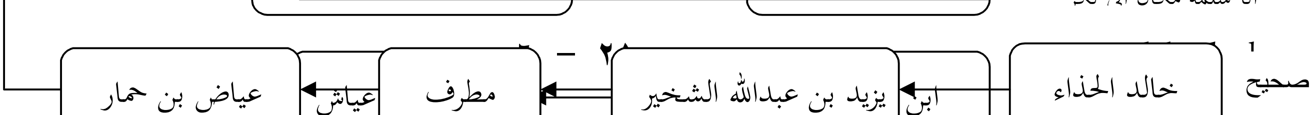
ج– (وحريم بئر الزرع ثلاثمائة ذراع من نواحيها) .



الحديث الثامن عشر

(من وجد لقطة فليشهد ذا – ذوي – عدل ولا يكتم ولا يغيب فإن وجد صاحبها فليردها عليه وإلاّ فهو مال الله يؤتيه من يشاء)

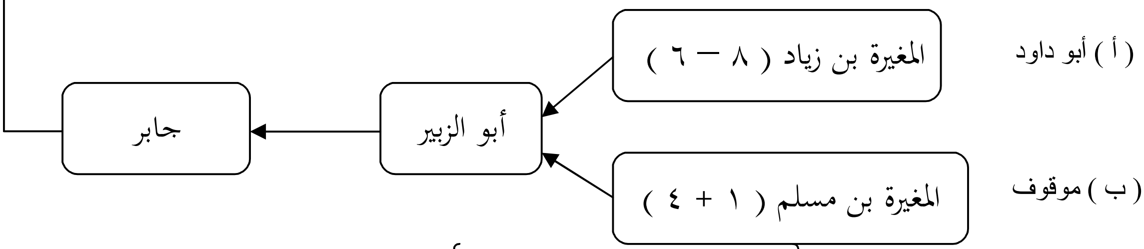
ه عنعنة حبيب ولا تضره يئه من طرق أخرى ،



الحديث التاسع عشر

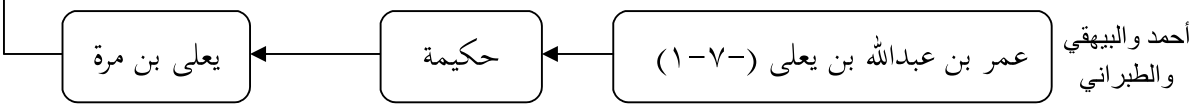
أ– (رخص لنا رسول الله في العصا والسوط والحبل وأشباهه يلتقطه الرجل ينتفع به)

ب– كانوا يرخصون –



الحديث العشرون

أ– (من التقط لقطة فليعرفها ثلاثة أيام) ، ب– (فإن كان فوق ذلك فليعرفه ستة أيام)



عمر بن عبدالله بن يعلى بن مرة عن جدته حكيمة عن جده يعلى .

الحديث الحادي والعشرون

حديث سنين بن أبي جميلة (أنه وجد منبوذاً فجاء به إلى عمر ، فقال : ما حملك على أخذ هذه النسمة ، فقال : وجدتها ضائعة فأخذتها ، فقال عمر : إذهب فهو حر ولك ولاؤه وعلينا نفقته)

